



سَلْطَنَةُ عُومَانِ  
وَزَارَةُ التَّرَاثِ الْقَوْمِيِّ وَالثَّقَافَةِ

# مَنْجُ الطَّالِبِينَ و بَلَاغُ الرَّاعِيَيْنِ

تَأْلِيفُ  
عَمِيْسِ بْنِ سَعِيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَعْرُوفِ  
الْمَشْهَرِيِّ الرَّسْتَايِيِّ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ عَشْرَ

تَحْقِيقُ  
مُهَلِّبِ بْنِ صَمِيْعِ بْنِ مَهْلَمَانَ الطَّارِقِيِّ





سلطنة عمان  
وزارة التراث القومي والثقافة

# منهج الطالبين وبلاغ الراغبين

تأليف  
فهمين بن سعيد بن علي بن سعوي  
النقضي الرساني

الجزء الرابع عشر

تحقيق  
هالم بن محمد بن سليمان الطائي

مطبعة عيسى البابی الجلی وشركاه

• شارع خان جعفر بسیدنا الحسین



طبع على نفقة

حضرة صاحب الطول السطان قابوس بن سعيد  
سلطان عمان والعمان





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لقد تم بمحمد الله وحسن توفيقه ، تصحيح وتحقيق هذا الجزء الرابع عشر ،  
من كتاب المنهج . ويبحث في البيوع وأحكامها ، وما يجوز منها ، وما لا يجوز .  
وفي أحكام الربا ومنهائى البيوع وفي الاحتكار والمرا بحة . وفي بيع الجزاف والمسألة .  
وفي أحكام الكيل والمكيل ، والوزن والموزون . وفي بيع أثمار للنخيل والأشجار  
وفي بيع الماء وطفائه . وفي بيع الأصول والحيوان . وفي الفس . وبيع المنصوب .  
وفيمن باع مال غيره . وفي الإقالة فى البيع . وفي بيع الأعجم ، والأصم ، والأعمى  
والصبي . وفي القرض والسلف . وبيع الخيار . والرهن . والكفالة . ومعانى ذلك .  
والله الموفق .

سالم بن حمد بن سليمان الحارثى

رمضان المعظم سنة ١٤٠٢ هـ

٦ / ١٩٨٢ م





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

## القول الأول

في البيوع وألفاظها وأوقاتها

وما يجوز بيعه وما لا يجوز

ومما أنعم الله على عباده بعد الإسلام . أن عرفهم الحلال من الحرام، وأباح لهم  
أموالهم من بعضهم لبعض ، في البيوع الصحيحة . والهبات الصريحة ، والموارث  
المفروضة ، والغنائم المقبوضة ، والهدايا المعروضة . قال الله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ  
الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » .

فالبيع ينعقد بالإيجاب والقبول ، بلفظ الفعل الماضي . يقول البائع : بعت .  
ويقول المشتري : اشتريت . وكل لفظ يدل على معناها فجايز .

فإذا قال البائع : قد بعت . فالمشتري له الخيار . إن شاء قبل ، وإن شاء رد .  
فإن افترقا من قبل قبول المشتري ، بطل البيع . وإذا قبل المشتري ، وجب  
البيع ، ولزمها البيع .

ولا بد من معرفة المبيع ، ومعرفة باقيه للجهالة . ولا بد من معرفة مقدار الثمن  
وصفته .

وإن لم يكن تعريف للنقد في الثمن ، فهو على الأغلب من نقد البلد .

وبصح البيع من كل حر بالغ عاقل .

ولا يصح بيع المكره على البيع . لقول الله تعالى : « يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا

لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ » .

وقال ﷺ<sup>(١)</sup> : أحل لنا البيع عن تراض .

ولا يجوز بيع العين الفجسة ، كالخمر والميتة والدم والخنزير والكلب والمذرة ؛

لأن النبي ﷺ حرم الفجاسة من ذلك .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : قول البائع : قد بعثت أصح من قوله : قد أبعثت .

وقوله : بعثت لزيد أصح من قوله بعثت على زيد .

وإذا قال المشتري للبائع : كل مال لك قد بعته لي أو بايعتني إياه أو بعته علي .

فإذا قال البائع : نعم قد بعثت لك ، أو بعثت عليك ، أو بايعتك . فهذه الألفاظ

مما يثبت بها البيع .

وإذا قال البائع : قد اشتريت مني هذه السلعة بكذا . فقال المشتري : نعم فهذا

بيع ثابت .

---

(١) في بعض نسخ التهج لفظ الحديث : إنما أبيع عن تراض منكم . وهو بهذا اللفظ أخرجه النواوي في كنوز الحقائق . وأخرج أحمد عن رافع بن خديج والحاكم عن البراء بن عازب قيل : يا رسول الله أي الكعب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور .



فإن قال البائع . قد بعث لك هذا الشيء بكذا وكذا . فقال المشتري : نعم .  
قد رضيتهُ أو أخذته ، أو قد قبلته بكذا وكذا . فهذا بيع ثابت - إن شاء الله .

وقيل في رجل عرض دابة للبيع ، فأعطاه بها رجل عشرة دراهم . فقال البائع :  
خذها بخمسة عشر درهما . فقال : قد أخذت . قال البائع : قد رجعت . أو سكت  
ولم يقل له : خذها . ثم رجع فليس لأحدهما رجعة .

ولو قال قد أخذتها بعشرة دراهم ، أو قد صارت لي بعشرة دراهم . فقال  
البائع : قد أوجبت عليك . فقال المشتري : لا أريد . فقال : قد وجب البيع .  
ولا تقض بعد ذلك

وإن قال : بايعتك هذه المسكاكيك ، على حساب الجري ، بخمسة عشر درهما .  
فقول : إن هذا بيع ثابت .

وقول : لا يثبت حتى يتماه .

وإن قال رجل لآخر : خذ هذه السلعة بهذه الدراهم ، أو هذه الدراهم بهذه  
السلعة . فقال الآخر : نعم . فليس هذا ببيع ، إلا أن يقول : بعث هذه السلعة لي  
بهذه الدراهم ، إلا على معنى التعارف ، فإنه يثبت .

فإن قال : قد أخذت هذه الدراهم بهذه السلعة . فقيل : إن هذا يكون بيعا  
على معنى الإقرار . وأما في التسمية فلا يجوز في الحكم :

فإن قال : قد رضيت ، أو قبضت هذه الدراهم بهذه السلعة . أو قال : قد قبلت هذه الدراهم بهذه السلعة . فقال الآخر : نعم . فلا يكون هذا بيعا ، إلا أن يقول : قد قبلت هذه السلعة بيما أو شراء بهذه الدراهم ، أو قد بعت هذه السلعة ، أو اشتريتها بهذه الدراهم .

وإن بايعه هذه السلعة بخمسة دراهم من هذه الدراهم ، أشبه فيه معنى الاختلاف . وكذلك لو كان له عليه خمسة دراهم ، فوزن له عشرة دراهم . وقال : خمسة منها لك ماعلى ، وخمسة منها بيع بهذه السلعة فهذا أيضا مما يجرى فيه الاختلاف .

وإن قال المشتري للبائع : قد بعت لى هذا المال بكذا . فقال البائع : نعم إن أوفيتنى الثمن ، فهذا بيع فيه منثوية . فإن نقضاه أو أحدهما انتقض . وإن أتماه تم . وإن قال رجل لرجل : قد بعت لك هذه الشاة بعشرة دراهم . قال : نعم . إن هذا بيع ثابت .

وكذلك لو قال له : قد رضيت هذه السلعة بعشرة دراهم . قال : نعم . فهذا أيضا بيع جائز .

وكذلك إن قال له : قد أخذت هذه الشاة بعشرة دراهم . فقال : نعم . إن هذه بيع ثابت ، إذا كان من وجه لا يدخله الفساد ولا الجهالات .

وقيل فى رجل عرض على رجل منزلا له ، يبيعه له ، وهما به عارفان . فقال للبائع للمشتري : إن أعجبك هذا المنزل بكذا وكذا فخذ . وانفردا على ذلك ،



ولم يكن في عجبه حد معروف . فلما كان بعد ذلك ، أراد المشتري أخذ المنزل بذلك الثمن ، هل له أن يأخذه به ويكون المنزل للمشتري . وللبائع الثمن الذي قال له به ؟ فمضى أنه إذا لم يتجاوزوا ببيع منقطع ، بثمن معروف فهذا فيه معنى الاستثناء . وهو ينقضه .

وإن قال : بعت هذا الثوب ، ولكن بكذا وكذا درهما . فقال الآخر : نعم . فهذا وما يشبهه يخرج مخرج الإقرار من المشتري بالبيع .

فإن رضى بذلك البائع بعد هذا القول ، بما يوجب عليه الرضى من اللفظ ، ثبت البيع فيها بينهما في الحكم . وإن لم يكن منه ذلك ، كان عقدي بمنزلة الإقرار من المشتري بالبيع ، لا من البائع .

وفي رجل أراد أن يشتري من رجل مالا ، فقال البائع : قد بعت على فلان أو لفلان ، أو أوجبت على فلان ، أو بايعت فلانا القطعة الفلانية من البلدة الفلانية . فقال المشتري : نعم . أو قال : قد رضيت . وانفقا على ثمن معروف بغير واجبة بيع . فدفع المشتري الثمن إلى البائع الذي اتفقا عليه . فقال المشتري عند تسليمه الثمن : قد صار المال مالى . وقد استوفيت منى ثمنه . فقال البائع : نعم .

فأما القول الأول فلا يوجب في الحكم بيعا . وأما قوله : قد بعت لك . فلو قال المشتري : قد قبلت . وقد صار لى لثبت .

وأما قوله في الوقت الأخير لموافقة الثمن إذا دفعه إليه : وقد صار المال مالى

وقد استوفيت ثمنه . وقال البائع : نعم ثبت عليه ما أقر به . وهو جائز فيما بينهما .  
وإن تفاقضا بعد ذلك ، فبينهما الأحكام .

وفي رجل ساوم رجلا على شيء . فقال : هو بثلاثين . وهو يريد أن يقول  
بخمسين ، فغلط لسانه . فقال المشتري : قد أخذته فهذا لا يكون بثلاثين حتى  
يقول : هو لك بثلاثين . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الثاني

فما جاء فيه النهى من البيوع

نهى النبي ﷺ عن بيع المحرم وهو بيع ما في أرحام الإناث وبطونها .

ولا يجوز بيع اللبن في ضرع الدابة ولا الصوف على ظهر الدابة .

ولا يجوز بيع المزابذة ولا الملاسة ؛ نهى النبي ﷺ عن ذلك . وهو

أن يقول البائع للمشتري : إذا نبذت إليك الثوب أو غيره ، فقد وجب البيع .

أو مسست الثوب بينك ولو لم تنشره ، فقد وجب البيع . فهذا ما نهى عنه النبي

ﷺ .

ونهى عن بيع جبل الحبلبة<sup>(١)</sup> . واختلف في تأويله .

قول : هو بيع ما تلد الناقة والشاة الحامل .

وقول : هو بيع السلعة بشمن إلى أجل . وهو إلى أن تلد الناقة . ونهى عن

بيعتين في بيعة . وهل يحتمل تأويله . والمراد به أن يقول : بعتك هذه السلعة بألف

نقدا أو ألفين نسيئة . أو يقول : أباعك هذا العبد بألف . على أن تبايعني دارك

بألفين ، أو ألف وخمسمائة .

(١) روى الربيع بن حبيب في مسنده عن ابن عباس عنه عليه السلام : أنه نهى عن بيع

الملاسة والمزابذة . وعن بيع جبل الحبلبة . وعن بيع الملافيع والمضامين .

قال شيخنا السالمى : والحديث على هذا الحال مما تفرد به المصنف . وهو عند أصحاب السنن

قطع مروية من طرق متعددة .

ولا تجوز مبايعة في كل مال حرام، نهى النبي ﷺ عن حلوان الكاهن<sup>(١)</sup>  
ومهر البني<sup>٢</sup>. ومن كان معه، حلال وحرام ففي مبايعته كراهية، لقول النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> :  
الحلال بين والحرام بين . وبينها مشبهات . فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .  
ونهى عن بيع المضامين . وهو ما تضمن بطون الأنعام وأصلاّب الفحول .  
ونهى عن بيع الملاقيح . وهو ما في بطون الإبل من الحمل . الواحد .  
ملقوحة .

ونهى<sup>(٣)</sup> عن بيع المزبنة . وهو بيع زبين تمر بزبينين إلى أجل . أو بيع ثمرة  
النخل في رءوسها، بمكيّله من التمر إلى أجل .  
ونهى عن الكالء بالكالء<sup>(٤)</sup> . وهو الدين بالدين نسيئة .  
ونهى عن الخابرة<sup>(٥)</sup> . وهو أن يعطى الأرض بأجرة من الحب غير  
موصوف .

وروى أنه أجاز النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> في خيبر إعطاء الأرض والنخل بجزء منها .  
وهو النصف من الزرع ، ومن ثمرة النخل .

---

(١) أخرجه الجماعة عن عقبة بن عمر . زاد فيه : وعن الكلب .

(٢) متفق عليه من حديث النعمان بن بشير .

(٣) ورد في الصحيحين من حديث جابر بلفظ المزبنة . وفسرها بعض العلماء بأنها بيع الثمر  
قبل بدو صلاحه . وبعضهم بالخابرة ، وهي المزارعة . وعن مالك : كل جزاف لا يعلم كيّله  
ولا عدده ولا وزنه . أو بيع مجهول بمجهول . وهو دليل من يمنع بيع الجزاف .

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

(٥) أخرجه أحمد عن زيد بن ثابت .

(٦) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس .



ونهى عن بيع المعاومة وهو أن يبيع الرجل ثمرة نخلة وأرضه سنين وأعواماً.

ونهى عن<sup>(١)</sup> بيع المحاقلة . وهو بيع الزرع في سنبله مأخوذاً من الختل .

وقول : هو اكتراء الأرض بالحب .

وقول : هي المزارعة على النصف أو الثلث ونحو ذلك .

ونهى عن المدالسة في البيع . وهو كتمان البائع عيب السلعة على المشتري .

وكذلك الخادعة في البيع .

ونهى عن بيع العبد الآبق .

ونهى عن بيع ما في ضروع الأنعام من اللبن إلا بكيل معروف .

ونهى عن بيع الغنيمة حتى تقسم .

ونهى عن بيع الزكاة قبل أن تقبض .

ونهى عن بيع ثمرة النخل حتى تدرك ، إلا أن يشترط قطعها في الحال .

ونهى عن كراء الفحل ، وكراء المكيال والميزان ، إلا أن يؤمجر بهما

ليكيل بهما ويزن ، فلا بأس بأخذ العناء على العمل .

ونهى عن بيع الماء . وهو أن يكون للرجل نهر أو بئر ، فيأبى الناس يستقون

منه لشربهم وشرب دوابهم . وأما استقاؤه هو لهم بدلوه ، فلا بأس بذلك

للعناء للماء .

(١) متفق عليه من حديث جابر . وفيه ذكر المحاقلة . الحديث الخامس .

ونهى عن بيع النار . وهو اقتباس القبس منها . وأما إن باع الصخام<sup>(١)</sup>  
والحطب الذى فيه النار ، فلا بأس بذلك .

ونهى عن بيع الكلاء . وهو العشب الذى ينبت من الغيث فى الأرضين .

ونهى عن بيع العذرة ، إذا كانت لا يخالطها شيء من التراب . فإن اختلطت  
مع السماد فلا بأس بذلك .

ونهى عن الغش فى البيوع . وهو خلط الجيد بالردي . لينقعه .

وقال النبي<sup>(٢)</sup> ﷺ : من غشنا فليس منا . وفى الحديث : إن جبريل  
عليه السلام ، والنبي ﷺ مرًا بطعام . فقال النبي ﷺ : ما أطيب هذا الطعام !  
فقال له جبريل عليه السلام : أدخل يدك فى جوفه . فأدخل يده ، فوجده متغيرا .  
فقال النبي ﷺ لصاحب الطعام : أما أنت فقد جمعت خصلتين : خيانة فى دينك  
وغشا للمسلمين .

ونهى أن تلتقى الأجلاب ، وأن يبيع حاضر لباد . وهو أن تلتقى الجلوبة ،  
فيشترىها ويتحرك على الناس فى بيعها . أو يلقى الجلوبة ، فيأخذها من البادى ،  
فيبيعها لهم . فقال : دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض . والفاسد لهذا قد  
قيل : إنه آثم . والبيع ثابت .  
وقول : إن البيع منقوض .

(١) هو الفحم .

(٢) أخرجه الترمذى عن أبي هريرة .

ونهى عن الذم عند الشراء والمدح عند البيع . فمن باع بثمن يزيد بالمدح ،  
أو اشترى بثمن أنقص بالدم ، فهو ضامن للزيادة والفقصان بسبب ذلك .

ونهى عن بيع الغرر . وهو مثل بيع الجزر والبصل وشبههما . وهو داخل  
في الأرض .

وكذلك ما في شبكة الصياد . وهو داخل في البحر .

وكذلك إن نصب شبكة في الهواء ، وجاء انطير إليه ، فباعه قبل تمسكه  
منه .

وقال الفقهاء : إذا باع رجل على رجل جلبة جزر أو بصل وقلمها ، وأتم له  
البائع البيع . فذلك جائز . ولا اختلاف بينهم في ذلك .

وإن قلع المشتري منه البهض . فعن زياد بن الواصل بن عقبة : أنه ما قعش منه  
المشتري لزمه ثمته .

ومن بيع الغرر : بيع الصدف غير مفتوح ولو وجد فيه لؤلؤ .

ونهى صلى الله عليه وسلم عن ربح<sup>(١)</sup> ما لم يضمن . وهو أن يشتري شيئاً ثم يبيعه قبل  
أن يقبضه .

---

(١) أخرجه البخاري والذئابي عن ابن عمر . وهو عند الربيع بن حبيب من حديث  
أبي هريرة .

وقال بعض الفقهاء : إنما لا يجوز هذا فيما يكال ويوزن . وأما غير المكيال  
والموزون ، فجائز بيعه قبل قبضه ، ما لم يرجع البائع الأول أو المشتري الأول .  
ومن كان له حب على رجل ، من أجرة أو سلف ، أو قرض ، فلا يبيعه حتى  
يقبضه ويكيه .

ونهى ﷺ عن بيع ما ليس <sup>(١)</sup> معك .

وقال أبو سعيد : هو أن يبيع الرجل للرجل يتطعمان عليه البيع . وليس  
هو في ملك للبائع . فهو بيع ما ليس معك .

وأما إذا كان الشيء في ملكه ، إلا أنهما لم يتفقا عليه ولم يعرفاه . فهذا  
مجهول منقوض . وإن تنامتا عليه بعد الوقوف عليه تم .

وأما إن قدمه دراهم بطعام إلى حضوره . فإن سمياه سلقا إلى أجل معلوم  
ثبت . وإن كان على صييل التقديم للبيع ، فهو من الجهول إن أتمسأه تم . وإن  
تقضاه انقضى .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : إن بيع ما ليس معك هو أن يسأل المشتري  
البائع شراء شيء ، وهو لا يملكه ، فيبأه بثمن معروف ، ويتأكد عليه  
في قطع الشراء ثم يذهب البائع ، يشتري له من غيره ، بذلك السعر ، أو دونه ،  
أو أكثر منه . فهذا معناه عنده .

---

(١) أخرجه الطبراني عن حكيم بن حزام . وفيه النهى عن بيع ما ليس عندك . الحديث  
الزابع الذي هو عند الربيع والحمة .

وأما إن كان معه مال لغيره ، فباعه له بغير أمر رب المال ، فإن لرب المال الخيار .  
فإن شاء أتم البيع بالثمن الذى وقع به البيع . وإن شاء ماله . ولا يكون هذا كمن  
باع ما ليس معه .

ونهى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ عن سلف وبيع ما ليس معك نسيئة .

وقال جابر بن زيد - رحمه الله - : لا تبع ما ليس معك نسيئة .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : معى أنه نهى عن سلف وبيع ، فى صفقة واحدة ،

فى شىء واحد . وعن بيع ما ليس معك نسيئة ولا نقدا .

وما خرج من هذا الباب ، فسنذكره فى موضعه - إن شاء الله - والله أعلم .

وبه التوفيق .

\* \* \*

---

(١) أخرجه الربيع عن جابر . وهو فى الطبرانى فى الكبير عن حكيم بن حزام .



## القول الثالث

### في الربا وأحكامه

قال الله تعالى : « وأحلّ الله البيعَ وحَرَّمَ الرِّبَا » . وقال : « الذين يأكلون الرِّبَا لا يَتُومُونَ إِلَّا كَمَا يَتُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ » قيل : حين يقوم من قبره .

ولعن <sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتبه وشاهده .

واختلف الناس في معنى الربا فرجع كل واحد إلى ما روى <sup>(٢)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، سواء بسواء . فمن زاد أو استزاد فقد أربى .

وقال قوم : قد ذكر النبي ﷺ ما حرمه في شيئين ، فيما يكال وفيما يوزن . فكل شيء مما يكال أو يوزن ، مما نص عليه ، أو لم ينص عليه بيمينه . فالربا فيه ؛ لأنه نهي عن ذلك النبي ﷺ بما يدخل في الكيل والوزن . فكل شيء من طعام أو غيره ، ففيه الربا . فهذه علة أصحاب هذا الرأي .

وقال قوم : العلة في الربا فيما نص عليه النبي ﷺ لعينه ، فيما يكال أو يوزن ، من طعام أو غيره ، من سائر ما يؤكل .

(١) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن ابن مسعود .

(٢) أخرجه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داود والربيع بن حبيب عن عبادة

ابن الصامت .

وقال قوم : الربا فيما بينه رسول الله ﷺ دون غيره ، في السنة الأجناس ،  
التي ذكرها النبي ﷺ . وعلى هذا النحو جرى الاختلاف بين أسلافنا .  
فمنهم من جعل علة الربا فيما أنبتت الأرض ؛ لأنها أعم . واحتج من نفي القياس ،  
ولم يعتبر قول النبي ﷺ فيما حرم من البيوع ؛ من معنى الفحص . واقتصر على  
المذكور دون غيره .

واحتج بقول الله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فأحل الله البيع  
هو ما وحرم الربا خاصا . فما خرج من جملة المناهي من البيع ، فهو مباح .

والربا هو الزيادة والفضل في الجنس الواحد ، مما فيه الربا ، وأحد الأصول التي  
جرى فيها الاختلاف بينهم . وهو أن الله جل ذكره لما حرم بيع البر بالبر ، إلا مثلا  
بمثل ، على لسان نبيه ﷺ وجب عند القائمين تحريم الأرز بالأرز إلا مثلا بمثل ؛  
لأن الأرز معهم في معنى البر .

واختلفوا في العلة التي من أجلها صار الأرز مقبسا على البر . فقال بعضهم :  
لأنهما ما كولا .

وقال بعضهم : لأنهما مكيان .

وقال بعضهم : لأنهما مقتاتان مدخران .

وقال بعضهم : لأنهما يزكيان . وكل واحد جعل علة الربا أحد هذه المعاني

التي اعتمد عليها .

فن ذهب إلى أن العلة في الربا إنما هي الاقتيات والادخار . احتجوا بأن النبي ﷺ لما ذكر أجناسا مقتناة مدخرة . وخصها بالذكر ، فذكر أعلى ما تقتات منها . وهو البر . وأدون من ذلك وهو الملح الذي يدخرونه لإصلاح أقواتهم ، والانتفاع به في أغذيتهم . علم بذكره أعلى القوت ، ورجوعه إلى أدونه بذكره للملح بعد ذكره للبر ، مع تفاوت ما بينهما من البعد ، على أن العلة إنما هي المقتات ، والمذخر بتخصيصه إياه بالذكر .

ومن ذهب إلى أن العلة المأكول ، احتج بأن النبي ﷺ ، لما ذكر أجناس المأكول ، وخصها بالذكر . فذكر أعلى المأكول منها . وهو البر . وأدونه وهو الملح ، علم أن العلة المأكول .

ومن ذهب إلى أن العلة المكيل والمأكول ذهب إلى مثل ذلك المعنى أيضا . ومن ذهب إلى أن العلة وجوب الزكاة ، وأن البر والشعير أجناس يتعلق فيها وجوب الزكاة ، فوجب أن تكون العلة فيها ما ذكره . وهذه العلة يقرب بعضها من بعض . وإن كان بعضها أخص من بعض . فكلها حجج لمن قال بالقياس والعبارة .

وكذلك من ذهب من أصحابنا إلى أن العلة في التحريم ما أنبتت الأرض بما أنبتت أنه وردت الشريعة بتحريمها . وأثبت النبي ﷺ الربا فيه . وهي الأصناف الستة . وكلها من نبات الأرض ، وجب عندهم أن تكون العلة هي الأرض .

وروى <sup>(١)</sup> عنه ﷺ أنه قال: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم . فهذا الخبر إن كان صحيحا ، فله تأويل . ولا يخلو هذا الخبر أن يكون متقدما للآية ، أو معها ، أو بعدها . فإن كان معها فهو بيان لها ، ومستثنى لبعض ما خص من جملتها . وإن كان بعدها فهو ناسخ لبعضها ، أو مبين لتخصيص بعضها . وإن كان قبلها اعتوره معنيان : إما أن يكون منسوخا بها . وإما أن تكون مترتبة عليه ، فتكون جارية على هومها ، إلا فيما خصه الخبر من جملتها . والنظر يوجب أن تكون العلة في الربا الكيل في المكيل والوزن في الموزون ؛ لأنه يروى أن النبي <sup>(٢)</sup> ﷺ ابتاع بعيرا ببعيرين وأجاز بيع عبد بعبدين . وهو اتفاق منهم : أن يكون يداً بيد .

وقيل إن صاحب الربا لم يقبل منه شيء من العمل ، ما كان قيراط من الربا في ماله عارف به . وزعموا أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لأهل نجران أنه من أكل الربا منهم فلا عهد له . وفسروا قول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفةً » هو أن يبيع الرجل إلى الرجل يبعها إلى أجل . فإذا جاء ذلك الأجل قال المبتاع للبائع : لا أجسد ما أعطيك . ولسكن آخرني فأزيدك على الذي لك علي . فيؤخره ويزيده . أو رجل أقرض رجلا شيئاً ، على أن يعطيه كل شهر شيئاً زيادة عن حقه ، أو رجل يشتري دابة بدابتين ، أو ثوبا بثوبين نسيئة . فهذا وأشباهه مما يهلك به من همل به ، متممداً كان عالماً

(١) أخرجه الربيع . وهو في مسلم والدارقطني بألفاظ مختلفة .

(٢) أخرجه الربيع عن ابن عباس .

أو جاهلاً . فكل ما أضمف الناس من قرض شيء بشيء نسيئة ، من نوع واحد ، فهو حرام . وما أضمف الناس من سلف شيء بشيء يدا بيد فهو حلال .

وقول : لا يحل بيع الطعام بالطعام نظرة ، ولا الودك بالودك نظرة ، إلا مثلاً بمثل ، لا زيادة فيه ولا نقصان . والسلف مثل ذلك .

وقول : لا يجوز بيع الطعام بالطعام نظرة ، ولا الودك بالودك ولو كان مثلاً بمثل إذا كان على وجه البيع ويسمى بيعاً . وأما القرض فجائز ، إذا لم يسم بيعاً . وقد سمي بعض العرب القرض سلفاً .

وقيل : يجوز اللحم بالسمن نظرة وبشيء من الأدهان . ولا يجوز الشحم باللحم لأنه منه .

وقول : لا يجوز بيع اللحم بشيء من الأوداك نظرة ، لأنه من الأوداك ولا بأس أن يبيع الثوب بالتمر والحب ، أو الحب والتمر بالثوب نظرة .

وقال أبو الحواري : من باع لحم شاة بحب إلى أجل . فقد أجاز فقهاء المسلمين بيع اللحم والسملك بالطعام نظرة . وهذا ليس من نبات الأرض .

واختلف فيمن يعمل لغيره عملاً ، على أن يعمل الممول له للمعامل عملاً ، أكثر مما عمل الأول نظرة .

فقول : إنه جائز لأنه لا ربا في الإجازات .

وقول : لا يجوز شرط الزيادة في ذلك .

ولا يجوز بيع من غزل قطن بمنوين غزل صوف نسيئة .

- وكذلك ثوب من قطن بثوبين من صوف .
- وقسول : إن ذلك جائز ، إذا اختلف النوعان في المعنى ولو انفقت الأشياء والأسماء ، لأن الاسم قد وقع أنه كله غزل . وأنها كلها ثياب .
- ولا يجوز بيع من لحم غنم بمنوين لحم بقر نسيئة .
- ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان نسيئة .
- وكذلك لا يجوز بيع الحيوان بالشعر والصوف نسيئة .
- وبيع الملح بالتمر نظرة لا يجوز .
- واختلفوا في بيع الثياب بالتمر نظرة . فبعض أجازها . وبعض لم يجزه ؛ لأنه من نبات الأرض .
- واختلف في بيع الباقلا بالتمر المطبوخ أو الحب نظرة .
- فقول : يجوز .
- وقول : لا يجوز .
- وكذلك العنب والرطب بالطعام نظرة . فقول : يجوز .
- وقول : لا يجوز .
- وأما الزبيب فلا يجوز بالطعام نظرة . ولا نعلم في ذلك اختلافا .
- ورخص بعض الفقهاء في بيع الأشجار التي يخاف فسادها في ثلاثة أيام ، مثل الموز والبطيخ والبادنجان والبقل ، وأشبه ذلك بالطعام نظرة . وأما القرع والأترنج بالطعام إلى أجل فحائز . ولم يجزه آخرون ، إذا خيف نضاده .



وأجاز بعضهم بيع الموز النض والأترنج بالطعام إلى أجل . ولم يجزه آخرون .  
وقال آخرون : إذا خيف فساده جاز بيعه . وأجازوا بيع حب الشوران بفراخه  
نسيئة .

واختلاف في حبه بالطعام نظارة . فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

واختلف في بيع عسل النحل بالطعام نظارة . فقول : يجوز ؛ لأنه شفاء .

وقول : لا يجوز ؛ لأنه طعام وغذاء .

واختلاف في بيع ثمرة السدر بحب مسمى ، إلى أجل . فأجازه بعض ، وردده  
آخرون .

ولا بأس في بيع رطل زيت مطبوخ برطلين غير مطبوخ ، إذا كان يدا بيد .

ولا بأس ببيع الزيت بالزيتون يدا بيد ، ولو كان فيه تفاضل . ولا يجوز ذلك  
نسيئة ؛ لأن الزيت من الزيتون .

ويجوز بيع قفيز تمر ، بقفيزين من بسر ، وقفيز بقفيز منهما ، إذا كان يدا بيد .  
والأخير فيه نظارة .

وكذلك القول في الرطب والعنب والزبيب .

ولا بأس بقله خل بقفيزين من تمر يدا بيد . ولا يجوز نسيئة ؛ لأن الخل  
من التمر .

وكذلك التمر بالنبيذ لا بأس به يدا بيد .

وكذلك لبن الغنم بلبن البقر . ولبن البقر بلبن اللقاح . وسمن البقر بسمن الغنم ، اثنتين بواحدة . لا بأس به يدا بيد . ولا يجوز بيعه نسيئة . وكذلك عنب أبيض بعنب أسود ، مثلاً بمثلين . لا بأس يدا بيد . وكذلك في رطلين دهن ورد برطلين دهن بنفسج . فأما نسيئة فلا خير فيه . وأما يدا بيد فلا بأس به .

ولا بأس في بيع قوصرة تمر بقوصرتين من تمر ، وجراب تمر بجرابين من تمر ، أو جراب بقوصرة ، إن كان يدا بيد . وأما نسيئة فلا يجوز . ويجوز بيع ورق البصل ، إذا كان مجزوا بالطعام نظرة . وأما رءوس البصل والثوم فلا يجوز .

واختلف في بيع البيض بالطعام نظرة .

فقول : لا يجوز لأنه من الإدام .

وقول : يجوز لأنه من غير نبات الأرض .

واختلف في بيع النوى بالتمر ، أو التمر بالنوى نظرة .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز . والجواز أحب إلى .

وأجاز بعض بيع النبق والبوت والتمت بالطعام نظرة ؛ لأنه من الجنى . وكذلك

الفرصاد . وبعض كره ذلك كله .

وقال أبو علي ، في حب الرمان اليابس ، والرطب والجوز واللوز والفواكه  
اليابسة بالطعام . لا أرى في ذلك بأسا إلا حب الرمان ، فلا يجوز .

وقيل أيضا في هذا كله باختلاف إلا حب الرمان اليابس ، فلا يجوز بيعه  
بالطعام نظرة ولا نعلم فيه اختلافا .

وقيل : يجوز بيع الزيت بالخل نظرة ، وبيع الشوران بالقطن والرمان اليابس  
بالقطن . وحب الشوران أو أفراخه بالقطن والبوت والتين والنبق بالقطن ،  
والصوف بالقطن أو بالثياب أو بالشعر . كل ذلك جائز . وكراهه بعض فـراخ  
الشوران بالقطن إلى أجل .

واختلف في بيع الشحم بالسمن . والشحم بالابن الماخوض الذي ليس فيه سمن .  
وقول : جائز .

وقول : لا يجوز .

وأجاز بعض بيع الابن ، كيلا معلوما بوزن من الشحم معلوم .

واختلف أيضا في الزعفران بالورس ، والورس بالشوران ، أو أحد هؤلاء بالفوقه  
فأجاز بعض . وبعض لم يجز .

وقال أبو عبد الله : من الربا بيع السمن بالابن نظرة ، والخل بالعسل نظرة ،  
والعسل بالتمر والزبيب بالسمن . وأما الزبيب بالخل والعسل فجائز .

وكذلك السمن بالخل والسمن باللحم لا يجوز نظرة ، وللملح والحرض والنبق،  
والشوع والفواكه بالطعام نظرة ، لم ير به أبو عبد الله بأسا .

ويروى هاشم عن موسى - رحمهما الله - أنه قال : لا بأس ببيع الملح بالبر  
والتمر نظرة .

واختلف في بيع الترح والفلفل ، والجلجلان بالطعام نظرة .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز . وأراه ليس بطعام يعصم من الجوع . وأما الجوز والفارجيل

بالطعام لا يجوز نظرة .

وأجاز أبو عبد الله بيع القرط بالطعام نسيئة .

وحفظ أبو زياد عن هاشم عن موسى بن أبي جابر : أنه أجاز بيع الخرض

والشوع والبوت والحنا ، وكل شيء زرعه الناس ، مما إذا ترك لذخيرة فسد ، جاز

بجنات الأرض نظرة .

واختلف في بيع الطلع بالتمر نسيئة والخلال إذا قطع .

قول : لا يجوز لأن أصله واحد .

وقول : يجوز لأنه إذا ترك يفسد .

وقال أبو الحواري : يجوز بيع الجبن والابن بالطعام نظرة ؛ لأنه ليس من

جنات الأرض .

وأجاز أبو الحواري لمن يعطى من قطن لمن يغزل له من قطن .

وكذلك بيع ثلاثة أمان قطن بمن غزل إلى أجل . أجازوه قوم . وكرهه آخرون .

وأجازوا بيع الحطب بحب مسمى إلى أجل . وأجازوا بيع الخوخ بالطعام

نظرة ؛ لأنه يخاف فساده . ولم يجيزوا بيع السمسم بالحب نظرة .

## فصل

واختلف في الربا بين الوالد وولده .

مقول : لاربا بينهما ؛ لأن مال الولد يملكه الوالد عليه .

وقول : بينهما الربا ؛ لأن مال الولد لا يملكه . ولا يحكم لأبيه فيه إلا بنفقة-

وكسوته . ولأن نصيبه من ماله إذا مات السدس مع الأولاد .

وأما العبد وسيده فلا ربا بينهما . ولا أعلم في ذلك اختلافا ؛ لأن مال العبد

لسيده . ويملكه هو وماله . والله أعلم .

## فصل

واختلف في الربى إذا تاب ، وطلب الحل ممن أربى عليه .

مقول : يجوز له ذلك .

وقول : لا يجوز .

وقول : يجوز فيه المقاصصة . ولا يجوز فيه الحل .

وقول : يجوز فيه الحل والمقاصصة . وأكثر ما عرفنا في الربا أن التوبة منه-

برده مع الاستغفار لله ، كان الراكب له بعلم أو جهل ؛ لتقول الله تعالى : « وَإِنْ

تُبْتُمْ مَلَائِكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ » . والله أعلم .

وبه الترفيق .

## القول الرابع

في بيع الخضرة والزرع وبيع العامل عناءه

وقيل فيمن باع ثمر نخلة ، وهي خضراء ، وشرط على المشتري قطعها من حينه ثم بدا للمشتري حبسها حتى تدرك ، وطابت نفس البائع له أن يدع هذه الثمرة على نخلة . فجائز إذا لم يرد بهذا البيع الحيلة بينهما ، وتسكلا بذلك .

وكذلك من باع علف بر أو شعير ، من قبل أن يخرج منه السنبل ، فيبيعه له على أن يجزه من يومه ، ثم يبدو للمشتري أن يدعه ، حتى يخرج منه السنبل ، أو جزء منه شيئاً بعد شيء ، حتى بقي آخره . فخرج منه السنبل ، فتركه حتى أدرك وحصده ، وطابت بذلك نفس البائع . فذلك جائز .

وكذلك في التقت والبقول ، من غير شرط يكون بينهما ، أنه يدعه في أرضه ، يحز أولاً فأرلاً .

وأما بيع الزراعة بالحب قبل إدراكها ، فلا يجوز .

ورخص بعض أن يرد على الزارع برزيقه ، وما أنفقته وعنايه في الزراعة ، ويأخذ الزراعة ولو لم تدرك الزراعة على هذا الوجه ، لا على وجه البيع .

وقال بعض : إن هذا مكروه .

وقيل في رجل ، باع على رجل ضاحية قت ، قد بلغ . واتفق البائع الثمن من المشتري . ثم أتت على التت آفة ، من سيل أو سلطان أو حص ، فذهبت به . فإن كانت التت قد أدرك الجزاء ، فتركه المشتري حتى تلف ، فهو من مال المشتري .

وإن وقعت صفة البيع ، ولم يكن بينهما شرط ، على أن يجزئه عند البيع ثم أنت عليه آفة ، فإنه يكون من مال البائع إن كان مدركا . فإن لم يكن الوقت مدركا ، ووقع البيع بلا شرط ، على أن يجزئه من حينه ، فتلف قبل الجزاء . فالبيع منتقض فيه ، ويتلف من مال البائع . وكذلك العظم وأشباه هذا .

ونهى النبي ﷺ عن بيع الثمار قبل دراكها . وهو من الربا فيما قيل ، إلا فيما اتفق المسلمون عليه ، من إجازة بيع الثمار قبل دراكها ؛ لتقطع من حينها ؛ لأنه يجوز بها الانتفاع قبل دراكها . وربما كان يبيعها قبل الدراك أو فر لربها ، من بيعها بعد للدراك ، في مخصوص من الأوقات . وإن وقع عليه البيع قبل الدراك وقطعها المشتري من حينه ، ولم يكن بينهما شرط قطعها ، فذلك جائز . وقد قيل ذلك . وإن كان نية البائع تركها ، ونية المشتري قطعها فقطعها من حينه ، فذلك أيضا جائز .

وقيل في رجل باع لرجل شجر عظم ، بكذا وكذا من الدراهم ، على أن يجزئه . فتركه المشتري أيا ما ، ثم طلب نقض البيع ، فإذا زاد ولم تسبق زيادته في مال البائع ، فقد قيل : إنه منتقض ما لم يجزئه ويخرجه .

وقول : إنه لا ينتقض حتى يعلم أنه زاد . وأما إذا كان مما لا يزيد . وقد انتهى . فالبيع ثابت . وعلى المشتري إخراجه من أرضه .

وإذا وقف البائع والمشتري على التمسك والعظم أو شبهه ، وتقاررا على انتهائه . ثم ادعى أحدهما أنه قد زاد . وأراد النقص ، فلا نقض لأحدهما ، إلا أن يصح أنه زاد وكان يوم البيع غير منته .



وقيل في شريكين في زرع ، باع أحدهما نصيبه لصاحبه ، إن البيع فاسد ،  
كان الزرع برًّا أو ذرة . والله أعلم .

وأما البیدار إذا أراد بيع حصته من الزراعة ، فلا يجوز ذلك إلا لصاحب  
المال . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الخامس في الاحتكار في البيع

وقيل : المحتكر : هو الذى يشتري طعام البلاد ، ولا يجد أهل البلد أحداً غيره ، يبيع لهم . ويقول : لا أبيعكم إلا على ما أريد ، فذلك هو المحتكر .

وأما من يشتري الطعام فيحبسه . والناس يحدون غيره ببيع لهم ، فليس بمحتكر .

وقيل : يكره حبس الطعام بمكة ؛ لأن الأشياء تجلب إليها . فإذا حبس النوع الذى يجلب . ولا يوجد عند غيره . فذلك هو المنهى عنه . وأما الذى يشتري الطعام من بلد إلى بلد آخر ، ثم يحمله إلى بلده ، وينتظر به الغلاء ، فلا كراهية عليه فى ذلك .

وكذلك الزارع الذى يزرع ثم يحبس حبه فى بيته ، وينتظر به الغلاء . والتاجر الذى يسلف ، فيحبسه فهو لاء ليسوا محتكرين . ولا يكر عليهم حبسه .

وأما ما كان من الإدام ، مثل السمك والسمن والخرض والملح ، فلا يؤمر صاحبه أن يحبسه . وله أن يبيعه كيف أراد .

وقيل : من اشترى طعاما ، فانتظر به الغلاء حتى كثر ربحه من ذلك . فلو تصدق بالطعام الذى يحتكر به ، لكان ذلك يسيراً من أمره . ومن رأى جابر ومسلم فيمن احتكر طعاما على الناس ، وأبى أن يبيع إلا على حكمه ، والطعام غال فليس له ذلك ، ولكن ينزع منه ، فيقسم بين الناس بقيمة معروفة .

واختلاف فيمن يجرف السمك والملح وأشباهه من السوق من عند الجالبيين .  
فأكثر القول أن ذلك جائز له .

وبعض قال : يترك الغاس ثلاثة أيام يشترى منه ثم يجرف بعد ذلك .

وقيل : إن التاجر ينتظر الرحمة ، والمحتكر ينتظر اللعنة . ولعن<sup>(١)</sup>  
رسول الله ﷺ المحتكر .

وقيل : إن الربيع استأذنه المعتمر أن يشتري طعاما لنفسه ولعِياله . وكان  
يخاف غلايه ، فلم يرخص له . وقال : ما أحب أن يكون الناس في شدة ، وأنت  
في وسع ولا تكن تصيب ما يصيب إخوانك ، وتدعو كما يدعون بالفرج . والله أعلم  
وبه التوفيق .

\*\*\*

---

(١) أخرجه الحاكم عن ابن عمر .

## القول السادس في المراجعة

وقيل : إذا اشتريت شيئاً نسيئاً ، ثم أردت أن تبيعه مراجعة . فأخبر أنك  
اشتريت نسيئاً .

قيل لأبي سعيد : فإن لم يعلم أنه اشتراه نسيئاً ، وباعه عليه مراجعة  
أو نسيئاً ؟

قال : أما إذا باعه نسيئاً ، فلا بأس به . وأما اللقيد فيعجبني أن يكون  
للمشترى الخيار ، إن شاء أمته ، وإن شاء نقضه ، لأن هذا بمنزلة المدالسة .

وإن اشترى طعاماً ، فأصابه مطر ، أو سوس . وقد أخذه بالقد ، فله أن  
يبيعه مراجعة . ولكن عليه أن يبين أنه اشتراه حديثاً ، وعفاه عنده ما حدث به ،  
مما يفحصه عن حاله الأول .

وأما إن اشتراه حديثاً ففتق ، فجائز أن يبيعه مراجعة . ويبين أنه اشتراه  
حديثاً ، وعتق عنده .

وقال بعض الفقهاء : وإن أصاب البيع بعد الشراء عيب ، أو عنقه مضرة من  
السوس ، أو نحو ذلك . فتيل : لا بأس أن يبيعه مراجعة ؛ لأن المشتري يأخذ  
ما يبصر . وإن كانت دابة أو خادماً ، فرض أو ذهب عينه ، فله أن يبيع ذلك  
مراجعة ، ويخبر أنه أخذ ذلك صحيحاً . فإن شاء المشتري أخذه ، وإن شاء تركه .

وكذلك في الثوب إذا لبسه ، وانخادم إذا استعمله حتى تنقص من خدمته  
ولباسه ، فلا يبيعه مراجعة ، حتى يبين ذلك للمشتري . فإن لم ينتقصه ذلك ، فله أن  
يبيعه مراجعة . ولو كان قد استعمله . وكذلك ما يشبه هذا . وإن كانت جارية  
فولدت ومات ولدها ولم ينتقصها ، فله أن يبيعه مراجعة .

وإن كان يريد هو حبس ولدها ، وباعه أو وهبه ، فلا يبيعه مراجعة ، حتى  
يبين ذلك منها .

وكذلك الشاة في نتاجها . وأما في شرب لبنها وبيع صوفها وشعرها .

فإن كان قد أتقى عليها مثل ما أصاب منها باعها مراجعة . وإلا حتى يخبر  
المشتري .

وقال بعض أهل العلم : إذا سأل المشتري البائع عن ثمن السلامة ثم تبايعا على  
ذلك مراجعة ، فهو مراجعة .

وأما إذا لم يسأل عن الثمن فالبيع مساومة ، حتى يشترطا أو أحدهما المراجعة .

وقول : ولو سأل عن الثمن ، فلا يكون مراجعة حتى يشترطا أو أحدهما المراجعة

أو يريد ذلك .

وأما ولد الجارية ، ونتاج الدابة ، وثمره النخلة ، فهذا ومثله هو أصل الشيء  
ومما يأتي منه ، ليس يعرض منه . فهذا إن تلف منه ذلك ، ولم ينتفع هو به ،  
ولم يتلفه . فذلك له أن يبيعه مراجعة ، ولو لم يعلم بذلك ، إلا أن يكون أنقص ذلك  
الشيء الذي خرج منه ، أو أحدث فيه . وإن كان أكل الثمرة أو وهبها أو باعها ،

أو أعتق الولد أو وهبه ، أو باعه . وذلك قائم في يده لم يبيعه مراوحة ، حتى يبين ذلك ، ولو لم يفتصمها ذلك .

وقيل في رجل اشترى ثوبا بعشرين درهما ، واستأجر على غسله بدرهم ، فلا بأس أن يقول للمشتري : وقف على واحد وعشرين درهما .

وقيل في رجل اشترى من رجل عبدا بخمسمائة درهم ، فترك له البائع مائة درهم ثم أراد أن يبيعه مراوحة بخمسمائة درهم ، فلا يجوز ذلك إلا أن يبيعه بأربعمائة درهم وإن ترك له ثمنه كله ، فجأز له أن يبيعه مراوحة بخمسمائة درهم . وما لم يترك له الثمن كله ، فلا نرى له أن يبيعه مراوحة إلا بما أخذه منه . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول السابع

### في بيع العدد والجفاف والكيل والوزن

وقيل عن الربيع : إنه قال : إذا ابتعت شيئاً عدداً ، فلا تأخذ به جزافاً ،  
ولا كيلاً . وإذا ابتعت كيلاً أو وزناً ، فلا تأخذ به عدداً ولا جزافاً .

وقال أبو سعيد : إذا بايعه على العدد ، واتفقا على قبضه بالكيل ، أو باعه  
بالكيل ، واتفقا على قبضه بالعدد في شيء ، يمكن فيه ذلك ، فلا يبين لى فيه فساد .  
فهو جائز إذا لم يكن من السلف أو الإجازات . وكان من النوع الحاضر .

وإن اختلفا ثبت على ما وقعت عليه العدة بينهما ، إذا كانت ثابتة .

واختلف فيمن يبيع مثل عذق الموز وقفيز الباذنجان وشبهه ، من الأترنج  
والرمان والنارنج والخوخ والليمون وما أشبه ذلك ، إذا كان يبيع العذق وبما في القفيز  
جملة . وهو يعلم عدد ما في القفيز وما في العذق . فقول : على البائع أن يعلم المشتري  
بعدد العذق وما في القفيز .

وقول : ليس عليه إعلام ؛ لأنه ينظر إليه . والقول الأول أحب إلى . وهذا  
إذا كان البيع جزافاً لا بالعدد .

وأما إن كان البيع بالعدد ، فلا يحتاج إلى تعريف العدد وإن باع شيئاً مما يوزن ،  
كالعسل والسمن والجبن والقطن والنبيل والشوران ، وما أشبه ذلك ، مما يباع  
بالوزن ، فليس على البائع ترجيح الميزان ، إلا أن تكون عادة الناس جارية بذلك  
من طريق التعارف في البيع .

ومن كمال عشرة أجرة تمر، ثم كمنزه جرابين، لا يعرف كم في كل واحد منهما، فليس عليه أن يخبر ليشترى؛ لأنه لا يدري كم في كل جراب .

وإن قال: قلت كذا وكذا جرابا، وكمنزتها فيه وفي غيره، فإثمه ذلك .  
وإن لم يقل شيئا لم يلزمه شيء - إن شاء الله .

وإن باع الجرابين صفقة واحدة، أخبر بما فيهما . ولا يقول: في كل واحد كذا وكذا .

وقيل في جرابين، اختلفا في وزن جراب . فقال رجل للقباض للجراب: خذه بمائتي من . فإن نقص فعلى، فأخذه برأيه فنقص . فأنى أخاف أن يلزم الضامن ما قال، إذا كان المشتري لا يعلم ذلك . وقد غره هذا .

وفي رجل اشترى من رجل ألف جوزة بخمسة دراهم، وعد له المشتري الجوز، فوجده زائدا عشرين جوزة .

فإن خرجت هذه الزيادة من حال ما يكون طوحانا للمشتري من البائع، فهي للبائع لا قيمتها، إلا أن يتفقا على القيمة، ويكون البائع والمشتري شريكين في الجوز . وعليهما المقاسمة . ولا يجوز للمشتري الانتفاع بالألف، ويترك العشرين من غير مقاسمة بينهما في ذلك .

وإن باع له من جوز معروف ألف جوزة، وعد له ذلك، فوقع فيه الغلط . ولم يبعه هذا الجوز، على أنه ألف جوزة . فالبيع ثابت في الألف .



وإن تكن الزيادة غلطاً في العدد، أو باعه هذا الجوز، على أنه ألف جوزة،  
كان البيع منقوضاً كله .

ومن كمال حبا في إناء ، وعرف كييله، فأراد أن يبيعه جزافاً، ولا يعرفه المشتري  
ف قيل : عليه أن يعرفه ذلك ليعلم كعالمه ، سأله أو لم يسأله ، إن أراد بيعه جزافاً .  
والخيار في هذا بعد العلم للمشتري ، إن شاء أتمه ، وإن شاء نقضه .  
وكذلك جميع ما يكال أو يوزن . القول فيه سواء .

وكذلك إن علم المشتري كيل ما كيال ووزن ما يوزن ، فاشتراه جزافاً .  
فالقول فيه إذا علم البائع بكييله ووزنه ، من الخيار في تنقض البيع وإتمامه ، كالقول  
في المشتري ، ويشبهان بعضهما بعضاً في ذلك .

ومن كمال طعاماً أو وزنه . وقال : إنه كذا وكذا . ولا أدرى أنه زاد أو  
نقص . وباعه جزافاً على هذه الصفة ، فلا بأس . وكذلك فيما بعد .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل أخذ من رجل حبا أو تمرا أو سمنا  
مجازفة ، فاستغبن أحدهما ، وطلب النقض . فإن كانت مبايعتهما ، وقد نظر إلى أسفله  
وأعلاه ، فقد وجب البيع عليهما وهو تام . وأما إذا تبايما عليه ، ولم ينظر إلى  
جميعه انتقض البيع .

وإذا طلب أحدهما نقضه ، فإن كان أحدهما قد نظر إلى جميعه وعرفه ، فتمسك  
عليه الآخر بالبيع ، ولم يطلب نقضه ، ثبت عليه .

وقيل : يثبت ذلك ، إلا أن يخرج متغيراً ، فلهما الرجعة . والله أعلم وبه التوفيق .

## القول الثامن

### في بيع الجملة

- ومن نظر إلى طعام لا يعرف جملة ، فاشترى منه كل جريٌّ بكذا وكذا .  
وكل من بكذا وكذا . ثم بدا للبائع ألا يبيع ، وللمشتري ألا يشتري . فقييل :  
إذا رجع أحدهما ، ثبت من البيع جري واحد ، ومن واحد على ما كان بينهما .  
وقول : لا يثبت من ذلك شيء ؛ لأنه لا يعرف كم جري وكم من .  
وإن قال : قد اشتريت منك جرياً من هذا الحب ، فذلك ثابت وله جري .  
وقول : لا يثبت ؛ لأنه لا يعرف ذلك الجري . وتدخل فيه الجهالة .  
وقال أبو علي - رحمه الله - في رجل اشترى من رجل شيئاً ، مما يكال ،  
أو يوزن ، بكيل مسمى . وقد رأياه جميعاً . ثم بدا لأحدهما بعد ما كال منه شيئاً .  
فإن كانا حداً ما تبايعا عليه كم منا ، أو كم جرياً فهو جائز .  
وإن كانا لم يحدا ما تبايعا ، غير أنهما قد عرفاه غيره ثم احتججا بالجهالة من أصله  
أنهما لا يعرفان قدره فهو ضعيف .  
وقال أبو المؤثر : إذا اكتال المشتري منه شيئاً وقبضه ، ثم اختلفا فيما بقي ،  
ثبت بيع ما قبض ، وبطل بيع ما بقي .  
وفي جامع ابن جعفر : وإن اشترى منه تمراً مصبوباً ، أو حباً لا يعرف كيلاه  
فاشترى منه كذا وكذا جراباً ، فهو ثابت .

وإن اشترى منه على حساب الجرى بكذا وكذا جريا ، فليهما أن ينقضا  
ممثل هذا .

قال محمد بن المسيب : إذا باع رجل لرجل حبا في صبة على مكوكين بدرهم ،  
أو اشترى منه عشرة أجرة من صبة على جرى بخمسة دراهم ، ووقفا على الصبة ،  
ووزن المشتري الدراهم أو لم يزن ، إلا أنهما تقاطعا على الثمن . فأرى إذا اشترى  
عشرة أجرة أن ذلك ثابت ، إذا رأيا الحب .

وإن قال : قد اشتريت منك هذه الصبة على مكوكين بدرهم ، فليس يثبت له  
إلا المكوكان .

قال أبو الحواري : قال نبهان : إذا اشترى منه هذه الصبة على مكوك بدرهم  
ثبت ، إلا أن يخرج باطنه خلاف ما ظهر منه أجود أو أردأ .  
وقول : إن هذا بيع منقوض .

واختلف في ذلك موسى بن علي والأزهر بن علي - رحمهم الله - فقال موسى  
بن علي : يثبت عليهما ما اتفقا عليه .

وقال الأزهر : لا يثبت على المشتري ، إلا ما كاله ، أو وزن له من دراهمه ،  
إذا لم يخرج الأسفل خلاف الأعلى . وإذا أخرج الأسفل متغيراً عن الأعلى ، رد  
عليه بقية دراهمه .

وقيل : إن خرج أسفل الصبة أشرف من الأعلى ، فليس للبائع نقض .  
والنقض للمشتري .

وإن خرج الأسفل أخير من الأعلى ، فالنقض للبائع دون المشتري .

وفي بعض القول : في هذا كله النقص لهما جميعا ، على أى الوجوه ، كان نقض .

البائع أو المشتري .

وكذلك القول في كيس القطن وكبة الفزل ، وما أشبه ذلك ، من التمر

والثياب . وجميع ما يباع على ما بيننا .

وكذلك إن قال : أنا أباعك هذه الصبة إلا عشرة أجرة . أو هذه الأرض

إلا عشرة أذرع . أو هذا البستان إلا ثلاث نخلات . فهذا كله لا يثبت ؛ لأنه

امتناء معلوم من مجرول .

وإن قال : أباعك هذه الصبة إلا عشرها أو ربعها ، أو أقل أو أكثر منها ،

فهو ثابت .

وكذلك الأرض والنخل ، إذا قال : أباعك هذه الأرض إلا هذه

الجلبة ، أو أباعك هذه النخلة إلا هذه الثلاث النخلات . فهذا كله جائز .

إن شاء الله .

وقيل : من اشترى صبرة طعام بغير كيل ، جاز ذلك بإجماع الأمة . وصبرة .

الطعام : المجموع .

وقيل : الصبارة : أوراق مثل الكرامة .

فإن قال المشتري لصاحب الصبارة : قد أخذتها منك بكذا وكذا قفيزا ،

على أن ما زاد هو لى ، وما نقص فعلى . فهذا لا يجوز ؛ لأنه ضرب من المخاطرة  
المنهى عنها .

وأما بيع الزرع المجموع ، مثل القعبة بحب ، فحائز إذا كان كله ظاهرا يراه  
البائع والمشتري . وكان يدا بيد .

وعن الشيخ أبي الحسن البسماني - رحمه الله - في رجل اشترى من رجل  
عشرة أجرة حب ، بعشرين درهما . ثم أتى به إلى ظرف . فقسال له : هذا فيه  
عشرة أجرة حب ، فصدقه وقبل ذلك . فهذا لا يثبت حتى يكيله أو يقول : إنه  
كاله له ، فيصدقه . وعلى غير هذا لا يثبت ، ولا يبرأ الرجل من الدراهم ؛ لأن عليه  
أن يكيل له عشرة أجرة . كما اشترى منه . ليس له أن يعطيه جزافا عن كيل معلوم  
والله أعلم . وبه الفوق .

\*\*\*

## القول التاسع

في بيع للتعارف والمسألة

ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - فيمن أراد أن يشتري من رجل مالا أصلا أو غيره ، وتساوما عليه ، فطلبه المشتري بثمن ، وساومه البائع بثمن ، فلم يتفقا وانصرفا . فلما كان بعد ذلك ، رغب البائع أن يأخذ بالثمن الذي كان المشتري طلبه به ، فسلمه في يده ، وقبضه المشتري ، وسلم إليه الثمن أو شيئا منه ، أو لم يسلم إليه الثمن ، ولم يقبايعا في وقت التسليم .

فأما في الحكم . فإذا لم يقبايعه هذا المال الذي تساوما عليه ، في وقت تسليمه الثمن . ولا قال له : سلم إليّ ثمن هذا المال الذي كنا تساومنا عليه ، ولا تذاكرا . في ذلك . وإنما وزن المشتري الثمن ، وسلمه إليه . ولم يعطه هذا الثمن ، مما سلمه إليه . ولا يثبت البيع في الحكم والأيمان بينهما .

فإن كان البائع سلم المال في يد المشتري ، وقبض ثمنه على تمام ما كان في الأول ، أو لم يقبض ثمنه ، إلا أنه سلم المال في يد المشتري ، على أنه إنما كان طلبه ، فقد ثبت البيع ، إذا كانا عارفين بما تبايعا عليه .

وعنه أيضا في رجل ، أراد أن يشتري من رجل شيئا من الأصول ، أو العروض . أو الطعام ، أو الحيوان ، ونظراه فساومه البائع بمائتي درهم ، وطلبه المشتري بمائة درهم ، ولم يتفقا وانصرفا . ثم بعد ذلك بقليل أو كثير ، رجع المشتري فقال للبائع : فقد عزمت أن آخذ كما سميت عليّ ، أو رجع البائع على المشتري فقال : قد عزمت .

أن أبيع لك كما كنت قد طلبت . فقال له : الرأى إليك ، أو الرأى رأيك ،  
أو قال : جيد - إن شاء الله . أو قال : وجه به إلى ، أو سلمه إلى رسولى ، إذا  
وصل إليك . فكان بيعهما وشرأؤهما على هذه الألفاظ ، ولم يقطعما فى ذلك الوقت  
البيع الذى ثبت قال : فأما فيما بينه وبين الله إذا دفع إليه ذلك ، على ما قد رضىه  
من الثمن ، واتفقا عليه ، وصار بيد الآخر على سبيل الشراء وأتلفه . وهذا ساكت  
راض لا يغير ولا ينكر ، فليس له رجعة . ولو كان قد قصر فى لفظ البيع والشراء ؛  
إذا كان اعتقاد البائع ، أنه قد سلمه على البيع بكذا وكذا من الثمن ، وقبله الآخر ،  
على أنه قد اشتراه بكذا وكذا من الثمن . وقد علما أن فى قولهما ذلك ليس  
مما يثبت عليهما البيع . ولكن قد اعتقد البائع على تسليم المبيع والمشتري على تسليم  
الثمن .

وأما إن كان المشتري قبض المبيع على ذلك اللفظ بجهله . ومعه أنه قد  
استحقه على البائع بذلك اللفظ . ثم عرفنا الحق فى ذلك ، فإن أتمناه تم . وإن نقضناه  
انقض . وإن رجعنا ذلك إلى الحاكم : وأقرا بلفظهما الذى تقدم لم يكن بيعا .

وأما غلة هذا المبيع إن جاء النقص من البائع ، فالغلة للمشتري . وإن نقض  
المشتري ، فالغلة للبائع . وأما الربح فهو لمن اتجر به ؛ لأنه ضامن له .

ومن جوابه أيضا - رحمه الله - : إن قال رجل لرجل : أريد أن آخذ منك  
حبا إلى وقت ، فادفع إلى رسولى فلان ما طلب ، حتى ألقاك ونتفق على السعر ؛  
فكان الرسول يأتى ، ويأخذ الشيء بعد الشيء ، حتى قبض عشرة أجرية . ثم لقيه  
صاحب الحب . فقال له : قد سلمت إلى رسولك عشرة أجرية . فقال : نعم . قال :

قد حسبتهما عليك بمئة درهم إلى شهر كذا وكذا قال: قد قبلت. فإذا كان البائع  
اعتقاده حين يكيّل الحب على الرسول أنه يحسبه عليه بهذا الثمن الذي ذكره إلى  
الأجل الذي ذكره. وعلى أنه إن لقيه بهلمه بذلك .

وكذلك اعتقاد المرسل أن كل شيء قبضه رسوله يؤدي قيمته . ثم لقيه وأتم  
ذلك تم - إن شاء الله .

وإن نقض المشتري ، واحتج أنه قبض حبا بلا عقد بيع ولا أساس ، انتقض  
ذلك في ذلك ، إذا تقاررا ، على ما وصفت ، ولم يكن عقدة بيع عند كيّل الحب .  
خأما نيا بينهما وبين الله ، فالبيع تام .

وإن كان البائع إنما كآل الحب لرسول المشتري ، على غير اعتقاد لثمنه في ذلك  
الوقت . وإنما يكون اعتقاده عليه إذا لقيه .

فالذي نختاره في هذا: أن يكون عليه له حب مثل حبه، ويتركه عليه ما أراد من  
المدة . فإن أراد أن يقضيه ثمنه ، اتفقا عليه ، وأحضرا الميزان والدرهم . فيقول له :  
لى عندك حب . فإن أردت أن تعطيني ثمنه ، قبلت منك ذلك . واتفقا على الثمن .  
فإن وزن له الثمن ، حين اتفقا على ذلك ، فذلك جائز - إن شاء الله .

وأما إذا كآل الحب على غير أساس بيع ، فلما قبض المرسل الحب من الرسول  
وصار إليه ، ولقيه البائع ، وحسبه عليه ثمننا على اتفقا عليه بالنسيئة ، فهذا بيع  
لا نرى إجازته إلا على ما وصفنا في أول المسألة ، أن يكون أراد ذلك ، أو يتفقان  
على ثمنه عند حلول المدة .



والبيع الصحيح: أن يحضر البائع والمشتري، ويتفقا على الحب جميعا، ويقبایما عليه نقداً أو نسيئة، ويكتال المشتري الحب على ذلك، ويقبضه، أو يتفقا على سعره بنسيئة أو نقد. ثم يبعث المشتري رسوله، فيقبض له بالكيل، على ما اتفقا عليه قبل ذلك. فهذا معنا هو الصحيح من البيع.

وإن أرسل المشتري رسوله، وأخذ له حبا، ولم يتفقا على سعر، إلا أن اعتقاد الفية إلى ثمرة. فلما أدركت تلك الثمرة، وأراد أن يقضيه حقه، اتفقا في وقت تلك الثمرة، على سعر ذلك الحب الذى أخذه الرسول، فجعله دراهم، وقضاه بها حبا.

فإذا دفع إليه حبا على اعتقاد البيع إلى الثمرة، ولم يعتدا بينهما بيما بنقد ولا بنسيئة واتفقا على الثمن عند قبض الثمن على سعر الدراهم، فلا يكون ذلك إلا بالفسد، ويقبض منه ما اتفقا عليه من الدراهم.

وإن أعدم الدراهم، واقضى منه بالدراهم، قبل قبضها حبا على سعر يومه. فذلك قضاء، وفي نفسى منه. ولا أتقدم على نقضه.

وأما إذا باعه بالدراهم عند البيع إلى أجل، فحل الأجل، فأعدم الدراهم. فاقضى منه شيئا من السلع، حبا أو غيره من العروض بتلك الدراهم، فقد أجازوا ذلك. والأول الذى وصفناه من اتفقاها على الدراهم هو شبيه بهذا.

وبعض لا يميز هذا البيع، إلا أن يتفقا على أن يعطيه بذلك الحب، ما اتفقا عليه من العروض غير الحب. والله أعلم.

وقيل في رجل لقيه رجل ، ومعه شاة ، يريد بيعها . فقال له : بكم الشاة ؟

قال : بعشرة دراهم .

قال له : اتزن فرزن له عشرة دراهم ، وقبض الشاة . ثم أراد أحدهما النقص في البيع . فلما لم تقع واجبة البيع بالكلام ، فلكل واحد منهما الرجعة ما لم يثبت ذلك عليهما ، بإقرارهما أو بيعة بالرضا منهما بذلك البيع .

وإن ذبح هذا المشتري الشاة ، وأراد البائع الرجوع فيها . فلما لم يثبت البيع بينهما ، فلما الرجوع قبل ذبح الشاة وبعده ، ما لم يثبت الرضا منهما في الحكم .

وإن قبض البائع عشرة الدراهم ، وسلم الشاة إلى المشتري ، ثبت البيع على معنى الاطمئنان ، ما لم يأت أحدهما بمحجة توجب نقض البيع .

وسأل رجل أبا سعيد - رحمه الله - فقال : تساومت أنا ورجل على ثوب .

فقال لي : خذه بعشرة دراهم . فقلت له : إن أعطيتني به بثمانية دراهم أخذته .

فقال لي : وجه من يأخذه . فإن صلح لك فخذ . فلما أخذته وأخذ مني

بعض الثمن أو كله ، طلب أن يأخذ مني عشرة دراهم . وقال : إنما قلت ونيتي بعشرة دراهم .

فقال أبو سعيد - رحمه الله - عندي أن هذا البيع لا يثبت ، حتى يتامما على أحد

التمنين ، أو غير ذلك . فإن طلب المشتري قبض ما سلم من الثمن ، وطلب البائع

قبض الثوب ليبيعه ، ويسلم منه الثمن ، فيلزم البائع رد الثمن . ثم يأخذ ثوبه . حين

ذلك لا قبل ولا بعد .

وإن تلف الثوب لزم المشتري قيمته، ولزم البائع رد ما أخذ من الثمن .  
وإن أتلفه المشتري ، يبيع على أحد من الناس ، وطلب البائع رده . وقال :  
كان ثوبي يساوي عشرة دراهم . وقال المشتري : كان يساوي ثمانية دراهم .  
فالقول قول المشتري مع يمينه .

وفي رجل يبيع سمكا ، كل سمكة بدرهم ، نقداً أو إلى أجل . ثم جاء إليه  
رجل فقال له : أعطني سمكة ، فأعطاه الرجل سمكة . وظن الرجل أنه يأخذ منه كما  
يأخذ الناس ، حتى يعطى . فلما طلب إليه الثمن قال الرجل : إنما قلت لك : أعطني  
ولم أقل : بائني . فإذا لم يفترقا على ثمن معلوم ، فعليه أن يرد عليه سمكة مثل سمكته  
أو قيمتها . وسواء ذلك قال : بائني أو أعطني ، فالقول قول الغارم في ثمن السمكة  
مع يمينه .

وكذلك إن أتى بسمكة فقال : هذه مثل سمكته . فالقول قوله مع يمينه .  
وعن أبي المؤثر - رحمه الله - في رجل طلب إلى رجل ، يبيع له حباً . فقال  
صاحب الحب لطالب الشراء : قد بعت لفلان جريباً بعشرة دراهم أو أقل أو أكثر  
فقال المشتري : أنا آخذ كما أخذ فلان . وقال البائع : إنه باع إلى الصيف فأرسل إليه  
من يقبض منه الحب فسلم إليه الحب . ثم إن المشتري اتهمه أنه لم يبيع لفلان كذلك  
ومات فلان . فعلى البائع البينة على ما يقول . فإن كان معه على ذلك بيينة  
وإلا فالأيمان بينهما .

فإن حلف المشتري أنه لا يعرف كيف باع لفلان ، رجع البائع إلى رأس ماله .  
وانتقض البيع . وإن رد المشتري اليمين على البائع وحلف ، كان له ما حلف عليه .

وإن قال المشتري الأول : اشتريت بأقل أو أكثر، فلم يصدقه المشتري الآخر،  
كان على البائع البيعة أيضا . واليمين للمشتري الآخر .

وقول : إذا وقع البيع على ما باع لفلان ، أو على ما يبيع . فهذا بيع منتقض ،  
إلا أن يقول : قد بعت لفلان بكذا وكذا ، فيصدق ويشتري منه على ذلك ،  
ويقطع أمرهما على ذلك .

ومن اشترى شيئا من المجهولات ، من الأصول أو غيرها، فذلك بيع منتقض ،  
غير أنهم قالوا : إذا وقف عليه البائع أو المشتري ، وتبأما عليه بعد المعرفة ، فذلك  
جائز . ولا تجوز المتأمة فيما يكون من وجوه الربا .

وقيل في رجل قال لرجل : ادفع إلى فلان قفيز حب وعلى الثمن . فإن اختلفا  
في الثمن ، فليس عليه إلا قفيز حب أو قيمته به م الحكم .

وأما إن سأله كيف يبيع الحب ، فأخبره بالثمن الذي يبيع به . فقال له : ادفع  
إلى فلان حبًا بدراهم ، إنه لا يلزمه الدرهم ، إنما يلزمه مثل ما أخذ أو قيمته ،  
يوم أتلفه ؛ لأنه لم يبايعه . وذلك في الحكم .

وقيل : لا بأس أن يقول الرجل للرجل : ابعت لي من طعامك بسعر ما تبيع ،  
فيرسل إليه بالطعام ولم يشكره ، فشكره من كره ذلك ، حتى يبعث إليه بالطعام .  
ويقول : هذا كذا وكذا بكذا وكذا ، ثم يقبض الثمن . وليس أرى في القول  
الأول بأسًا ، إذا لقيه من بعد ، وانقاعا على الثمن . وإن لم يتراضيا على شيء ، وحسب  
البائع الثمن كما باع ، فشكره المشتري ، فهو عندي ضعيف . وإصاحب البضاعة بضاعته  
أو مثلها إن كانت تلفت .

وأما إذا علم البائع المشتري بالنسبة، ورضى بذلك بعد القبض، فليس لأحدهما رجعة.

وقول: إنه إذا لم تكن واجبة البيع مع القبض للسلمة. وإنما كان على أنه على سعر ما يبيع، أو على سعر البلد. فهذا بيع لا يثبت وهو مفتقض. فإن تقاماً على ذلك، تم على سعر البلد، أو على غير ذلك من القيمة، إلا أن له سلته أو قيمتها، أو مثلها إن كانت قد تلفت، وليست من الأمثال التي تكال أو توزن.

وإن تراضيا على الثمن بعد ذلك، ثم افترقا على غير قبض لهما تراضيا، فلا كل واحد منهما الرجعة وليس ذلك بشيء؛ لأنه قد بايعه ما لم يقبض، أو بايعه ما هو ضامن. فهذا لا يثبت وليس تجديد رضاها بالبيع، ما لم يقبض البائع من المشتري ما اتفقا عليه من الثمن، بثبت عليهما ولا على أحدهما.

وفي رجل باع على رجل شيئا، ولم يقل له: قد صار لك. ولا قال المشتري: قد رضيت به كذا وكذا. ثم قبض ما اشترى وقبض البائع الثمن وانفردا. ثم رجع أحدهما. فإذا وقعت المواجهة وقبول البيع، فليس لأحدهما رجعة، إلا بسبب يفسد به البيع. وإذا لم تقع المواجهة إلا اتفقا على الشراء، وقبض البائع الثمن، وقبض المشتري المبيع، وانفردا على ذلك. فقول: إنه ثابت عليهما.

وقول: لهما الرجعة متى رجعا أو أحدهما، ما لم تكن واجبة بالكلام. والله أعلم وبه التوفيق.

## القول العاشر

### في بيع النداء والمنادى

وقيل في رجل أعطى رجلا منادياً ثوباً وقال له: إن وصل ثمنه عشرة دراهم ،  
فعلّ لك دانق . وإن بلغ أقل ، فليس علىّ لك شيء . قال : قد استعمله في مجهول ،  
وعليه عناؤه .

وإن قال له: بيع هذا الثوب بعشرة دراهم ولك دانق . فإن بلغ أقل أو أكثر  
فليس له عليه شيء .

وإن دفع إلى المنادى شيئاً ليبيعه له . وشرط عليه إن أخرج ما أحب من  
الثلث ، أو ما أرضى . وإلا ليس لك علىّ شيء . فذلك ثابت في الحكم على  
المنادى .

وأما بعض فليس يجب أن يذهب عفاء الأجير على كل حال إذا عفا .

وإن قال له: بيع هذا الثوب بعشرة دراهم وما زاد فهو لك . فما زاد على العشرة  
فهو للمنادى . وله أيضاً عناؤه ؛ لأن ما زاد على العشرة وجب له بالإقرار ، إذا  
كان ممن يبيع بالأجرة .

وقيل في المنادى يبيع الثوب ، والمشتري يعلم أنه اغيره : إن المشتري بالخيار ،  
إن شاء سلم ثمن الثوب إلى رب الثوب . وإن شاء سلم إلى المنادى .

وعن أبي عبد الله ، في رجل نادى على مال رجل ، فيمن يزيد في يوم الجمعة

بزأى الوالى أو غير الوالى ثم باع وأوجب البيع . ثم رأى المسلمون أن ذلك البيع منتهى . فلله نادى جملة فى مال الذى عليه الحق . ولا شىء على أصحاب الحقوق .

وقول : على الذى أمره بالنداء ولو فسد البيع .

وقيل فى صبي ، نادى فى السوق على غزل ، وباعه المن بدرهمين . فلما جاء للوزن قال له المشتري : اطرح لى فى المن أكياسا ، فطرح له ذلك . فإن كان الصبي مخروجا ، قد عرف بذلك للبيع ، فإنه يجوز منه ما شرط قبل واجبة البيع التى ثبتت فى الحكم . فإذا وجبت الواجبة لم يجوز ذلك من الصبي ؛ لأن الصبي لا يجوز تركه لماله ، فكيف يجوز تركه لمال غيره ، إلا أن تطيب بذلك نفس رب الغزل ، كان المنادى صبيًا أو بالغًا .

وحكى أبو الحواري عن مسعدة - رحمها الله - أنه قال : ليس يباع مال الأحياء ، فيمن يزيد فى السوق ، إلا مال من أفلس ، وأمر الولاية ببيعه . وإنما يباع فى سوق من يزيد أموال الموتى . ولكن رخص فى الثوب والبضاعة . وكره بيع الأموال .

وأما سليمان بن عثمان فقال : أيضا لا يباع مال الأحياء ، فيمن يزيد إلا مال مفلس .

ومن أمر الوالى أو القاضى ببيعه ، فيمن أراد مثل ثوب أو بضاعة ، فيدور به ، ويعرضه على الناس ، ويقول : أعطيت كذا وكذا . وأما النداء فلا .

واختلف في ضمان المنادى بالأجر، إذا لم يصح عذره . فبعض يضمه . وبعض لا يضمه ، لأنه إنما هو في المنى عامل بعيه لا بيده . ولا هو بصانع .  
وقيل : إذا بلغ الثوب في نداء المنادى عشرة دراهم ، ثم رده إلى ثمانية دراهم فقد لزم العشرة على من أعطاهما فيه .

فإن لم يزد أحد وجب عليه دفع الثمن . وإن زاد أحد لم يجب عليه . ولزم من زاد . فإذا وقف على شيء أوجب من أعطى ذلك . وليس له أن يوجب غيره . ولا يجوز أن يبيع بثمانية بعد أن بلغ عشرة . والمنادى أمين ومصالح . وليس له أن يزيد ولا ينقص . ولا يتيل ولا يحط . ولو عرف أنه ينادى على غير الصحيح . ولا يجوز أن يسأل المحاباة في البيع ؛ لأن العادة الجارية والتعارف : أن المنادى إنما يعطى البيع بالنداء ، فيمن يريد ، فليس له أن يبيع بمساومة ولا محاباة .

وإن قال المنادى : هذا المال الذي أنادى عليه هو لى ، قبل منه ذلك ، إذا لم يعلم أنه لغيره حتى يقر به لغيره .

ومن سمع المنادى ينادى على ثوب بعشرة دراهم ، ثم سمعه ينادى بخمسة دراهم . فإن كان عادة الباعة يسرمون الثوب كثيرا ، ثم ينقص شيئا شيئا ، أو يزداد ، فذلك جائز مما لا يجوز أن يعطى الرجل في الثوب عطية ثم يرجع فلا يأخذ . فذلك قد لزمه البيع في النداء ، إلا أن يتيله البائع .

وإن كان هذا لا يعرف من يزيد عليه . ثم سمعه ينادى على ثوب بزيادة ، ثم يسمعه ينادى بتقصان . فإن شراه على هذا جائز - إن شاء الله .



وقيل : لا يجوز لصاحب السلعة أن يرسم للمنادى ممن سلعته، ولا يزايد عليها.  
فإن فعل ذلك فهو بمنزلة للفاش ، وعليه الإثم وزيادة الثمن .  
وكذلك المنادى عليه الإثم ، إذا قصد إلى معنى الفش .

ومن أعطى المنادى بضاعته يبيعها له ، ولم يحد له في ثمنها حدًا ، فبيعه تام .  
فإن حد له حدًا ، فباعها بأقل ، فلا يثبت عايمه يبعه .

وسئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن القدي يباع فيمن يزيد ، هل يرد  
بالعيب ؟

قال : نعم . إلا أني أرى ألا يوجب المنادى البيع ، حتى يسأل المشتري : أنت  
عارف بهذا المال ، وبجميع حدوده ، أو بهذا الحيوان وبعيوبه ؟  
فإذا قال : نعم أوجب عليه البيع ثم ليس للمشتري أن يرده بعد ذلك بعيب .  
وقول : لا يزد بعيب ، ولا يدرك بشفعة .

وقيل عن أبي سعيد - رحمه الله - في الرجل يقول للرجل : بع لي هذا المتاع  
أو هذا الثوب . فما زاد عن ثمنه عشرين درهما ، فهو أجرتك . فقيل : إن هذا  
لا يجوز ، إلا أن يتعاما على ذلك بعد علمهما . وإنما يكون له أجر مثله .  
وكذلك إن قال له : بعه . فإن أخرج كذا وكذا ، فلك كذا وكذا .  
فما زاد على ذلك فهو لك .

وكذلك إن قال له : بع هذا الثوب فإن نقق فلك ، فله درهم . وإن لم يبع فلا  
شيء لك فهذا لا يجوز . وله أجر مثله .

وقول : لا شيء له في الحكم . وأما في الفتيا فلا نحب أن يذهب عناؤه .  
فإن قال له : بيع هذا الثوب بمشرا ثمنه أو ثلث ثمنه : فذلك أيضا مجهول .  
وله أجر مثله .

وقول : إن ذلك جائز وثابت .

وفي موضع آخر : عن أبي سعيد - رضي الله عنه - : وإن قال له : إن بعته لي  
هذا الثوب بعشرة دراهم ، فلك على درهم ، أو فأجرك على درهم . فهذا جائز . فإن  
لم يبعه ، فليس له شيء .

فإن قال له : بيع هذا الثوب بعشرة دراهم ، وأجرك على درهم . فكل هذا  
ثابت .

وإن باع بما شرط عليه ، كان له أجره ثابتا . وإن لم يبع فلا شيء عليه .  
وإن قال : بيع هذا الثوب بثلثه ، أو ثلثه . فقول : إن ذلك جائز وثابت .  
وقول : لا يثبت ذلك إلا بالتمامة ؛ لأن الثوب يتلف ويذهب عناؤه .

وقيل : بيع المزايدة مكروه ، إلا في الأبرار والفقير والعبيد ، وما لا يعرف  
قيمته فيمن يزيد . والله أعلم .

### فصل

وقيل : المنادى للحاكم على أموال اليتامى والأغنياء ، لا يكون إلا ثقة  
مأمونا ؛ لأن ذلك شبهة من أحكامه .

ولا تجوز الشهادة المنادية على دعوى المنادى : أنه قد نادى على مال فلان ، وأنه قد بلغ كذا وكذا ، إلا أن يحضره الشاهدان في موافق النداء ، وموافق العطاء ، حتى لا يغيب عنهما من أمر المنادى شيء ، إلا عرفاه . وكم أعطى في هذه الجمع ، وعلى كم استقر ثمنه . فإذا صح هذا جاز للحاكم إمضاء البيع ، كان المنادى ثقة أو غير ثقة .

وإن كان المنادى ثقة ، كان حجة للحاكم فيما غاب عنه ، إذا أمره بذلك . وإذا لم يأمره ، أو كان غير ثقة ، فلا يصح فعله إلا بالبينة العادلة .

وإذا لم يجز للحاكم بيع مال الأيتام إلا بالنداء . ولا يكون النداء إلا من ثقة أو بينة ، فكأنه باع بغير نداء . وهو بيع منقوض مردود ، ويعيد الحاكم فيه النداء ، على ما جاء به الأثر . وإن لم يعط في المال إلا في الجمعة الرابعة ، فله أن يوجب ؛ لأنه ليس عليه أن يعطى . والله أعلم .

وما كان من أصول ، فينادى عليه في ثلاث جمع ، ويوجب في الرابعة . وما كان من عروض ، ففي جمعة واحدة . ويوجب إلا أن يوجب النظر تأخير شيء من العروض عن جمعة .

ومعنى النداء فيمن يزيد : إظهار البيع لكل شيء من يريد الشراء . فإذا شمر البيع بالنداء ، فذلك غاية ما يوجب ، مما يكون فيه البيع .

ومن رأى مالا لأيتام من الأصول ، ينادى عليها في السوق . ولا يهلم الأيتام وصيا .

فإذا علم أن الحاكم بالعدل الأمر بالبيع، جازله الشراء، ويسلم الثمن إلى الحاكم،  
إذا كان لا يحكم إلا بالعدل . ولا يعلم فيه خيانة ، ولا خلافا لحكم المسلمين .  
والله أعلم . وبه والتوفيق .

\*\*\*

## القول الحادى عشر

### فى ضروب شتى من البيوع

وقيل فى رجل يبيع شيئا له ، فطلب إليه ثمانية دراهم . ثم لقيه رجل فقال :  
تبيع بعشرة ؟

قال : لا . ونيته أن يبيع بذلك . فيسكروه له ذلك ، إلا أن يقدم نية ، أنه إن  
لم تكن إلا ذلك ، فإنه يبيع فلا بأس عليه .

وكذلك إن قال له : بع بكذا فقال : لا أبيع بذلك . ثم بدا له أن يبيع فلا  
بأس . ويستغفر ربه ، ولا يعود لمقاتته .

وقيل فى رجل ، أراد شراء متاع ، فجعل يما كس البائع ، ويطلب منه خط  
شئ من الثمن . وهو يعلم أنه يساوى ما يقول البائع أو أكثر ، فلا ينبغي لهذا أن  
يفعل هذا .

وقيل فى رجل ، كان يكذب فى البيع والشراء ، فيربح ربحا كثيرا . فقيل له :  
إن ذلك لا يحل ، فقدم وتاب . ولم يعلم أن الذى يربح يجب عليه رده إلى أربابه ،  
أو يتصدق به . ومات على تلك الحال .

قال أبو عبد الله : فينبغى أن يرد الربح الذى جاء بالكذب على أربابه . فإن لم  
يعرفوا تصدق به على الفقراء . فإن لم يتصدق به خيف عليه من الهلاك .

وسئل هاشم - رحمه الله - عن رجل لقي رجلا فقال له : ما حاجتك ؟

فقال : أذهبُ إلى فلان . أريد أن أشتري منه متاع كذا وكذا .

فقال له : أنا أعطيك ذلك المتاع ، إن أعطاك فلان ، وإلا فارجع إلى .

فقال الرجل : إن كان عندك ، فأنا أحب . فاشترى من عنده .

فقال هاشم : ما أحب هذا البيع ؛ لأن هذا الرجل لا يحب أن يفعل به هكذا .

وما دام البائع يسوم سلعته أو ماله ، وكل ما أعطى ثمناً لا يرضى به . ويساوم هذا وهذا ، فلا بأس على من اشترى من عنده ، إذا كان الذين يساومونه قد تركوه له .

وفي رجل دخل سوقاً من الأسواق ، ليشتري طعاماً ، والبلد الذي فيه ذلك

السوق ، فيه سلطان جائر ، قد غصب أموال الناس ، وجعلها صوافي ، وتباع في السوق

إلا أنه لا يعرف المنصوب من غيره ، ولا هو عند تاجر معروف .

فإن سأل عن ذلك خاف العقوبة . وإن اشترى ولم يسأل ، خاف أن يشتري

من المنصوب . فلا بأس على هذا الرجل أن يشتري من هذا السوق ، ما لم يعلم أنه

اشترى حراماً ، أو يخبره من يثق به .

ويوجد في الأثر ، في رجل دخل السوق ، يشتري حباً . فرأى حباً مع تاجر

يشبهه بحب قطعة ، تعرف أنها حرام . فسأل للتاجر من أين هذا الحب ؟

فقال : من عند فلانة زوجة الرجل الذي في يده القطعة الحرام الذي شبهه منها

فأجازوا له الشراء من ذلك الحب . وينبغي للمؤمن التنزه عن المشكوك فيه ،

وترك ما يرتاب فيه .

واختلف الفقهاء فيمن في يده مال حرام وحلال ، والأكل من عنده ،  
والشراء منه . فقال بعضهم : حكم ما في يده حلال حتى يعلم حرامه .

وقول : حكمه على الأغلب منه ، حتى يعلم خلاف ذلك .

وقول : هو المصدق فيما في يده ، إذا قال : إنه من الحلال . وبشترى منه .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن المهرّة إذا وصلوا إلى آدم بالأمتعة فيقولون :  
إنها من المراكب المكسورة . فمنهم من يقول : إنه خاص لأهل المركب بنصيب .  
ومنهم من يقول : حمل لهم إلى آدم .

ومنهم من يقول : إنه لقطعة من الساحل .

قال : يجوز الشراء من عندهم ، ما لم يقرؤا به لأحد من الناس ويدعوا هذه

الدعوى من بعد .

وقيل في القرية التي يكون فيها التجار المصلون واليهود والنصارى والمجوس ،  
فيبيعون الرز والجرجر وأشبهه ذلك ، ويأتون الناس في النخيل ، فيشترى منهم  
الخضار ، فيشكون الناس إلى الوالى . فلم ير أبو زياد منهم ؛ لأن في النخيل  
الصبيان وغيرهم ، لكن يتقدم الوالى على أهل الفساد . وعلى التجار ألا يبيعوا  
إلا على بالغ عاقل . ولا يبيعوا على الصبيان والعبيد ، ولا على من يعرف بالسرقة .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - ينهى أهل الذمة أن يبيعوا شيئا من

الرطوبات في أسواق المسلمين .

## فصل

وقيل: لا يجوز البيع في الليل إلا على شيء معروف، يعرفه البائع والمشتري من الأصول، كالمخلة والقطعة .

وقول: إن أجازته البائع والمشتري جاز .

وقيل: لا ينبغي بيع المصحف، إلا أن يخلفه رجل عليه دين، فيباع في دينه .

وقيل في رجل له عشرون شاة، يبيع سمادها كل شهر بدرهم، فلا يصلح

وهو حرام .

قيل: إذا أردت أن تشتري سلعة، أنت أبصر فيها من صاحبها، وتعلم أنها

أكثر مما ساومك، فانصح له؛ فإن ذلك من مروءة الإسلام .

ومن اقترض من رجل جرى برء، فقومه بعشرة دراهم. ثم رجع صاحب الحق

يطلب الجرى .

قال: البيهقي جأز . ويروى عن النبي ﷺ أنه قال (١) : ويل لعجار أمتي

من لا والله وبلا والله. وييل لصناع أمتي من غد أو بعد غد . والله أعلم. وبه التوفيق .

\* \* \*

---

(١) روى أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة : أ كذب الناس الصواغون والصباغون .



## القول الثاني عشر

### في البيع للفريب والمسترسل

وقيل في حمار ، نزل على رجل بسمكة ، في قرية غير قريته : إنه يكره لذلك الرجل أن يبيع له ولو أمره بذلك ؛ لأنهم قالوا : لا يبيع حاضر لباد .

واختلف الناس في هذا النهي ، أنه نهى أدب ، أو نهى تحريم ، أو نهى كراهية ؟ وأكثر ما عليه الناس : أنه نهى كراهية لا تحريم .

وكذلك البادي يدخل بجلبه القرية فأمر رجلا من القرية أن يبيع له جلبه .

هل يجوز هذا ؟

قال : للشراء طيب ، ليس بحرام على المشتري ؛ لأن النهي إنما وقع على البائع : ألا يبيع للبادي سلعته .

وقيل في رجل له صديق ، فوجه إليه صديقه سلعة يديه له ، فباعها له .  
فذلك واسع لها وهذا عليه هل الناس . وليس هذا من بيع الحاضر للبادي .

وقيل : إن أعرابيا قدم المدينة بمتاع ، على عهد رسول الله ﷺ . فنزل على طلحة بن عبد الله وقال له الأعرابي : لا تلم لي بهذه السوق فبع لي فقال له طلحة : نهى رسول الله ﷺ أن<sup>(١)</sup> يبيع حاضر لباد ولكن اذهب إلى السوق ، فانظر من يساومك ، وشاورني حتى أتركك أو أنك .

(١) أخرجه الربيع عن أبي هريرة والجماعة إلا البخاري عن ابن عباس .

### فصل

وقيل فيمن يبيع حباً أو تمرأ أو غيره ، ثم يأتيه من يما كسه ، فيبيع له بسعر ، ثم يأتي آخر لا يما كسه ، فيبيع له بسعر أقل .

فإذا كان لهذا الرجل أصل معروف ، يبيع به للعامة هذه السلعة ، فإنه يبيع للمستعمل كبيع العامة . ولكن عليه أن يبيع له كبيع الخاصة ، ممن ما كسه فأحسن إليه ، ولا من ما كسه ، فزاد عليه في السعر بالمما كسة .

فإن قال له : بمعنى أرخص مما تباع ، فباع له على السكوت ، لم يجر ذلك ، إذا كان على المسألة .

وإن باعه على شيء محدود جاز . وأما الصبي والمملوك ، فيبيع لهما كما يبيع للعامة . ولا بأس أن يبيع في يوم بيمين ، إذا كان لمعنى غلاء السعر أو رخصه ، لا لمعنى غير ذلك .

فإن أراد أن يقلب السلعة ، وحضره صبي أو مملوك في الوقت ، فباع عليه أغلى ، أنه لا بأس عليه ، إذا كان ذلك في نيته ، أنه لمن جاء إليه ، صبياً كان أو غيره . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الثالث عشر

في البيوع وآجالها وما يجوز منها وما لا يجوز

وقيل : لا بأس أن يقول البائع للمشتري : أبيعك بكذا وكذا نقداً . وبكذا وكذا نسيئة ، فيشهد عليه في أحد البيعتين وأحد الأجلين . فكان أبو عبيدة - رحمه الله - فيما بلغنا عنه ، يقول في هذا : أدنى الأجلين ، وأعلى الثمنين .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - : أبعد الأجلين وأقل الثمنين .

وقول : إن البيع منقطع ، فإذا أدركه بعينه رده . وإن لم يدركه بعينه وتلف كان له أبعد الأجلين ، وأقل الثمنين .

وقول : قيمته ؛ لأنه أتلفه على غير بيع منقطع ، وإنما له سلعته . فإن تلفت فقيمتها أو مثلها .

واختلف فيمن اشترى طعاما ، وأعطى بعض الثمن ، وبقى عليه بعضه . فقال للبايع : أنظرنى . فقول : هذا مكروه .

وقول : جائز أن ينفذ ما أمكنه ، وينظره البائع بقية الثمن ، إذا اتفقا على ذلك .

وأما أن يسلم الثمن كله ، ويمسك البائع بعض السلعة إلى أجل ، فلا يجوز ، إلا أن يتفقا على السلف .

ومن باع جرياً حب نسيئة بدراهم ، إلى ثلاثة أشهر ، فلا يجوز أن يجعل الأجل إلى شهرين بخمسة دراهم ، والبيع ثابت إلى أجله الأول بثمنه الأول ، إلا أن يتفقا على ذلك .

ومن باع جراباً أو ثوباً ، نصفه بنقد ونصفه بنسيئة . فعن أبي عبد الله : أنه لا بأس بذلك

وقول : إنه منتقض وجوازه أحب إلى .

وفي رجل اشترى من رجل متاعاً بألف درهم إلى خمسة أشهر ، ثم احتاج البائع إلى متاع ، كان عند المشتري . فاشترى بالنقد ، ولم يعطه الثمن . فليس للمشتري الأخير أن يحنس على البائع الأخير . وهو المشتري ممن ما باع له به . ولا له أن يتمجل ثمن البيع الأول ، ويقبضه قبل مدته .

وعن أبي الحارثي - رحمه الله - في الرجل يبيع الثوب أو الشاة ، نصف الثمن نقداً ونصفه نسيئة : إن ذلك لا يجوز .

وإن باع نصف البضاعة بحب أو تمر ، ونصفها بدراهم ، جاز إذا كان نقداً . وبهض كره هذا البيع ولم يفسده .

وقول : إن هذا البيع منتقض ؛ لأنه أدخل شرطين في بيع واحد .

وأما إن باهه هذه السلعة بعشرة دراهم ، نصف العشرة نقداً ، ونصفها نسيئة .

فقول : إن ذلك جائز .

وقول : إنه لا يجوز .

وإن باهه هذه السلعة بعشرة دراهم ، وجرى حب إلى أجل ، فذلك فيه

الاختلاف أيضاً .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل اشترى من رجل شاة ، بأربعين درهما إلى أجل ثم رجع المشتري باعها للبائع بالنقد قال : هذا بيع جائز .

وقال بشير بن مخلد : هذا حرام

وبلفنا أن جابر بن زيد - رحمه الله - احتاج إلى مال ، فاشترى من رجل بزاز ثيابا إلى أجل ، وقبضها منه . ثم قال من حينه : من يشتريها مني بالنقد ؟

فقال البزاز : أنا أشتريها . فباعها جابر له بالنقد .

وإذا لم يكن للثمن مدة معلومة ، فحكمه نقد ، إلا أن يكون أصل المبيعة إلى أجل ، ولم يسميا الأجل ، فالبيع مفتقض ، ويرد المشتري على البائع مثل شئته أو قيمته ، إن لم يكن له مثل .

وقول : إنهما على ما كانا عليه ، من أساس البيع من النقد والنسيئة .

وأفسد أبو عبد الله البيع بدنانير أو بدراهم ، حتى يكون معلوما منهما إما بدنانير أو بدراهم .

وقال غيره : لا بأس عليه أن يقضى أحدهما .

ومن باع نصف نخلة بنقد ، ونصفها بتأخير . قال جابر : لا يجوز في صفقة واحدة . وإن باع نصفها أمس بنقد ، وبيع نصفها اليوم بتأخير ، فلا بأس .

ومن باع متاعا نسيئة ، فاشتراه البائع بالنقد ، فمكروه أن يشتريه بدون ثمنه الذي ابتاعه به ، وله أن يشتريه بثمنه الذي ابتاعه ، بنقد أو نسيئة .

واختلف أهل العلم في الذي باع جراباً ، نصفه بمشرة دراهم نقداً ، ونصفه بمشرة دراهم نسيئة . فقال موسى بن علي : مكروه وليس بفساد .

وقال محمد بن محبوب : إن البيع فاسد ؛ لأنه لا يعلم ما باع بالنسيئة ، ولا ما باع بالنقد .

وقال أبو المؤثر - رحمه الله - : البيع تام .

وفي رجل باع رجل متاعاً ، بألف درهم ، إلى خمسة أشهر . فقال له رجل : خذ مني ثمانمائة درهم نقداً ، واجعل لي تلك الألف . قال : لا يستقيم هذا ولا يجوز .

وكرهوا بيع السلعة إلى أن يخرج المشتري إلى بلد معروف ، أو إلى مكة ، أو إلى أن يصل إلى البيت ، أو إلى السوق ، أو نحو هذا من اللفظ . وأثبتوه إذا لم يطلب أحدهما نقضه ؛ لأن هذا تدخله الجهالة ؛ لأنه لا يدري أين يخرج أم لا يخرج ؟ ويرجع أم لا يرجع ؟

وإن قال : إلى أن أبيع السلعة ، فذلك لا يثبت .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله تعالى - فيمن باع متاعاً إلى ألام : إن ذلك جائز . وهو ثلاثة ألام . وكذلك السلف .

وإن باع إلى الألام ، فهو منتقض ؛ لأن الألام الدهر .

وقول : إن الألام سبعة ألام .

وأما البيع إلى الصيف وإلى القيظ ، فمختلف فيه .

فقول : البيع ثابت ، إلا أن يتناقضاه .

وقول : لا يثبت حتى يتقائما ؛ لأنه أجل مجهول .

واختلف أيضا إذا مات أحدهما قبل المتاعمة على ما بيناه .

ومن باع متاعا في شهر رمضان إلى شهر رمضان آخر . وسماه المقبل ، فأراه

جائزا .

وكذلك الأجل إلى الأضحى والقطر ؛ لأنه معلوم إذا سماه المقبل .

ومن باع إلى الذرة أو الصيف أو القيظ أو الربيع ، فحله وقت ما يعرف أن

ذلك قد كان .

فإن قال : إلى شهر كذا ، فهذا إلى أول ذلك الشهر .

وإن قال إلى ربيع أو إلى جمادى ، فذلك ضعيف ؛ لأنهما ربيعان وجماديان ،

ولهما الغنص .

ومن سمي في آجال السلف أو البيوع ، إلى الحصاد أو الدرر أو إلى الأخذ

أو العطاء أو إلى الرزق . فكل هذا فاسد ؛ لأنه لا يعرف وقت هذا ومتى يكون .

وكذلك إلى النيروز أو المهرجان أو إلى الشتاء ، فهذا فاسد ؛ لأنه لا يعرف

وإلى النيروز والمهرجان ، فهو جائز ؛ لأنه معروف .

وإن باع إلى قدوم الحاج أو صوم النصارى ، فهذا لا يعرف ؛ لأنه يتقدم

ويتأخر .

وإن كان شيء من هذا يعرف كما تعرف الأهلة فهو جائز .  
ومن سلف أو باع إلى ثلاثة أشهر أو ثلاثة أيام ، ولم يعين بالأسماء فهو فاسد  
إلا أن يقول : من يومنا هذا . أو شهرنا هذا . أو سنتنا هذه . فإذا قال هذا  
فهو جائز .

وأصح الأجال بهذه الأهلة ؛ لقول الله تعالى : « يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْآهْلِ قُلْ  
هِيَ مَوَاقِيتُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ » فهي المعتمد عليها في محل البيوع والديون  
والسلف وعدة الديون والإجازات ، وجميع ما كان من الأيام المحدودة .

وقيل في رجل اشترى من رجل متاعاً إلى أجل ، واستوجب البيع ، ولم  
يقبضه حتى حل الأجل . ليس له أن يأخذه بالثمن حتى يقبضه فإذا قبضه نظره  
من يوم قبضه إلى الأجل الذي جمعه . وله إلى ذلك الأجل .

وأما حاجب فبلغنا عنه أنه قال : يأخذه بثمنه ، قبضه أو لم يقبضه ، لأنه  
لم يحسبه عليه . وهذا الرأي أحب إلي ، إذا كان قد قبض ما عرف ببيع ثابت ،  
ثم تركه برأيه .

وقال بعض : إذا قبضه ثم تركه برأيه ، فلا اختلاف في ذلك أنه يلزمه ؛ لأن  
القبض قد وقع . وإنما الاختلاف في ما لم يقبض .

وقول : إن واجبة البيع بمنزلة القبض ؛ لأنها تتيح له القبض .

وعن أبي عبد الله ، في رجل باع لرجل حب بر إلى أجل ، ولم يكمله له حتى  
بلغ الأجل . فإن كان البائع هو الحابس للبر ، فالبيع فاسد .



### فصل

وقيل في أهل قرية، لهم بيع، قد عرفوه بينهم: إن كل جرى بعشرين درهما إلى أجل فإذا حل الأجل أخذ بالعشرين درهما جريين، بغير شرط بينهما عند البيع. ولاكن قد جرت عادتهم بذلك. فأما في ظاهر الحكم، إذا رجوا إلى الأحكام، فهو حلال، إذا لم يكن بينهما في ذلك شرط.

وأما ضمائر القلوب والنيات الخبيثة. فإن كان اعتقادها على ذلك أنه جرى بجريين، فهنا من الربا الذي لا يجوز.

فإن قدرا أن يطهرا قلوبهما من اعتقاد النية الفاسدة، فيبيعهما حلال.

وإن حضر الأجل ولم يجد معه دراهم، وانقضا على سعر الحب، أو غيره من السلع أعرض منه بموقعهما ذلك، فواسع لهما ذلك - إن شاء الله - والنيات هن المنجيات وهن المهلكات.

وقيل في رجل اشترى من رجل طعاما بمائة درهم إلى أجل. وقول له: إذا حضر الأجل فاشترى لي بالدرهم كذا وكذا. فاشترى له كما أراد، فضاع ما اشتراه له، فهذا لا ينبغى حتى يقبض دراهمه، ثم يعطيه بما اشترى له بها. وله أن يأخذ دراهمه من دينه. والله أعلم. وبه التوفيق.

## القول الرابع عشر

في الكيل والموزن والكيل والوزن

قال أبو عبد الله - رضى الله عنه - عن المكيال والميزان على من كان عليه  
سلف أو دين ، حتى يوفى صاحبه .

وكذلك البائع للطعام ، عليه المكيال الميزان ، حتى يزن أو يكيل المشتري  
ويدفعه إليه .

وكذلك قالوا : من اكترى جمالاً يحمل له شيئاً ، على حساب وزن الجهاد  
بكذا وكذا درهما . فعلى المكترى التفان ، أو الميزان ، حتى يزن ، أو يكيل  
ما يحمل له .

وقيل . إن كراء المكيال والوزن على البائع . وكذلك الدلال .

وقيل : الكيل على البائع ، والوزن على المشتري .

ويكره للرجل أن يكيل لنفسه ولو أمره البائع .

وفي قول الله تعالى : « فَأَوْفٍ لَنَا الْكَيْلَ » دلالة على أن الكيل على البائع  
ولو بأجر .

وأما صفة الكيل الشرعى قال أبو زهراء عن هاشم عن بشير : في كيل الحب  
يغمز غمزة رفيقة ثم يجلب عليه ، ولا ينفضه نفضا .

وقال الربيع: سألت ابن سيرين عن الكيل. فقال: ويل للمطففين حتى ختمها  
ثم أعادها ثلاث مرات. قال: وسألت قتادة. فقال: إن كانت الأرض واحدة،  
فأحب أن يكون الكيل واحدا.

وإن اختلف الأَرْضان أو الصاعان. فلكل أرض كيلها وصاعها.

ولا يجوز لواحد اتخاذ مكيالين زائد وناقص، ليأخذ بالزائد ويعطي بالناقص.  
وإن كان يوفي الكيل. وكذلك الوزن. وجائز البيع على شرط كيل موصوف.  
وإن لم يكن في الكيل شرط معروف، فجائز على حكم كيل أهل البلد.  
وإن كان المشتري غريبا، لا يعرف كيل أهل البلد، ولا أخبره البائع بكيل  
أهل البلد. ثم بايعة بلا غمز، جاز ذلك.

والأحسن: أن تقتنى سنة أهل البلد في الكيل الذي عليه عمل الناس، إلا أن  
يقشارطا على غير ذلك بكيل معروف فلا بأس.

وعلى البائع أن يكيل للمشتري، ويعلم البائع المشتري أنه ليس على المشتري،  
كيل. فإن أعلمه، ودرغ للمشتري أن يكيل لنفسه، فجائز.

والأحسن أن يكيل له البائع أو غيره.

وإذا كان للبلد مكيال معروف، ووقع البيع على كذا وكذا مكوك، فلا يكون  
إلا على مكيال البلد، إلا أن يكون مكيالهم فاحشا، خارجا عن العدل في المكيال  
والكيل.

وإذا كان الناس لا يتعاملون إلا بالكيل للرجل بلا غمز ، فجاز إن كانت  
صفة البلد كذلك ، إذا لم يكن نقص فاحش ، في الكيل والمكيل عن صاع  
النبي ﷺ ، ورضى البائع والمشتري بذلك ، بعد علمهما بذلك .

وعيار المكيل الصحيح سمعنا أنه ثلاثة أمنان إلا ثلث للئن من حب الماش .  
وهو المنج الصافي ، المتوسط في الجودة بمن نزوى - حرسها الله بالعدل . والتقيز :  
أربعة مكايك . والمكوك : ست كياج والتقيز : أربعة وعشرون كياجة .  
وأما عيار الأوزان فيكون على الأوزان المعروفة . ويعاير على ميزان من  
تنق به في أوزانه .

وقول : على ميزان ثقتين .

قال أبو سعيد : معى أنه لا يحمل على الناس الحكم بعيار اثنين ؛ لأن ذلك  
يخرج مخرج التضيق عليهم ؛ لأن الأصل كله إنما يخرج على معنى النظر . ولا يكاد  
يقساوى على معنى واحد ؛ لأنه قد يكون الثقات الذين يؤمنون على المكيل  
والميزان ، إذا نظر على التساوى من موازينهم ومكاييلهم . ربما لا بد لها من  
الاختلاف . ولكن إذا خرج إلى الزيادة أو للاقتصان من اختلاف موازينهم . أعنى  
الثقات الذين يؤمنون على الموازين . فإنه يرد وما وافق من ذلك شيئاً فلا يرد .

وقان محمد بن روح - رحمه الله - : إن أصل العمل في الموازين والمكاييل  
على حب الرز . وهو مختلف ربما يكون منهم الصغير والكبير . وكان من مذهبه  
أن ذلك كله إنما يخرج على النظر من الأوسط من ذلك .

وقال : إن الدراهم مائتا رزّة ورزّة ، وثلاثة أخماس رزّة من الحب الأوسط .  
وفي رجل ، كان له على رجل عشرة أكرار طعام . واشترى هو عشرين كراً  
بينه وبينه . ثم قال له : نصيبى من العشرين بالعشرة التى علىّ . فذلك مكروه حتى  
يكيله ؛ لأنه يقال : اسكل بيعة كيلة .

وأما فى القرض ، ففائز لمن له قرض على غيره ، وكاله المقترض ، وصدقه المقرض ،  
ففائز قبضه من غير كيله ثانية .

والقول فى الوزن كالتقول فى السكيل فى هذا .

وكذلك فى الصرف دراهم بدرهم ، أو دنانير ، ففائز فى التصديق للمتصارفين  
إذا قالا : إنهما وزنا لأنها لا تنقص .

وسئل موسى ابن على - رحمه الله - عن رجل باع لرجل طعاما إلى مسدة .  
فبعد ذلك علم البائع أن المد الذى كال به البائع للرجل كان ناقصا . أخبره به من  
استعاره منه أو غيره . قال : أحب أن يضع له من الثمن بقدر ما نقص من السكيل .

وعن أبى الحوارى - رحمه الله - فبمن معه مكيال ، يعلم أنه يزيد الثلث عن  
المسكاييل . قال : لا يجوز له أن يشتري ملاءه حبا بدرهم ، حتى يعلم البائع بمعرفة  
الزيادة . ولو أراه المسكاييل لم نجز رؤيته عن معرفة زيادته أو نقصانه .

وإن جاء بقدر وقال له : اشترى منك ملاءه ثلاث مرات بدرهم . فإن كان  
يعرف مبلغ كيل القدر فلا يجوز . وإن كان لا يعلم كم ملاءه كالبائع ، فهو قريب  
من بيع الجراف . ولا يعدم من الجواز .

وقيل فيمن عليه سلف أو حق ، وأمر الذي عليه الحق غير ثقة يكيل بمحق ،  
من له الحق . نقول : لا يبرأ إلا أن يكيل برضى من له الحق ومشورته .  
وقول : يبرأ حتى يعلم أنه أنقصه شيئاً من حقه .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجلين اتفقا على بيع حب أو طعام أو غيره ،  
مما يكال مكوك بدرهم . فلا بأس أن يكيل له بالسدس ، إذا لم يكن فيه نقصان  
عن المكوك .

وإن طلب المشتري أن لا يكيل له إلا بالمكوك فله ذلك .

وعن الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله - رحمه الله - أنه قال : أكثر  
الناس عندهم المن : أربعة وعشرون كياساً . والكياس : عشرة دراهم وثلثا درهم .  
والدراهم والأمان تختلف في الأمصار .

ولا يجوز لمن يشتري الأوزان ، أو يأخذها من غير أن يزن بها ، أن تكون  
من عند من اتفق الناس على صحة أوزانه . أو يكون ثقة .

وقيل : وزن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم وأربعة دوانق . والمثقال عندهم  
المعروف في الأمصار . والاتفاق عليه من الناس : أنه ستة دوانق . والدانق : أربعة  
قراريط . وقراريط الفضة - من حساب البر - : حبتان . وقراريط الذهب : ثلاث حبات  
يكون دانق الذهب اثنتي عشرة حبة .

والمثقال : اثنتان وسبعون حبة . وحساب الفضة الدرهم : ثمانية وأربعون حبة .  
والمن من حساب الذهب : مائة مثقال وستة وتسعون مثقالاً . .

قال المؤلف : وفي حسابنا اليوم : مائة واثمان وتسعون مثقالا . والمن من  
الفضة : مائتا درهم وستون درهما . وبعض يسمى القيراط حبة .  
وذكر عن بعض الفقهاء : أن الدرهم اثنان وسبعون أرزة .  
والمثال الذهب : وزنه بالفضة درهم ونصف وحبته وثلثا حبة .  
وقيل : الدرهم ستة عشر . وهو نصف دانق ، وثلث رزات ، وخمس رزة .  
ووزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل . ووزن عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وربع درهم  
وحبة ورزتان وستة أسباع رزة . والدرهم نصف الدينار وخمسه .  
وكذلك دانق فضة من دانق ذهب ، هو نصفه وخمسه .  
وكذلك قيراط الفضة من قيراط الذهب . كل واحد من فضة . وهو نصف  
وزن الذهب وخمسه . والوقية وزن عشرة دراهم وأربعة ذوانق .  
وأما على الصحة فوزن عشرة دراهم وأربعة ذوانق وقيراط ورزة وسبع رزة .  
وبأوزان الذهب وزن سبعة مثاقيل ونصف .  
والمن بأوزان الدرهم وزن مائتي درهم وسبعة وخمسين درهما وثمان وثلاث رزة  
وثلاثة أسباع رزة . وهو سبع الدرهم . فهذا ما وجدته في كتاب : «بيان الشرع»  
مقيدا عن الشيخ الفقيه عثمان بن موسى بن محمد بن عثمان .  
والرطل : نصف المن والكر : ألف ومائتا مكوك .  
قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل أمر رجلا أن يرفع ميزانه ، فرفعه فطرح  
الأمر فيه درهما . فقام الآخر يزنها ، إنه يكون وازنا بغير إذنه .

قيل له : فإن تلت الدراهم هل يضمن الوازن ؟

قال : لا ضمان عليه .

ومن ادعى على آخر كراء مكيال أو ميزان ، فلا يمين على المدعى عليه ، إذا طلب منه المدعى اليمين ؛ لأنه لو أقر له بدعواه ، لم يثبت عليه شيء ؛ لأن أجرة المكيال والميزان لا تجوز .

وأما اختلاف المكاييل والموازين . فلا نعلم حده في جواز الأخذ به ، إلا على ما يتعارف الناس . وزيادة ذلك ونقصانه ، على ما تطمئن به القلوب ، ما لم تكن زيادة فاحشة أو نقصان فاحش .

وكذلك في مقاضاة الدرهم . نقول : يلزم المباراة في الزيادة والنقصان .

وقول : لا يلزم . إلا أن يكون شيء ، لا يتعارف في الدراهم المتقاضاة . ويكون إما ناقصا نقصا فاحشا ، أو زائدا زيادة كثيرة . فعند ذلك يكون على المقضى طلب الحل في النقصان . وعلى المقضى طلب الحل في الزيادة .

وإذا اختلف الطالب والمطلوب في قبض الحق ، فيكون قبضه عند من يحكم بينهما . وعلى المطلوب إحضار الحق إلى موضع الحاكم . وعليه أيضا إحضار الميزان - في قول أبي الحواري - رحمه الله .

ولا يجوز لأحد أن يزن بأوزان لا يعلم صحتها إلا ما جرت به العادة ، من استعمال الناس وتراضيتهم على ذلك الوزن ، في ذلك الموضع والرجحان الذي يستعمل في وزن القطن والتمر والسمن وأشباه ذلك ، لا يجوز في الحكم . وجائز عند سكون النفس وطيبة القلوب ، ما لم يكن متفاحشا .



ومن اشترى أوزانا أو مكيالا من عند غير ثقة ، فلا يجوز له استعمال ذلك ، حتى يعلم صحته ، إلا أن يكون الذى يبيع الأوزان متعارفاً عند الجميع : أن أوزانه التى يبيعها لا تزيد ولا تنقص عن أوزان أهل البلد التى يعاملون بها . فيجوز أن يبيع بها ويشترى .

ومن حسب اقوم حسابا وغلط فيه ، فإنه يعرف الذين حسب لهم أنه غلط . ويجزى ذلك . ولا ضمان عليه - إن شاء الله . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الخامس عشر

### في العيب في الصرف

قال أبو المؤثر : ذكر لنا أن همر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : من باع دنانير بدراهم أو ذهباً بفضة ، فلا يكون بينهما مقدار حلب شاة حتى يسلم إليه .  
قال : وقد روى عن همر<sup>(١)</sup> أنه قال : إذا بعت دنانير بدراهم ، فلا يكن بينكما حائط ، حتى توفي وتستهوفى .

وسئل أبو سفيان عن رجل صرف من رجل دراهم بدنانير ، فوجد في الدراهم رديئة . قال : كان أصحابنا يرون أن لا بأس أن يبدها له . وإن لم يبدها ، انتقض من الصرف بقدر ما زاف .

وقول : يفسد الصرف كله ، وبترادادان .

ولا بأس على من عليه دراهم ، فيقضى بها دنانير بالصرف ، أو عليه دنانير ، فيقضى دراهم بالصرف ، إذا تراضيا بذلك .

وعن أبي المؤثر في رجل باع لرجل ديناراً بثلاثين درهماً إلى أجل مسمى . ثم قبض الدراهم . ثم أراد التوبة جميعاً . وقد غاب كل واحد منهما عن صاحبه . وقد نقصت قيمة الدنانير أو زادت . فإن على كل واحد منهما التوبة ، ورد ما كان في يده على الآخر .

وإن لم يقدر على صاحبه ، استوفى مما في يده قيمة ماله ، ورد الفضل على من يقزم بأمر الغائب .

(١) أخرج معناه الربيع والبخارى والترمذى ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وإن كان الفضل له على ما ذم إلى صاحبه ، لم أر له أن يرد من مال الغائب أكثر مما أخذ، ويستوفي مما في يده برأى عدلين من المسلمين يقومون الذي في يده ويستوفي منه .

فإن لم يجد أحداً من العدول ، اشترى لنفسه مما في يده مثل ما كان له . واستوفي . ورد الفضل إلى من يقوم بأمر الغائب .

رقول : إنه ليس له في الربا إلا مثل ماله ، لا غير ذلك من الروض .

وإن كان ما أخذ مثل ما أعطى وغاب عنه صاحبه ، حيث لا يصلون إليه إلا بمشقة ، فجائز له أن يقاصص ماله بما عليه .

وإن كانا حاضرين ، وأراد أحدهما للتوبة ، وانقنع الآخر أن يرد ما في يده ويأخذ ما سلم ، ولم يقدر من يريد التوبة على بينة أو حاكم ينصفه منه فإنه يأخذ منه مقدار حقه مما في يده ، يشتره لنفسه ، ويرد الفضل على صاحبه ، ويعلم أنه قد استوفي منه ما قبله له من الحق .

وقيل في رجل ، أراد أن يبيع لرجل فضة ، ولم يحضر معه دراهم . فدفع إليه الفضة ، وجعل يقترض منه الدراهم شيئاً شيئاً ، حتى صار معه قدر قيمة الفضة . ثم تبايعا على الفضة بما صار إليه من الدراهم ، فهذا واسع لهما - إن شاء الله . والمبايعه ثابتة إذا عرف كل واحد منهما وزن الذي عنده

وإن كانت الفضة بعد قائمة غير مستهلكة ، أحببت إحضارها ، وتجديد المبايعه لها بما صار إليه من الدراهم .

وإن باع رجل لرجل حلّياً مصبوغاً بدرهم ، إلى أجل فحل الأجل ، وقبض البائع الدرهم . ثم عرفنا فساد ذلك ، وتابا إلى الله . ورد الذي معه الحلّي إلى صاحبه ، وطلب دراهمه ، وقد نقصت قيمة الحلّي ، فليس لصاحب الحلّي إلا حليّه ، إذا كان قائم العين ، ولم يخله شيء من تغيير ، بكسر أو نقصان وزن ، أو إخلاق استعمال .

وإن نقصه شيء من سبب المشتري ، فعليه رده ، ورد ما نقصه من استعماله . وإن كان نقصانه من أجل الغلاء والرخص في القيمة ، فليس له إلا حليّه . وأما مبادلة الدراهم بعضها ببعض ، يدا بيد فحائز ، ولو كان بعضها أثقل من بعض أو أفضل .

ومن كان عليه درهم صحيح ، فحائز أن يعطى به درهما مكسوراً ودائماً بالصرف ، إذا أحضر أحد النوعين بالآخر الذي عليه .

ومن كان معه دراهم فيها صفر ، منها ما يؤخذ منها ، ومنها ما لا يؤخذ . فبجاء بها إلى رجل وصارفه بها ، وهو يعلم أن فيها ذلك الردي . فإذا علم البائع والمشتري بذلك ، فهو جائز .

وإن تصارفا دراهم بدنانير أو ذهباً بفضة . فهذا بهذا في مقام واحد . وكان في أحد النقدين شيء فاسد ، خارج من معنى النقد . فقيل في ذلك باختلاف . قول : إن الصرف فاسد كله ؛ لأجل ما دخله من النقد الفاسد ، ولو قل .

وقول : يتم الصرف إذا كان الفاسد أقل من الربع ، ويكونان شريكين في الصرف .

وقول : إذا كان الفاسد أقل من النصف ثم الصرف . ويكونان شريكين في النصف بقدر الفاسد .

وقول : يتم الصرف ما لم يكن الفاسد أكثر من النصف فإذا كان أكثر من النصف بطل كله . ويرجمان يقصارفان .

وقول : لو كان أكثر من النصف فهو تام . ويكون شريكه بقدر الفاسد فيما قيل .

ومن كان له حصّة في دينار، أو حلّى أو شيء من الفضة أو الذهب ، فلا يجوز له بيعها بالصرف إلا على شريكه ، أو يبيع هو وشركاؤه معا يدا بيد .  
وأما إن اشترى حصته بالصرف من ذلك ، لم يجوز .

وبيع الذهب والفضة بالطعام لا يجوز بنقد ولا نسيئة ؛ لأن الذهب والفضة أثمان الأشياء . وليس الأشياء هي ثمن الذهب والفضة . وتقول : بهت هذا جرى الحب بدينار . ولا تقول : بهت الدينار بهذا الحب .

والصرف الصحيح : هو أن يدفع الرجل للرجل الدينار ، ويوزن له الآخر الدراهم يدا بيد ؛ بعد معرفتهما بالدينار والدراهم . ولا يجوز الخيار في الصرف ولو ساعة . وكذلك السلف لا يجوز فيه الخيار . وبيع صوغ الذهب والدنانير جزافا بدراهم موزونة معلومة جائز ، إذا علم المتبايعان ما تبايعا عليه .

ولا بأس أن يتقضى من له دنانير عنها دراهم ، بقيمة ذلك اليوم .  
وكذلك من له دراهم أن يتقضى عنها دنانير ، بصرف ذلك اليوم ، في بعض  
القوم .

ولا بأس في صرف الدراهم بالفلوس نظيرة ، على قول من يرى الفلوس من  
العروض .

، على قول من يجعل الفلوس من النقود ، فلا يميز ذلك ، إلا بدأ بيد .  
ومن باع ذهباً . وشرط أنه ذهب زنجي ، فظاهر غيرها شرط ، فالبيع منتقض .  
وإن ادعى أحدهما الشرط بخلاف اللون ، فالبيع ثابت ، والشرط باطل ،  
إلا أن يصح ذلك .

وقول : لا يثبت . والتول الأول أكثر .

ومن اشترى مثقال ذهب بعشرة دراهم ، فأعطاه خمسة دراهم ، ودفع له طاماً  
بخمسة ، فهذا لا يجوز في الصرف . إلا أن يكون من طريق المبادلة والجميع حاضر .  
أو يكون لكل صنف ثمن معلوم .

والقول في الصرف كثير . وهذا ما اختصرناه منه . وسيأتي منه شيء . في باب  
النقود . إن شاء الله تعالى .

## القول السادس عشر

### في بيع الأصول

قال أبو الحواري ، في رجل باع لرجل مالا ، في بلد غير بلده ، وحدّه له بالصفة . فإن كان المشتري عارفاً بذلك المال ، جاز ذلك البيع . وإن لم يكن عارفاً بذلك المال . ثم نقض ، كان له النقص ما تقاررا على البيع . وكذلك البائع إن كان عارفاً بما باع . وإلا كان له النقص . ويجوز بيع الأصول بالنقود ، وبالعروض ، وبالطعام ، والحيوان يداً بيد وبفسينة .

وإن جاء رجل إلى رجل وقال له : إن فلاناً أمرني ببيع ماله الفلاني . وكان عارفاً بذلك ، أو غير عارف . ففي ذلك اختلاف . بعض أجاز ذلك . وبعض لم يجزه . ومن اشترى قطعة . واستقلها ما شاء الله من السنين ، ولم يكن أدى الثمن ، وهو قادر على الوفاء . فقال له البائع : أعطني دراهمي فقال له : إن شئت فأنظرنني ، وإن شئت فخذ قطعتك . فأخذ البائع قدامته ، وطاب القلة التي أخذها المشتري فقيل : إن القلة للمشتري . وهو آثم في طلبه ، وهو قادر على الوفاء . وعليه العوبة والندم والاستغفار من مخالفته نهى<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ : معطل المومر ظلم .

(١) أخرجه الشيخان والأربعة عن أبي هريرة . ولفظه : معطل الغني . وفي الربيع ابن حبيب : لإزام الفقير حرام .

قال أبو سعيد : إن كل من كان في يده شيء وباعه ، ولا يعلم المشتري فيه لأحد حجة ، إنه يجوز له ذلك الشراء وهو أولى في الحكم . ولو كان مجوسيا . وقال في رجلين يتنازعان في شيء ، وهو في يد أحدهما : إنه يجوز أن يشتري من الذي في يده .

وقال بشير بن محمد بن محبوب عن عزان بن الصقر - رحمه الله - في الرجل ، يبيع الأصل من المال ، لرجل آخر . والمشتري لا يعلم أن ذلك المال للبائع . فقال ابن الصقر : لا يشتري منه حتى يكون في يده ذلك المال .

وقال بشير والفضل بن الحواري : إن له أن يشتري منه ؛ لأنه إذا باعه يصير ذا يد فيه .

وإن ادعى الوكالة فيه ، جاز له ذلك ولو كان لغيره ، إذا كان ثقة .

وقول : لا يجوز له ؛ لأنه مدع للوكالة ، ثقة كان أو غير ثقة .

وقول : لا يجوز غير الثقة . ويجوز الثقة .

وقول : لا يجوز ادعاء الوكالة في بيع الأصول إلا بالصحة .

وكذلك في قبض الثمن . وأما في العروض ، فجائز الشراء منه ولو أقر به لغيره .

ويجوز أيضا دفع الثمن إليه ، ولم يذكر ثقة من غير ثقة .

وقيل في رجل ، كان في ماله حفرة ، اشتراها من رجل ثم أخبر أنها للفقراء .

وفي الشهرة عند أكثر الناس للفقراء . فإذا لم تعلم أنها للفقراء كما شهر ، إنها للبائع ،

أو يصح بينة عدل ، أو إقرار من البائع للفقراء . فلا بأس عليه في ذلك . ويجوز له

شراؤها والانتفاع بها ، حتى يصح غير ذلك في الحكم .



### فصل

وقيل : القبض في بيع الأصول: هو إدخال عامل وإخراج الأول والوكالة في حوز المال والتصرف فيه على سبيل ما يكون من المرتهن والمعطى ، من القبض والحوز والحدث في المبيع ، بما لا يجوز لغير المالك له من التصرف . وهكذا يوجد عن أبي سعيد - رحمه الله .

وقول: إن واجبة البيع في الأصول تقوم مقام القبض . وأما ما فعل فيه، وهو مباح له في تعارف الناس ، فلا يكون ذلك قبضا .

وإذا وجد الرجل ينادي ينادى على شئ من الأصول لأيتام ، فلا نحب له أن يشتري منها شيئا ، حتى يعلم أنه ينادى بأمر وصى الأيتام ، أو أمر الحاكم العدل . فإذا علم ذلك جاز له الشراء ، وتسليم الثمن إلى الوصى والحاكم، ما لم تظهر منهما له خيانة . والله أعلم .

### فصل

وإذا تباع المتبايعان قطعة مال ، وأقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها وحقوقها ، ثبت عليهما ذلك البيع ، ولو لم يحضرا القطعة ويحداها ولو لم يقولا عند إقرارهما بمعرفة حدودها .

وإن تباعا على القطعة وقالا : إن حداها من شرق ينتهى إلى كذا . وحدها من غرب إلى كذا . وحدها من نعل ينتهى إلى كذا . وحدها من سهيل إلى كذا . وكتبا بذلك صكا بينهما . فإن نقض البيع أحدهما على هذه الصفة . فهو منتقض حتى يقرا بمعرفتها ومعرفة حدودها وحقوقها . فإذا أقرا بهذا ، فلا تنقض لأحدهما بالجهالة .

وإن وقع البيع على ثلث قطعة أو رباعها أو أقل أو أكثر . ثم وجد المشتري في الأرض كنزا من دراهم أو ذهب . فقيل : إنه لا للبائع ولا للمشتري ، إلا أن يكون من كفوز الجاهلية ، فهو لمن أصابه منهما أو غيرها . وفيه الخمس .

وقيل في رجل باع مالا من أعلى ماله . والساقية تمر على المشتري . وللبيع فيما باع له . ولم يشترط مستقى للشرب أنه قال من قال : إنه ليس للبائع على المشتري مستقى . وهو قول أبي الحواري ، فيما روى .

وقال من قال : إن ذلك له . وعلى المشتري أن يسقى من حيث كان يسقى .

### فصل

وكره بعض المسلمين شراء أرض المشركين وعقارهم . لأن على أرضهم الخراج للمسلمين ، لأن المسلم إذا اشترى لم يكن عليه خراج . وعليه العشر . وهو الزكاة . وأجاز بعض البيوع . وإنما كره من ذلك ما كان أصله في أيدي المشركين .

وأما ما اشتراه المشركون من أرض المسلمين . ثم اشتراه هذا المسلم من هذا المشرك ، فلا بأس به . ولا كراهية فيه .

واختلفوا في شراء المشركين من أرض المسلمين . فبعض قال : لا يجوز لأجل الزكاة ؛ لأن أهل الشرك لا زكاة عليهم . وبعض أجاز البيع ، وأوجب فيه الزكاة على الأصل . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول السابع عشر في بيع الأرض

وقيل في رجل باع لرجل أرضا، وعرف بتعتها، على أن الرمح بكذا وكذا .  
ولم يعرفا كم قدر الرمح، ولا كم فيها من رمح . ثم أراد أحدهما ، نقض لجهله  
بقياسها .

والذي يخرج من القول في ذلك : أنه إذا عرفها ، وعرف حدودها ، وعرف  
الرمح الذي به شرط البيع ، ولم يجهل إلا قياسها من قلة أو كثرة . فإنه يخرج  
في ذلك اختلاف ، في إتمام ذلك ونقضه . والنقض أولى .

وقيل في رجل ، باع لرجل أرضا . وقد كانت تشرب من بئر البساتع ، أنه  
لا يثبت على البائع شربها ، إذا لم يشترط عند البيع لها شربا . ولا يحكم على البائع  
لها شرب بالثمن .

ومن باع أرضا فيها نخلة ، أو نخلات ، أو شيء من الأشجار ذوات السرق .  
واستثنائها ولم يستثن لها شيئا من الأرض ، وطلب أن يخرج لها صلاحا وساقية .  
واحتج صاحب الأرض : أنه قد باهني هذه الأرض بجميع ما استحقت ، ولم يشترط  
للنخل والشجر صلاحا ، فالبيع منقوض . ويرد كل واحد منهما على صاحبه ما أخذ  
منه ، إلا أن يتفقا على شيء ، فذلك إليهما .

وإن باع صاحب النخل أو الشجر ، نخلة أو شجرة لآخر ، قبل أن يطلب .

وطلب للمشتري أن يخرج لهذه النخلة صلاحا في أرض هذا ، أو ساقية أو أجيالا ،  
فهذا بيع مجهول . وينتقض البيع الآخر ، ويرد النخل إلى أصحابها .

وإن طلب صاحب النخل صلاحها ، بعد أن باعها لغيره ، ولم يكن طلب ذلك  
من قبل ، تم البيع الأول ، ولم يكن للنخلة صلاح ، إذا كان قد اسقناها ، ولم  
يشترط لها صلاحا ولا ساقية ، فليس للمشتري الآخر صلاح على المشتري الأول .  
فإن شاء المشتري الأخير تمسك بنخله . وإن شاء ردها على من باعها له .

وعن أبي علي - رحمه الله - إلى سعيد بن مبشر : وذكرت أن رجلا اشترى  
أرضا من آخر ، همارا أو غير عمار . ثم مات المشتري والبائع ، وتنازع أولادهما  
في العمار وغير العمار . فإن كان ذلك صكا كتب فيه الشهود . فما سمى في الكتاب  
من الأرض ، وشهد به الشهود ، فهو المشتري .

وإن لم يكن صك ولا شهود ، فما عمر المشتري على البائع ، فهو له . وما لم يعمر  
عليه من الأرض ، فليس له بيع . وعلى ورثة المشتري البينة : أن الأرض من بيع  
أبيهم .

فإن عجزوا عن البينة ، فعلى ورثة البائع اليمين : ما علمنا أن الأرض من بيع  
أبيكم . فإن حلفوا فالحراب لصاحب الأرض

وقال بعض : إن الحراب لا للبائع ولا للمشتري ، إلا أن يكون هذا الحراب  
كان به محوطة ، والبائع يدعيه ، فهو له ، حتى يصح أنه باعه .

وقيل : إن موسى بن علي كان يقضي بالحراب لمن استحق الأرض وغيره  
وقف عنه . وقال : يترك بحاله .

وقيل في رجل، ادعى أرضا خرابا أنها له. وليس فيها أثر هجارة، ولا يدعيها أحد غيره. وهو ثقة أو غير ثقة. فقيل: جائز أن تشتري منه تلك الأرض، وما فيها، إذا لم يعلم أنها لغيره، ولا يدعيها أحد غيره.

### فصل

قال سعيد بن قريش، في رجل أجر أرضه رجلا. ثم باعها، وهي في يد المستأجر فالبيع غير ثابت؛ لأن القبض يعذر على المشتري.

وقيل: إذا كان المشتري عالما بمدة القعدة، فلا نقض فيه. وإن كان عالما بالقعدة، ولم يكن عالما بالمدة، فله النقص.

وإن كان المشتري للأرض المقتعد، فالبيع والإجارة جائزان، لأن الأرض في يد المشتري غير ممنوع من قبضها.

وقيل: إن باع صاحب الأرض أرضه، وهي في يد المقتعد، وتباعد البائع والمشتري على البيع، ولم ينفقها أو أحدهما. فالبيع تام. والزرع لمن زرعه، حتى يحصد الثمرة والأجرة من البائع والمشتري، على حساب الأشهر، من يوم زرع الزرع إلى يوم البيع للبائع ومن يوم البيع إلى الحصاد للمشتري، إذا لم يكن بينهما شرط في الأجرة.

وإن كان بينهما شرط، فالمسلمون على شروطهم. والله أعلم. وبه التوفيق.

## فصل

### في بيع الأرض المزروعة

قال أبو الحسن ، في رجل باع لرجل أرضاً فيها زراعة . ولم يشترطها البائع ولا المشتري ، فادعاهما كل واحد منهما لنفسه . وطلبها وتقاررا : أنه لم يقع منهما شرط في الزراعة

قال : إن كانت الزراعة مدركة ، فهي للبائع حتى يشترطها المشتري .

وإن كانت غير مدركة ، فهي للمشتري حتى يشترطها البائع .

وإن ادعى أحدهما أنه شرطها لنفسه عقد البيع ، وأنكر الآخر ، فالحكم يجري بينهما على ما وصفنا ، إن كانت الثمرة مدركة . فعلى المشتري البينة : أنه شرطها على البائع .

فإن صحت له بينة . وإلا فله اليمين على البائع : أنه ما شرطها له .

وإن كانت الزراعة غير مدركة ، فبخلاف ذلك .

قال أبو المؤثر : إذا اشتراها والزرع أخضر ، والحب لم يفضج فهو للمشتري .

وقيل في رجل باع لرجل أرضاً . وكان المشتري يزرعها ويعملها ، ويؤدى

عنها إلى صاحبها . ثم قال : لم يطفئ على حدودها .

فقال البائع : نعم لم أطفئ على حدودها . واكتنك قد كنت بها عارفاً .

فإذا عرف حدودها ، فقد جاز البيع ولو لم يطفئه عليها .

وكذلك البائع إذا قال : لم يعرفها . ولم أعرف ما بعت . وقد كان يزرع الأرض ويستغلها ، لم يقبل منه ذلك

ومن باع أرضا ، فيها قطن . فعلى قول من يقول : إن القطن من الزراعة ، أنه إذا أدرك القطن ، أو أدرك أ كثره ، فهو للبائع حتى يشترطه المشتري . وإن لم يدرك أ كثره ، فهو للمشتري حتى يشترطه البائع .

وعلى قول من يقول : إن القطن من الأشجار غير الزراعة . وإنما يقع عليه اسم الغرس . فإذا صار من ذوات السرق ، وحمل ساقه ، كان للبائع حتى يشترطه المشتري .

وإن لم يكن من ذوات السوق ، فهو للمشتري حتى يشترطه البائع .

وأكثر القول معنى : أن القطن من الزراعات ؛ لأنه شبيهه معنى بالزراعات أكثر من الأشجار في أغلب الأحوال .

وقيل : إن المقش للبائع ، والبسر للمشتري .

وقيل : إن كان المقش أكثر من البسر ، فهو للبائع كله . وإن كان البسر أكثر فالبسر للمشتري . والمقش للبائع .

ومن باع أرضا ، فيها حرث ، قد صار بمجد ، إن ترك بغير سقى بلغ .

وكذلك كل صرم ، كان في نخل ، تقاضاه رجل من رجل . وهو قد بلغ ونضج ، فهو للبائع . وكذلك الشجر .

ومن اشترى أرضاً . وفيها زراعة موز أو غيره ، فإن المشتري بالخيار . إن شاء صبر على البائع ، إلى أن يحصد ثمرة . وإن شاء استرجع ثمنه .

وأما البقول نحوها ، إذا كانت في أرض وبيعت ، إنها تتبع للأرض ما لم تدرك .

وكذلك القن وشبهه، إذا لم يكن شرط . وإن كان في ذلك شرط، فالمسلمون على شروطهم . والله أعلم . وبه التوفيق .





## القول الثامن عشر

في بيع الأرض إذا كان فيها نخل أو شجر أو غيره  
وفي دعوى الجهالة في ذلك

وعن أبي علي ، في رجل باع أرضا فيها شجر ، مثل الحلف والأسل . والاتفاق  
بينهما من حد إلى حد . ثم أحرقها المشتري . فلما ظهرت الأرض ، احتج البائع :  
أني بعته شيئا مغطى ، لم أحط به علما . فلا رجعة بهذا للبائع .

وكذلك إذا باعه أرضا معمورة تزرع . ومعها خراب فيه حجارة . وقد  
بايعه من حد إلى حد من العارة والخراب ، فعمرها ذلك المشتري . وأخرج من  
ذلك الخراب مثل العارة . فلا حجة للبائع بهذا للفتى ؛ لأن الناس يعمرون  
ويصلحون بعد الشراء .

وفي رجل باع لرجل مائة حفرة ، من أرض قد عرفها ، وعرفناكم لكل  
حفرة من الأرض من الذرع . وقبض البائع الثمن ، ولم يقبض المشتري الأرض .  
فقيل : إن البيع غير تام ؛ لأنه مجهول ، لأن الذرع يختلف .

وإن اتفقا على ذراع فلان ، فلا يثبت أيضا ؛ لأن فلانا يموت .

وأما إن تقام عليه تم .

وعن هاشم بن غيلان - رحمه الله - في رجل باع لرجل أرضا ، وأشهد على ذلك . ثم أكل البائع الأرض ، حتى مات ، ثم طلبها المشتري ، وأحضر البيعة بالشراء . قال : سمعنا أن كل بيع لم يقبض وهو في يد البائع يأكله ، فليس ذلك ببيع

وعن محمد بن جعفر : في رجل اشترى من رجل أرضا ، فوجدها مالحة أو سبخة . ولا ماء لها . هل يكون ذلك مما يرد به البيع . فلا أرى ذلك مما يرد به البيع ، إذا عرفها بمحدودها .

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم بن الجهم - في رجل ، باع لرجل أرضا ونخلا ، فأدرك المشتري بعضها . فقال البائع : على لك ما أخذت منك . فقال المشتري : لا . إما أتم لي بيعي كله . أو اردد لي دراهمي كلها .

قال : إن كان البيع جملة واحدة ، فالمشتري بالخيار ، إذ قد أدرك في بعضه . إن شاء رد البيع . وإن شاء قبل دراهمه ، من الذي أدرك فيه .

وإن كان البيع متفرقا بثمن معروف ، فأدرك في بعضه ، لم يفسد الباقي .

وقيل : ليس ذلك للمشتري . وإنما له شروى ما أدرك فيه أو ثمنه ، إلا أن يكون أدرك في جملة المال ، أو بطريق ، أو بساقية ، يكون على جملة المال ضرر . فإن له الخيار في ذلك .

وقال أبو زياد ، في رجل اشترى مالا من رجل ، قطعا متفرقة ، فأخذ منه  
شيء ، بالشفعة . فأراد المشتري أن يرد بقية ما اشترى من المال على البائع ، فكره  
البائع أن يأخذه فقال : ليس المشتري أن يرده وهو واجب عليه بقيمته من جهة  
المال . ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما إذا استحق من المال شيء بغير الشفعة ، ففي ذلك الاختلاف .

قزل : إن له أن يرد المال .

وقزل : ليس له ذلك . وعليه بقية المال بالقيمة من الثمرة . ويلحق المشتري  
البائع بقيمة ما أدركه ، إلا أن يدرك في المال ساقية ، أو طريقا ، فيكرن ذلك عيبا  
في سائر المال الذي نيه الطريق أو الساقية .

وفي رجل باع أرضا له ، وهو لا يعرف حدودها . والمشتري يعرف حدودها .  
فإذا جهل البائع والمشتري حدودها ، فهي جهالة ، ينتقض بها البيع من الجاهل  
منهما .

واختلفوا في ذلك . فقيل : الانتقض للجاهل ولا تنقض للآخر .

وقيل : إذا ثبت للجاهل الانتقض ، كان للعارف من الانتقض ما للجاهل منهما .  
وإن كانت لرجل أرض داخلية في أرض جاره . والتبس عليهما حدود هذه  
الأرض ، ولا يعرفان جميعا حدودها ولا سقيها . فقيل : يجوز أن يبيع له كل أرض  
داخلية في أرض فلان ، إذا طابا بذلك نفسا .

وأما في الحكم فلا يثبت ذلك عندي ، إذا تناقضا ، حتى يكونا عارفين بذلك

جميعا .

وإن نسب له . وقال : وحدّها أرض فلان وهما لا يعرفان الحد ، فهذا أيضا مجهول وقد مضى القول في بيع المجهول .

وإن بايمه كل أرض له في هذه الأرض ، ولم ينقضا على بعضهما البعض . فمضى  
أنهما إذا كانا جاهلين فيما تبايما ، أو في شيء من حدوده ، فهو بيع مجهول . وقد  
مضى القول في هذا

وأما الهبة في المجهول ، فإن تنامما عليها فأرجو أن يسمع . وإن رجع الواهب ،  
كان له الرجعة بالجهالة .

ومن باع لرجل قطعة من أرضه ، ولم يشترط لها مسقى . وكان في الأول  
الأرض كلها تشرب من موضع . فعلى البائع أن يعلم للمشتري مسقى إلى أرضه ،  
على ما كانت تشرب في الأول .

وإن اختلفا في نقض هذا البيع اختلفا .

قول : يثبت البيع ، ويثبت المسقى على ما كان في الأول .

وقول : ينقض البيع إذا اختلفا .

وفي رجل باع لرجل بستانا في منزله . وكان البائع يدخل في هذا البستان  
إلى منزله هل له أن يقطع تلك الطريق ، ويخرج له طريقا إلى طريق جائز ، وإلى  
موضع ليس فيه ضرر على المشتري ؟

قال : معى أن له ذلك ، ما لم يكن على المشتري في ذلك مضرة فإن كان على  
المشتري في ذلك مضرة ، كان فيه الاختلاف .

قول : إن ذلك للمشتري على البائع : أن يخرج له طريقا إلى ماله .

وقول : إنه يقال للبائع : إن شئت فأنم البيع وأخرج له طريقا إلى ماله . وإلا فانقض البيع . ويقال للمشتري : إن شئت فإرض ببيع ، على صرف هذه الطريق عنك وإن شئت فانقض البيع ويجبران على ذلك ، إذا كان في ذلك مضرة .

وقيل في رجل ، له قطعة أرض ، باع لرجل نصفها من آخر مسقاها . ولم يشترطها بحقوقها ولا مجرى مائها فإذا ثبت البيع ثبت الطريق والمسقى للأرض ، على ما كانت عليه مع البائع . وليس عليه ضرر في ذلك ، إذا أخرج المسقى والطريق ، حيث من ماله بلا ضرر على المشتري .

وقيل : إذا لم يشترط ذلك لم يثبت على البائع . وإذا أراد المشتري نقض ذلك ، كان له النقض .

قال أبو عبد الله ، في رجل باع لرجل نخلة من ماله ، وسط قطعة أرض له وكانت النخل تشرب من ساقية قائمة في القطعة ، وأراد البائع أن يقطع عنها الساقية والطريق وقال : إنما بعث لك هذه النخلة ؛ ولم تشترط علي ساقية ولا طريقا إليها .

فقال : ليس له ذلك ولو لم يشترط . قال : وتشرب النخلة من حيث كانت تشرب من ماله ، إلى أن باعها . ويسلك إليها من وضع المسقى .

ومن اشترى أرضا ، فوجد فيها معدنا ، لم يعلم به البائع ولا المشتري . فإن كان المعدن غير ظاهر . وإنما عرفه من يعرف المعدن ، فالبيع تام . وإن كان ظاهرا محفورا ،

فالببيع منتقض . وإن كان المشتري قد علم به ، ولم يعلم البائع . فقد خان ولا يحل له ذلك . فالبيع فاسد .

وإن كان كنزا جاهليا ، فهو لمن وجده . وإن كان إسلاميا وكان في دار ، فهو لمشتريها .

والكنز لقطعة لا للبائع ولا للمشتري ، إلا من يثبت له بأمر صحيح .

ومن باع أرضا ، أو أوصى بها لغيره . وفي الأرض نخل ، أو شيء من الشجر مثل السدر أو غيره . فإنما يقع البيع أو الوصية على الأرض وحدها ، حتى يقول : وبما فيها .

وإن قال : قد بعته له ، أو أوصيته له بهذه القطعة ، فإنها تثبت له بما فيها ، من نخل أو شجر ولو لم يقل : وبما فيها .

وكذلك البستان قائما ، يثبت بما فيه ، من نخل وشجر ، وأثبت ذلك أن يقول : بما فيه . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول التاسع عشر

في بيع النخل والصرم والشجر

- يروى<sup>(١)</sup> عن النبي ﷺ أنه قال : أيما امرئ أبر نخلا . ثم باع أصلها .  
فللذي أبر ثمر النخل ، إلا أن يشترطها المبتاع .  
وقيل : هي للمشتري ما لم تدرك .  
والإبار : هو التلويح والتنبيت .

ومن اشترى من رجل نخلا ، قد بلغت ثمرتها ، الصرام بتمر ودرهم . فإن  
كان اشترى أصل النخل بثمرتها بدأ بيد ، فلا بأس بذلك .  
وأما النخل التي في أصلها الشجر ، مثل الرمان والأترنج ، وما يشبه ذلك .  
فباع صاحب النخل النخل ، ولم يشترط عند البيع الشجر للمشتري ، لمن يكون  
الشجر ؟

قال : يكون الشجر للبائع ، حتى يشترطه المشتري .  
ومن باع نخلا ، واشترط الصرم الذي بها فإن كان الصرم غير مدرك ، فالبيع  
فاسد .

وقيل في رجل ، كان له قطعة نخل ، فيها نحو مائة نخلة ، اتلعت النخل حتى

---

(١) أخرجه الربيع عن أبي سعيد الخدري . ورواه الك والبخاري ومسلم وأبو داود  
والنسائي وابن ماجه . كلهم من حديث عبد الله بن عمر .

بقي من النطعة عشر نخلات . ثم إن الرجل احتاج إلى بيع النخلات ، فباعهن من رجل ، فأراد المشتري أن يعمر الأرض فقال البائع : إنما بعتك النخل ، فهذا بيع ضعيف ، حتى يبيع شيئاً محدوداً من الأرض

وقيل : إن بيع النخل جائز . وتقابيس النخل دون الفرين .

وقيل : تقابيس الفرين والنخل إذا صحت .

ومن باع من مال امرأته نخلة ، وهي عالة بالبيع ، ولم تفكر ولم تغير والمشتري يأكل ثمرة النخلة ، ويزرع أصلها ويفسله . وهي عالة فلم تغير . ولم تفكر قال : لما نخلتها . وعليها يمين : ما رضيت بالبيع ولا أمضته .

وقيل في رجل ، اشترى من رجل نخلاً محدوداً . فلما قبضها المشتري ، أقر البائع : أن في هذا النخل شيئاً من الصوافي ، ولم يبعه له . وادعى المشتري أنه اشترى منه الجميع . فقول : البائع أولى . وعلى المشتري البيعة : أنه باع عليه ما أنكره ، وأقر به للصافية .

فإن لم يصح للمشتري بيعة أن البائع باعها عليه ، فلا حجة للمشتري ، ولا للبائع فيما أقر به البائع للصافية . وحكمه للصافية كما أقر البائع .

وقيل في رجل اشترى من رجل نخلة بثمن معروف إلى أجل . فلما حل الأجل

قال المشتري للبائع : خذ ثمرة النخل ، وتأخر عني ، فهذا لا يجرز ولا يحل .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل اشترى نخلاً ، فيها ثمرة قد أدركت ،

وعرفت بألوانها ، فهي للبائع .



فإن طلب للشترى أن يقصمها البائع عن نخله . فليس له ذلك . وكذلك جاء الأثر .

وإن كان في النخل صرم عند البيع ، ولم يكن فيه شرط بينهما ، فهو مثل الزرع والثرثرة فإن كان قد نضج فهو للبائع . وإن كان صغيرا لم يدرك القلع ، فهو للمشتري .

وإن اختلفا فيه من بعد ما نضج . فقال المشتري : كان البيع قبل أن يبلغ . وقال البائع : كان بالغاً فهو على ما هو عليه في وقت اختلافهما ، حتى يصح أنه كان يرم البيع غير مدرك .

ورجل عليه دين لرجل ، فعرض له بديقه قطعة من وسط ماله ، ولم يشترط عليه طريقاً ، فعليه طريق بلائمن .

ومن أقر لآخر بنخلة ، أو غيرها من الأشجار . وزعم أنها وقية ، فإنها وأصلها للمقر له بها ، إلا أن يكون مع الذي أقر بها ، وادعى أنها وقية - بينة على دعواه . وإلا فله أصلها وما حدث من أغصانها المسقط ثمرتها .

وقال أبو سعيد : كل من باع نخلاً أو وهبها أو أرفدها أو أعطها أو أقر بها لغيره . أو قضاها بدين ، ولم يشترط أرضها . فالنخل وأرضها للمشتري . والمعطى والمقر له والموهوب وكل من استحقها من ربهما بوجه حق ، فهي له بأرضها ؛ لأن النخل شاهدة بنفسها وقائمة بحجتها ، بثبوت معنى القياس لها ، على ما جاء به الأثر . وما لم يكن بقياسه شيء من النخل أو الشجر فلا نخلة من الأرض ثلاثة أذرع ما دار بجذعها .

ومن باع نخلة بجميع ما تستحق . ثم ادعى الجهالة أحدهما . وطلب النقص فله  
النقص . وإن بايع هذه النخلة ، ولم يشترط بجميع ما تستحق ، ثبت البيع .  
وللمشترى جميع ما تستحق النخلة ، حتى يشترط البائع أنها وقيمة .

ومن اشترى نخلة ، واشترط أن لها من الأرض ثلاثة أذرع بما داربها . ثم  
ادعى أحدهما الجهالة ، أنه لا يعرف منتهى الذرع . فقوله : مقبول ، إلا أن يشترط  
ذراعا معروفا ، من رجل معروف .

وفي نخلة يأكل حملها الفأر كل سنة ، فباعها ربهها لرجل ، ولم يخبره أن الفأر  
يأكل ثمرتها . وقال المشتري : هذا عيب وطلب ردها .

فقال : إن هذا ليس بعيب في النخلة ؛ لأن هذا من الآفات ، لا من ذات النخلة .  
نفسها .

وأما إذا وجدها تفرند ، فهو من عيوب النخل .

وفي رجل باع لرجل نخلا ، وأشهد وكتب له كتابا ، ولم ينفذ المشتري الثمن ،  
والنخل في يد بائعها . فنقد المشتري الثمن بعد سنين . وقال للبائع : أعطني ثمرة  
نخلى منذ بايعتني . فقال البائع : إنك لم تقبضها مني ولم تفقدني ، حتى كان اليوم .  
فدقول : إن النخل والثمرة لمن اشتراها . وليس يسع البائع أن يحبس عليه شيئا  
من ثمرته .

ومن باع نخلة ، واشترط أنها وقيمة . فما كان فيها من فسل يصلح للإخراج  
والفسل ، فهو للبائع . وما كان من فسل لا يصلح للفسل ، فهو لصاحب النخلة .

وعليه إخراجُه من أرضِ البائع ، إلا أن يكون شيء من الصرم قد حمل ، فإنه يترك لصاحب النخلة الوقية .

قال أبو الحواري - رحمه الله - من اشترى نخلة . ثم انتقض البيع ، فليس على من أكل ثمرة النخلة بالشراء رد الثمرة ؛ لأنه غير مفتصب لها . وإنما أكلها بسبب البيع .

ومن كتاب بيان الشرع :

وفي رجل باع نخلة ، وشرط على المشتري ثمرتها حياتها فلما مات احتج الورثة أن النخلة لها لهم . فقال : إن هذا شرط مجهول . والبيع منتقض .

وقيل : إنه ثابت ، إذا كان شرطا حللا غير حرام .

ومن باع قلة نخلة على ساقية ، لم يكن له إلا القليلة بعينها ، ولو صح أنها كانت نخلة .

ومن باع لرجل نخلا ، ولم يذكر بما تستحق من الأرض عند البيع . فقيل : إن له ذلك في نظر العدل ، من أهل العلم .

وقيل : من اشترى نخلة ، فله أرضها ، إذا اشتراها بجميع حقوقها . وإن بايعه النخلة بلا أرض . قال قوم : تكون وقية . ومنهم من نقض للبيع .

وقال آخرون : البيع جائز . ويقطع جذوعها ، ويحملها من أرض البائع إلى أرض المشتري وما كان من الصرم ثابتا في جذعها ، فهو لصاحب النخلة . وما كان في الأرض بائنا عن النخلة - خ - : الجذع ، فهو لصاحب الأرض ، إذا لم يشترها بأرضها .

فإن اشتراها بأرضها أو بجميع حقوقها . فما كان من صرم في وقت البيع ، قد  
نضج لالنح ، فهو للبائع حتى يشترطه المشتري . وما كان صغيرا ، فهو تبع للنخلة .  
وأما الذي له نخل على ساقية غير جائز ، باعها على آخر ، وأراد المشتري أن  
يأخذ الأرض التي بينهما ، وليس له ذلك . وإنما لكل نخلة ثلاثة أذرع ، إذا  
لم تسكن على ساقية جائز .

وإن كانت نخلة على ساقية جائز ، ونخلة أخرى على الجانب الآخر ، لم تقايصها .  
فلكل واحدة نصف الساقية . وإن كانتا على ساقية غير جائز تقايصتا .

ومن اشترى نخلة . وفي قياسها صرم غير مدرك . قال : الصرم ليس بحجة .  
وهو داخل في قياس النخلة ، وإن كان مدركا ، كان القياس بين النخلة والصرم البالغ .  
والله أعلم . وبه التوفيق .



## القول العشرون

### في بيع الصرم والشجر أيضا

وقيل فيمن باع لرجل صرما، وتركه تحت أمهاته إلى أن يحمل، فالبيع فاسد؛ لأنه زاد الصرم بعد البيع . وأقصى ترك مدة الصرم أربعون يوما ، على ما جاء به الأثر . وأما الشجر فأقل .

ومن اشترى نخلة ، وفي قياسها صرم غير مدرك . قال : الصرم ليس بحجة . وهو داخل في قياس النخلة . فإن كان مدركا ، كان القياس من النخلة والصرم البائع .

وفي رجل اشترى من رجل صرمة ، وشرط البائع قلعها . والصرم تحت أمهاته أولا أو له . فقال : إن لم يقلعه المشتري من حين ما اشتراه ، من قبل أن تبين فيه زيادة ، حتى يرجع البائع ، كان له . وإن رجع المشتري كان له .

وإن ماتت الصرمة ، أو قامت قبل أن يقبضها المشتري ، فهي من مال البائع ، إلا أن يقول البائع للمشتري : اقلعها . فإن تولى المشتري حتى سرقت الصرمة أو ماتت ، فهي من مال المشتري ، إذا كان المشتري يقدر على قلعها ، ولم يمنعه البائع .

وقيل : إنه لا نقض لأحدهما ، إلا أن تزيد الصرمة وتبين زيادتها فيكون

هنالك النقض .

فإن كانت في حد النقص ثم تلفت ، فهي من مال البائع . وإن لم يحل بين المشتري وقبضها . فإن كان البيع في حال التمام ، فهي من مال المشتري ، إذا أمره البائع بقبضها . وكان على قدرة من إخراجها .

واختلفوا في إخراجها وقلمها .

قال بعض : هو على المشتري .

وبعض يقول : هو على البائع . وقال : يجوز قياض فسلة بلمق ، فسلة فرض ، إذا وقفنا عليهما وعرفناهما

وكذلك العطية ، يعطى فسلة فرض بهذا . ويعطى هذا فسلة بلمق لهذا . فأما الفرض فلا ؛ لأن فيه التفاضل والزيادة . ولا يحتاجان إلى يد بيد . وقد يجوز فسلتان في موضعهما بفسلة في موضعها . وكذلك نخلتان بنخلة ؛ لأن ذلك هو اليد في موضعه . وليس الأصول مما تقع عليه اليد باليد .

ومن باع فسلة فرض بفسلة بلمق ، ولم يقف عليهما ، أو وقفنا على أحدهما . فهذا بيع لا يثبت إلا بالتامة .

وقيل في رجل ، باع أرضا فيها نخلة تحتها صرم مدرك ، وغير مدرك . واشترط النخلة له وقية . ولم يذكر الصرم . فقيل : ما كان من الصرم مدركا ، فهو للبائع حتى يشترطه المشتري . وغير المدرك للمشتري حتى يشترطه البائع .

وفي نخلة وقية ، في أرض رجل ، وتحتها صرم . فما كان من الصرم في الأرض

فهو لصاحب الأرض، ويخرج عن الفخلة . وما كان في جذع الفخلة ، فحكه منها ولها . ولا يزال . ويخرج عن الأرض بحدوثه عندي . وعلى قالع الصرم ومقور الشجر والبصل ، أن يرد في الأرض ترابا ، مثل ما أخذ منها ، ولو كان مما لا يصلح إخراجه إلا بالتراب . والله أعلم .

### فصل

وعن أنى على إلى أبي مروان - رحمهما الله - في رجل باع لرجل سدره أو قرطة فعلى البائع أن يوصل المشتري إلى جناها ، ويجعل لثمرتها مسقطا في الأرض ، حتى لا تنضج ثمرتها . والمسقط للبائع .

وقال أبو المؤثر - فيمن اشترى شجرة ، فلما قطعها ظهر في داخلها عيب : إنه لا نقض في البيع ، فهي لازمة للمشتري .

وقول : ينتقض البيع ، إلا أن يكون يمكن أن يحدث العيب بعد البيع ، فلا نقض فيه . وإذا انتقض البيع ، كان القاطع للبائع ما نقص من قيمتها قائمة عابئة عن عابئة مقطوعة ، فعليه ما نقص .

وإذا قال البائع : إنما باع الخشب وقال المشتري : اشتريت للاسبقاء . فهذا بيع منقوض ، ويرد البائع الثمن على المشتري . ويكون الخشب للبائع ، إن كان قد وقعت أو قطعت . فإن كان الخشب قد تلف ، وذهب في يد المشتري ، رد القيمة على البائع .

وإن كان المشتري قد أثمر منها شيئاً، لم يكن على المشتري رد الثمن على البائع؛ .  
لأنه ضامن لها .

وعن أبي محمد: ومن اشترى شجرة ليقطعها . فإمّا له الظاهر منها . وأما  
ما كان في الأرض فلصاحبها .

ومن اشترى بيتاً فيه شجرة . على أنه تقطع على المشتري ، فإن البيع والشرط  
ثابت . وإن كان الشرط على أن يقورها ويخرجها بالقورة ، فإن البيع منتقض ؛  
لأن القورة مجهولة ، من قبل صغرها وكبرها . والله أعلم وبه التوفيق .

\* \* \*



## القول الحادى والعشرون

فى بيع الثمار قبل أن تدرك من نخل أو غيرها

ومن جواب لأبى سعيد : وفى بيع ثمرة النخل ، وهى بسر أخضر . ولم يشترطوا قطعه ولا تركه ، هل يثبت هذا إذا أتموه وقت ما تبايعوا ، أو بعد أن يصير تمر أو فضخا . فلا يجوز بيعه قبل أن يدرك معنا ، فى أكثر ما عرفنا ، من قول أهل العلم ، إلا أن يشترط قطعه .

فإن شرط قطعه ، ثبت البيع على قطعه . وأخذ المشتري بقطعه .

فإن تركه المشتري فى النخل ، حتى زاد انتقض البيع ، إلا إن تنافى عليه بعد الزيادة .

فإن أذن له البائع ، بعد أن يثبت له البيع ، على أن يقطعه له ، أن يدعه فى البيع لغاية أو غير غاية . ويثبت ذلك جائز له ، ما لم يرجع فيه عليه . فتنى رجوع عليه ، وطلب منه إخراجه ، وقطعه عنه ، كان عليه ذلك فى كل حال .

فإن تدافعت الأحوال بتلك الثمرة ، حتى أدركت فى مال البائع . فإن أتم ذلك المشتري ، وتركها فى ماله إلى أن ينمرها فقد قال بعض أهل العلم : إن ذلك جائز . وقال بعض : لا يجوز ذلك . فإن تنافى ثم بعد ذلك الثمرة ووجوب الزكاة فيها ، كانت الزكاة على البائع ؛ لأنها أدركت وهو يستحقها . وإنما يثبت بيعها منه بعد وجوب الزكاة ودراكتها فهذا أكثر ما عرفنا ، وأصح ما وجدنا .

وقال بعض فقهاء قسومنا : إنه إذا باع الثمرة من قبل دراكها ، ولم يشترط تركها إلا دراكها ، أو اشترط تركها أن يدعها إلى أن يتمرها إن البيع ثابت . فإن طالبه بإخراجها من ماله ، كان له ذلك .

وإن تركه وتركها في ماله ، ولم يكن بينهما أساس مع البيع أن يشتريها إلى وقت دراكها

وذهب من ذهب ممن قال بذلك : إنه إذا لم يشترط تركها في موضعها . وبعض قال : ذلك منتقض ضعيف ، ما لم يقع به الشرط وجدنا هذا القول عن محمد بن جعفر ، فيما ألقه .

ومن ذهب إلى هذا المذهب ، على هذه النية ، ولم يقصد الثمرة بسبب هذا الشرط . فأرجو أن لا يبلغ في ذلك إلى ربا ولا إلى حرام .

ومن لبس الحق بالباطل ، وأظهر الخداع في البيع والربا ، كان له ما نوى . والله سائله عما قصد إليه . وقد قال الله تعالى : « واعلموا أن الله يعلم ما أنفُسكم فاحذروه » .

وأجازوا بيع الشعير في سنبله ، ولم يجيزوا بيع البر في سنبله .

وأما الذرة فإذا كان يمين من الحبة نصفها وأكثر ، فحائز بيعة في سنبله . وإذا أدرك بعض الكرم ، ولم يدرك بعضها ، فحائز طناؤها .

وأما إذا كان كرمٌ بعضه فيه مدرك . وبعض لم يدرك منه شيء ، فهو بمنزلة النخل إذا أدرك بعضها ، ولم يدرك البعض ، فحائز طناء المدرك منه .

ومن باع ثمرة نخل خلالاً، فلا زكاة فيها

وقال أبو عبد الله : إن من أطنى أترجا، أو ذكراً، أو شيئاً مجملاً مما يزيد، فهو فاسد على البائع والمشتري . فإن أمكن المشتري رده رده . وإن لم يمكنه ردّ الزيادة والربح الذى جاء منه .

وإن خسر المشتري، فعلى البائع أن يرد على المشتري بقدر ما خسر، ويجزيهم الاستغفار .

وكذلك القول فى الجزر ، إذا بايحه قطعة جزر . ولا ينظر إلى عروقه .

وقول : إن الجزر يلزمه قيمة ما أخذ منه بالبيع . وما لم يأخذه ، فله فيه الرجعة . وبيع الأترنج والرمان ، وكلّ شئ من الثمار ، مما يزيد فاسد ، إذا أطناه ، على أن له ما يخرج من ثمرة تلك الشجرة ، فى ذلك الوقت ، إلا أن يأخذ ذلك الذى ظهر بعينه ، على أن يقطعه .

فإن أجاز له البائع أن يتركه إلى وقت آخر ، فلا بأس .

وقيل : إن البائع فى ذلك بالخيار ، إن شاء أتم . وإن شاء نقضه بعد الزيادة . وكذلك المشتري .

ومن أطنى ثمرة من الأترنج والعين والمغرب وأشباكه ، فزاد بعد الشراء ، ولم يشترط قطعه من حينه ، فذلك فاسد بيه .

وأجاز أبو سعيد المرجلين ، يقطعان ثمرة النخلة ، ويدفع المظنى الدرهم قرضاً أو ودية ، ولم يقصد البيع .

فإذا أدركت النخز انفقاً على الطناء وترافعا . وقال : لم يكن لي في ذلك فساد .

وأما بيع السكر والقت والعظم إذا باع ، ووقف عن الزيادة ، ودخله المشتري وأبصره . وأحاط به . واعترف بمعرفته ، فهو ثابت جائز عليه . ولا رجعة له بعد اعترافه . وليس هذا من الفرر ، كالجزر وأشباهه . وأما إذا ادعى المشتري الجهالة ، ولم يعترف بالمعرفة . فالقول قوله مع يمينه : إنه جاهل فيه والله أعلم وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الثاني والعشرون

في طفاء النخل والعنب والقياض بالثمار وجزمها

قيل : ومما نهى<sup>(١)</sup> عنه رسول الله ﷺ : بيع ثمرة النخل قبل إدراكها ومعرقها بألوانها ، وظهور صلاحها من الصفرة والحمرة . ويكون الغالب عليها . ولا يحل بيعها .

ومن كلام أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - : وقد بلغني أن أناساً يقبايعون على الثمرة ، من النخل في النخل ، في ألوانها هذه . وهي غير مزهية . ولا غلبت عليها الصفرة والحمرة . ولا ظهر صلاحها . فأردت أن أعرف من جهل الخلال في ذلك ، وأتقدم عليهم ، وأمرهم أن لا يقدموا على ما نهاهم الله ورسوله عنه : فاتقوا الله وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين . وهذا حرام على المشتري والبائع ، حتى تكون الثمرة معروفة ، بألوانها من صفرتها وحمرتها .

فمن اطلع على أحد باع ثمرة ، أو اشتراها من قبل وقت حلال بيعها ، فليمتنضه ويفيره .

وقال أبو عبد الله : قد قيل : إذا ظهر الفضح في قطعة نخل جاز طفاؤها ، إذا ظهر في عامتها . وإن لم يظهر في جماعتها ، فيجوز طفاؤها كلها . والمطني نقض ما لا يجوز طفاؤه منها . ويثبت طفاء ما جاز طفاؤه . ولم يفسر غير هذا .

---

(١) أخرجه الربيع عن أنس . ولفظه : نهى عن بيع الثمار حتى ترهب . والحديث أخرجه مالك والبخاري ومسلم .

ومن أظنى ثمرة من التين والعنب والأترج ، فزاد بعد ما اشتراه المشتري ، ولم يشترط قطعة من حينه ؛ فذلك فاسد ببيعته قيل : فما بال النخلة تظني وقد أزهدت . ثم تزيد فتكون رطبا ثم تمرأ ؟ قال : النخلة قد جاء فيها الأثر .

ومن أراد أن يظني نخلة ، وهو يعلم أنها مقلحة أو مقرفدة ، فهو عيب ، لأنه خارج من معنى الجمال . وكذلك القلح عيب في النخلة .

ومن أظنى نخلة ، وأبصرها من الأرض . فلما طلعتها ، وأراد أن يخرفها ، وجد فيها قلحا أو خرسا أو وصومة . وإذا كان الخرس والقلح ، يعلم أنه كان قبل الطناء فهذا الطناء منتقض ، إن أراد أحدهما نفضه . وإن حدث من بعد الطناء فالطناء تام .

وأما الوصومة . فإن كان لا يعرف من الأرض ، فهو عيب . وإن كان يمكن ذلك أن يعرف من الأرض ، فذلك ثابت على المظني . ولا يقبل قوله إذا أنكر أنه لم يعرف الوصومة .

وقيل : إن الخرس والقلح ، إذا كان يمكن حدوثه بعد الطناء ، فالتول قول المظني مع يمينه ، ما يعلم أن ذلك كان في ملكه قبل الطناء . وإن كان لا يمكن ، فهو عيب .

وأفضل أوقات طناء ثمرة النخل ، إذا صارت إذا انكسر العذق أرطب ولم يحشف .

وقال محبوب : إذا أسود العنب جاز ببيعته .

وأما الموز فجائز ببيعته ، إذا اخفتت أفلاجه التي فيه .

والعنب الأبيض إذا درج فيه الماء ، وصار ليس بحامض والليمون إذا درج فيه الماء والنبق الذي يجيء بطناً بعد بطن ، فيجوز بيع الحاضر بساعته يأخذه . وكذلك الأمبا والخوخ .

وقال بعض : في الليمون دراكه ، إذا ذهب منه الشخاخ .

ورجل قال لرجل : إذا أدركت نخلتى هذه ، فقد أطنيتك إياها بكذا وكذا درهما . وهى بعد لم تدرك . ولا أفضخت . إنه قيل : إن ذلك بيع ، وطفاء تام . وأنه متى أدركت وقع البيع والطفاء .

وقول : إن ذلك لا يقع ؛ لأن الشرط وقع قبل دراك الثمرة .

فإن قال : قد أطنيتك نخلتى يوم تدرك ، إنه لا يجوز ذلك ؛ لأنه لا يدرى في أى ساعة من ذلك اليوم .

ومن أطنى نخلة فيها حجة . فقال المطنى : أطنيت النخلة مع الحجة . وقال المطنى : أطنيتك النخلة لا الحجة . فاقول قول المطنى . وإن لم يكن بينهما ذكر في الحجة عند الطفاء . فقول : إن الطفاء ينتقض إذا لم يتقفا .

وإن ادعى المطنى الجهالة في داخل عذوق النخل : أنه لم يقف عليه عند الطفاء . فإنه إذا لم يخرج داخل العذوق متغيراً عن ظاهرها . وقد رأى ظاهرها ثبت عليه . فإن لم يفتش المطنى داخل العذوق ، إلا بعد أيام بمقدار ما يحدث فيه العيب . ثم وجد في داخلها التغير فالطفاء ثابت ، ما لم يصح أنه كان قبل الطفاء .

فإن خرف بعض النخسل ، فوجد فيه التغير ، فرضى ولم يعلم أن فيها عيباً .

فتنظر فإذا هي عائبة كلها من داخل العذوق فإن كان الطنء كله جملة ، وثبت في بعضه عيب يرد به ، كان له ذلك، أن يرده كله ، إذا كان العيب هو معنى واحدا .  
وإن كان العيب مختلفا في اللون، وكان الشراء صفقة في أشياء مختلفة أو متفرقة .  
وأراد المشتري أن يرد ذلك بالقيمة ، لأنه مختلف في ذلك . قول : له ذلك بالقيمة .  
وقول : إن شاء رد ذلك كله . وإن شاء تمسك به كله ، ويحيط عنه أرش العيب .

ومن أظنى نخلة . فلما أراد حصادها ، كسر منها الخوص خطأ . فاختلطاً في الأموال مضمون ولا إثم عليه في الخطأ .

ولا يجوز طنء نخلة مدركة بحب غائب نظرة . ويجوز يداً بيد . فإن أظناه اليوم . وقبض منه الحب غداً فجاز . ولكن لا يتعرض للفخل ، حتى يدفع إليه الحب . ويقول له : هذا بهذا .

وقول : لا يجوز ذلك . وإنما يكون الطنء بالأكول ، من الحب وغيره من الطعام ، يداً بيد ؛ لأن القبض في الطنء إنما هو التسليم . وذلك هو اليد باليد . فإذا وقع الطنء ، ولم يسلم الطعام مع البيع ، فقد وقع على غير يد بيد . ومتى كان البيع واقماً على باطل ، فلا يسمى بيعاً .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : إن خوص الفخل المظني لصاحب الأصل ، إلا أن يشترط ذلك المظني خوصاً معروفاً بعيته .



فإذا وقع الشرط على شيء معروف بهيفه ثبت وإن وقع الشرط على شيء مجهول ، لا يعرفه صاحب الفخل . فالشرط باطل .

وعن أبي الحواري- في رجل حزر على رجل نخلا له وقال: قد حزرت عليك نخلي هذه بعشرة أجرة . وصكت عنه ، وليس له أن يأخذ منه إلا مثل ما جاء من الفخل من التمر . وهذا شيء لا يجوز للجازم ، ولا المجزوم عليه . وليس لصاحب الفخل إلا تمر نخله ، أو مثله إن عدم . وإن لم يعرف كم أصيب منها من التمر ، أخذ منه ما يرى ، أنه دون حقه . ويتحالفان في ذلك .

وإن ذهب الفخل لم يكن لصاحب الفخل شيء ، كان ذلك الجزم والفخل مشتمرة أو غير مشتمرة . وبيع الثمار قبل دراكها من الربا المحرم .

وروى عن النبي ﷺ <sup>(١)</sup> أنه قال : من أجبني فقد أربى .

وقيل : إن الربا لا تجوز فيه المتاعمة ، ولا الحل ولا المقاصصة . ولا يجوز إلا الترادد والتوبة ، كما قال الله تعالى : «وإن تُبْتُمْ فَمَا لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظَالِمُونَ وَلَا تَظَلَمُونَ» .

ويوجد في بعض القول : إن الحل والبراءة يجوز في الربا . والقول الأول هو الأكثر والله أعلم وبه التوفيق .

\*\*\*

(١) من حديث رواه وائل بن حجر كما في لسان العرب . قال: روى عن ثعلب : أنه سئل عن قوله : من أجبني فقد أربى . قال : لا خلف بيننا : أنه من باع زرعاً قبل أن يدرك .

## القول الثالث والعشرون

في بيع الماء وطنائه وقياضه والإقرار به

وقيل : يجوز للمشتري شراء الماء . ولا يجوز للبائع بيعه . وهذا مجمل من القول .  
وأما بيع الماء من الأنهار ، إذا كان أحد يبيع ماءه من النهر ، من أثر ماء ،  
أو أقل ، أو أكثر ، إذا كان معروفًا بآد معروف ، أو دبر معروف ، من نهر  
معلوم ، بمن معلوم فجائز . ولأنه لم فيه اختلافًا ، إلا أن يكون مجهولًا ، لا تثبت له  
معرفة .

وكان الشيخ أبو محمد يقول : قياض الماء وطفأؤه مجهول .

وإذا باع رجل أرضًا ، معروفة بشربها من الماء ، من فلج معروف بدور ، من  
يوم معلوم وليلة معروفة . وهو كذا وكذا ، من سدس يوم ، أو ليلة أو ربع أو  
ثلث ، أو كذا وكذا أثرًا . فهذا بيع جائز .

وكان الفقهاء بكرةون بيع المساء والزرع . واليوم يبيع أحدهم ماء . وليس  
معه أرض .

وأما قياض الماء أثرًا بأثرين من مسافة ، فلا يجوز .

وأما أصل بأصل فجائز .

ومن كان له أثر من فلج ، لا يدري من أى خبورة هو ، فباعه فبيعه مجهول .  
ولا يثبت إلا أن يتأمر على ذلك بعد المعرفة .

وعن أبي الخوارى : سئز عن بيع فلج اليمه هل يجوز بيعه وشراؤه ؟  
فقال : لا . لأن الماء تبع للمال .

وإن باع الماء الذى فى يده المال فحائز ، إلا أنه متى ما تناقضا الفلج انتقض .  
ويحسب على المشتري بقدر ما سقاه ، على قدر طناه الماء فإن كان الفضل مع المشتري  
لم يكن للبائع إلا ماؤه .

فإن كان المشتري لم يستوف بقدر ماؤه ، رد البائع على المشتري حساب ذلك .  
وبين أصحابنا اختلاف فى بيع ماء الأنهار وطمأنها فأجاز ذلك من أجازة ، وكرهه  
من كرهه . والإجازة أبين معنا لأنها أملاك .

ولا دليل على حجب بيع الأملاك بالصفقة الصحيحة وإن كان دخل فيه من  
الاختلاف لجهالة ، فهو كغيره من الجهولات . ولا دليل يوجب حجب الجهولات  
بالتحريم . وإنما هو بالكراهية .

وأما الأنهار الكبار ، مثل دجلة والفرات والذيل ، فلا يجوز بيعها أصلا ؛  
لأنها لا تجرى عليها الأملاك .

وأما من ساق منها ساقية فى ملكه ، وطلب أحد أن يشتري من الذى ساقه  
فى ساقيته . فلا نعلم حجة نمنع من ذلك ؛ لأن أصحابنا أجمعوا : أن كل من ملك ماء  
من ظرف من الظروف ، من سقا ، أو بركة أو قسربة ، أو غير ذلك ، إن له منعه  
وبيعه . من أى الوجوه اكتسب ذلك . ولو كان من ماء الأمطار المباح ، أو من  
البحر ، أو غير ذلك من المباحات .

وقال أبو سعيد - في رجل له نصف بادية ماء . والنصف الآخر بين ثلاثة شركاء .  
اشترى من أحدهم أثراً ، وطلب أن يسده متصلاً إلى مائه أبداً . فإن ذلك إلى سنة  
مسافة هذا الفلج . وقد عربت إن كان هذا الماء بقعة لبونه . ويسد بعضهم عن  
بعض ولم يكن معقوداً ، كان له أن يجره إلى مائه .

ومن باع يوماً من فلج كذا . والفلج ذلك اليوم يابس . فهو معنا ثابت ،  
إذا كان يوماً من كذا وكذا يوماً ، من فلج معروف ، فهو ثابت ؛ لأنه لا يخرج  
له من الجهالة أبداً . وقد أجازوا بيع الأعمى وشراؤه في الماء ، وأثبتوا ذلك عليه  
وله . والله أعلم .

### فصل

وقالوا : يكره لارجل طناء الماء والأرض . ولا بأس بالأجرة . وأحسب عن  
الأزهر بن محمد بن جعفر ، فيمن أطنى بادية ماء ، من فلج . بجري حب وأعطى الحب . وقال  
له : اسق بالماء . فقال : إذا احتجت إلى ذلك سقيت فلم يسق بالماء حتى يمد الطناء  
إلى جريين . فإن وقع الطناء بيوم معروف ، على أنه يستقى به متى أراد ذلك . فمعدى  
أن ذلك عليه . وكذلك هو له بالطناء الذي كان بينهم . وذلك إذا تقاعما .

وإن لم يتقاعما . كان إنما أطناه ، به بادية ماء . ولم يذكر سنة معروفة ،  
ولا شهراً ولا وقتاً . فذلك مجهول ، لأنه يحدث في المساء الزيادة والنقصان وانفلاء  
والرخص .

وكذلك من أطنى ماء معروفاً ، من آد معروف بقوله لا يثبت به ، فسقى بالماء ،

فإنه يكون لرب الماء قيمته ، إذا كان على سبيل الأجرة ؛ لأن الثمن في انشاء لا يقع عندي ، ويختلف .

ويعجبني أن يكرن له قيمته يوم سقى به .

وفي موضع - في رجل أراد أن يطني من عند رجل ماء . فقال المظني للمظني :  
قد أطنيتك كذا وكذا من الماء ، من فلج قرية ، قد سماها له ، من خبورة فلان .  
فقال المظني : قد قبلت فأرجو أن هذا الطناء ثابت إذا كان بمقد جائز .

ومن أظني من رجل كذا وكذا أثرا من ماء ، من بادة معرفة ، من فلج معروف ،  
من قرية مسماة ، على دور معروف ، معلوم عند المظني والمستظني وحضر المستظني  
على الماء . ثم حدث في الماء زيادة أو نقصان . ففي مثل هذا تدخل الجهالة ، إذا نقصنا  
أو أحدهما الطناء .

وإن حدث في الفلج هدم أوطين . فالخيار في ذلك للمستظني . إن شاء رد  
الماء على صاحبه . وعليه حساب ماستى من الزمان ، يرده على صاحب الماء .

وإن قال صاحب الماء : إن هذا الهدم والطين ، كان قبل الطناء . فالقول قول  
صاحب أصل الماء : أنه كان قبل الطناء . وعلى المستظني البيعة : أنه حدث من بعد .

وأما إذا كسر الفلج من أمه . فإن صلاحه يلزم صاحب الأصل . وكذلك  
قطع الصفا . وأما شحب الطين ، فهو على المستظني .

وأما إذا يبس الماء من الفلج ، وقد سقى المستظني - ما شاء الله من الزمان .  
وبقي بعض المدة ، فإن على المستظني حساب ما مضى ، ويحط عنه ما بقي من المدة ؛

لأن المادة أجرة وهذا شئ من قبل الله تعالى، لا من هذا ولا من هذا . والجهالة حالة فيه .

وفي فلج أراد أهله أن يظنوا منه خبورة . ومساحتها من الأرض أرض الفلج فإن كانت الأرض رما ، واجتمع جياة الفلج على ذلك . وكان في ذلك الصلاح للفلج فجاؤز .

وإن كانت الأرض أصولا ، فلا يجوز ذلك إلا برأى جميع أهل الأرض . وقيل في الذي يطنى ماء من فلج . والفلج يجرى في واد ، على ظهر يكسره السيل . وشرط على المطنى هل الظفر . فإذا كان في سنة البلد أن همل هذا الظفر على المطنى . فهذا الشرط يبطل الطناء . وإن كان على المطنى ، فهو عليه ولا يفتضه الشرط . وهو على سنة أهل البلد في ذلك على المطنى والمطنى ، إذا اختلفا في ذلك . فإن لم يعرف ذلك ، فعلى المطنى صلاح مائه ؛ لأنه في ذلك الوقت ماؤه . فعليه صلاحه .

ومن أطنى ماء طناء صحيحا ، فعرض له خوف وخرج من البلد ، ولم يسبق بالماء ، فهو ثابت حتى تنقضى المدة . وخوفه لا يبطل عنه ذلك . والله أعلم .

## فصل

### في الآبار

وعن رجل باع لرجل نصف بئر له . ولم يصح له هذا الشراء . ويكون قسمه أو لا ؟ فإذا باع له نصف فم البئر . وهو سهم من سهمين ، بحدود معلومة ، يعرفها

البائع والمشتري ، كان البيع جائزاً ولا يجوز على غير هذا من الجهولات . وإنما يصح البيع ، إذا كان معلوماً غير مجهول .

فإن اختلفا فقال له البائع : أنت دلوك أكبر من دلوى ، وبترك أقوى من بقرى . فإن هذا لا ينقض البيع بعد ثبوته . فإن اتفقا وإلا زجر كل واحد منهما وقتاً معلوماً ، أو زجر كل واحد منهما في جانب البئر .

ومن باع بئراً ، ذكرها ووصفها عند عقد البيع ، بخبثها ، ومصبتها ، وسواقيها ، وطرقها ، وحمقها ، وغرز مائها ، وقليلها ، وكثيرها . فإن لم يحدّها على هذه الصفة ، لم يثبت البيع بسبب الجهالة في البئر وما تستحق .

وكذلك إن باع أرضاً ، فيها بئر . فباع الأرض ولم يذكر البئر ، فلا تدخل في البئر حتى يذكرها بعينها عند عقد البيع .

وكذلك قالوا في الشجرة ذات السوق ، إذا بيعت الأرض أو الدار ، فيها شجرة من ذوات السوق ، فلا تذكر في البيع ، فلا يثبت . والله أعلم .

وقيل : إذا أقر لرجل أو أوصى له بيوم من هذه البئر ، لم يكن له من ذلك شيء إلا يوم واحد . ثم ليس له غير ذلك ، حتى يسمى يوماً من كذا وكذا يوماً من هذه الطوى . ثم يثبت له على ما سماه . وإن اشترى منه يوماً أو يومين ، أو شيئاً من هذا ، لم يثبت ذلك . ولا يكون له شيء حتى يسمى بذلك ، من يوم من أيام معروفة .

ويرجد عن أبي سعيد - فيمن باع طوية ، من موضع كذا وكذا . فالطوى تشتمل على الأرض والبئر ، حتى يشترطها البائع .

وإن قال: بئره من موضع كذا وكذا؛ فهو كذلك عندي؛ لأن هذا يشتمل  
في اللغة على الأرض والبئر في التعارف

وإن تنازعا في قوله: بعتك طويي أو بئري فقال البائع: إنما أردت بالطوي  
أو البئر وحدها د. ن الأرض . وقال المشتري: إنما اشتريت الأرض والبئر .  
فالتقول في الحكم قول للبائع . والبيئنة على المشتري .

وقول: هو على الأغلب مما تجرى به العادة عند الناس، من التسمية في ذلك  
الموضع .

ومن باع طويياً، ولها أرض، أو شجر موقف لإصلاحها . فهو ثابت لها .  
ولا يدخل الوقف في البيع . ولكن يكون لمصالح الطوي، ولو انتقلت من واحد  
إلى واحد . والله أعلم وبه التوفيق .

\* \* \*



## القول الرابع والمشرون في بيع المنازل

وقيل في الذي يبيع الدار وفيها الخشب وغيره . فما كان فيها ، فهو له من المبيع إذا كان مبنياً عليه . وما كان مطروحاً منها ، فهو للبائع حتى يبيعه .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - فيمن باع بيتاً ، واشترط السكنى فيه إلى موته . فقد قيل : إن الشرط باطل ، والبيع جائز .

وقول : إن هذا بيع فاسد ، لا يجوز فيه شرط مجهول . وهو السكن إلى موت البائع . ولا يدرى هممه .

وقال بعض : إن الشرط ضعيف .

ونقول : إن هذا بيع منتقض ، وإن نقضه أحدهما .

وأما الذي اشترى داراً فيها جرار أو خروس ، فذلك لا يقع عليه البيع حتى يشترط المشتري .

وكذلك الحجارة التي ليست ثابتة في البنيان والظفور . وهي يجوز الانتفاع ، فلا تدخل في البيع أيضاً ، حتى يشترطها المشتري . وما كان لا يصلح للاستعمال ، فهو تبع للبيع ، حتى يشترطه البائع .

وما وجد في داخل الأرض ، من صخر أو حديد ، أو غير ذلك ، من غير ذوات الأرض ، فهو خارج من البيع وأحكامه ، لمن كان له ، حتى يشترطه في البيع بعد العلم

وإن اشتراها ، على أن ماخرج من هذا ، فهو للبائع . فهذا بيع منتقض ، إن نقضه أو أحدهما . وإن تقام على ذلك ، فهو إليهما .  
واختلف في البئر التي في الدار .

فقول : إنها للبائع حتى يشترطها المشتري لأنها عماره .

وقول : إنها للمشتري حتى يشترطها البائع ؛ لأنها من ذوات الدار .  
ومن المراد به الدار وهذا القول أكثر ؛ لأنه لا يحسن إخراج البئر من الدار .  
ويوجد عن أبي سعيد - في رجل باع لرجل دارا بما تستحق . وفي الدار أبواب مركبة ، وأقفال من خشب وحديد ، ولم يجر لها ذكر عند البيع . فأما الأبواب المركبة ، المفلقة على الدار والبيوت ، والأقفال الثابتة ، التي لا يستطاع إخراجها إلا بهدم شيء ، من بنائها وعمارتها ، فذلك تبع للبيع . وما كان من ذلك يجرى ويذهب ، ويخرج من غير هدم بناء ، فهو للبائع .

وأما السماد المجموع من مرجين أو تراب ، أو غير ذلك ، فهو للبائع حتى يشترطه المشتري .

وإن كان تراباً غير مجموع ، فهو للمشتري ، حتى يشترطه البائع . وإن كان مثل البئر والكنف ، فهو للبائع .

ومن اشترى منزلاً فيه شجرة . ولا يشترطها المشتري ، ولا يستثنىها البائع .  
قال أبو سعيد : فالشجرة للبائع ، وعاليه إخراجها من المنزل . والبيع تام .  
وقول : إن البيع منتقض ، إذا كانت من ذوات السوق .  
وقول : بحالها للبائع .

ومن اشترى منزلاً ، واشترط عليه جزواً لذلك المنزل ، في أرض له إلى الطريق  
الجانب . قال : هذا مجهول . فإن اختلفا انتقض البيع .  
وقال أبو سعيد : من اشترى داراً ، فيها أقال مقفولة وغير مقفولة ، إنها  
للبيئته حتى يشترطها المشتري .

وعن موسى بن علي - رحمه الله - في رجل باع داراً ذات غرف ، لها أبواب  
مفتحة على أرض لغيره ، أو كوةً بعمارية من رب الأرض ، ولم يكن أعلم المشتري  
أنها عارية . فلما علم ذلك ، وطلب فيه . فقال البائع : لم أكن أعلمتك . نسيت .  
أو لم أعلم . فإن شئت فخذ مالك ولا أنتقضه . ولكن أمسك البيع ، وأعطني أرش  
الأبواب والأكواء . فقال أبو مروان : فإن شاء المشتري أمسك البيع على ما فيه .  
فهو أعلم . وإن شاء أن يردده فله ذلك .

وأما مسلم بن إبراهيم فقال : البيع تام بما فيه . ولم يرد ذلك يرد البيع فيه ،  
والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الخامس والعشرون

### في بيع القطن والنيل

ومن خلط نيلا دوننا في نيل أجود منه وكان الخالط غير رب المال ، فترجو  
أن لا بأس على رب المال في ذلك .

وأما الذي ينتقى خيار قطنه ، وبييع الباقي . والمشتري يرى ما يشتري . فقول:  
إن على البائع أن يعلم المشتري بذلك .

وقول : ليس عليه إعلامه حتى يسأله المشتري ، فيكتمه بعد السؤال .

ومن باع نيلا رطباً ، على أن يوزن إذا ببس ، وقطعا الثمن قبل الوزن . ففي هذا  
الفض إن تقضاه . وإن تناهما عليه تم .

ومن باع نيلا فقوشا ، فكسر مذه فقشا واحداً . ووقع البيع على ذلك الفقس  
الواحد . فالبيع جائز حتى يخرج النيل متغيراً عن ذلك الفقس .

وقول : إن البيع ثابت في ذلك الفقس .

وأما الذي يخلط المظلم الحرى والشقوى ، ويريد بذلك أن ينفق بمضه ببعض  
فليس له ذلك عندي - فيما قيل - إذا كان أحدهما أحسن من الآخر .

وقال أبو سعيد - في رجل اشترى من رجل نيلا ، وحمله إلى بلد ثم ادعى  
أن النيل خرج متغيراً ؛ وطلب أن يردّه عليه . هل يلزم البائع ذلك ؟

قال : معى أنه إذا وقع على شيء حاضر ، وقد عرفناه . ثم غاب به المشتري ، فادعى المشتري تغييره ، لم يقبل منه ذلك عندي ، إلا بالبينة أو بإقرار البائع بذلك .

فإن بان تغييره وفساده ، وأقر البائع بذلك ، فطلب المشتري أن يقبضه البائع من البلد الذى فيه النيل . فإذا كان البائع قد أذن للمشتري بحمله إلى موضع ، كان له النيل حيث صح فساده ، وانقبض البيع فيه .

وإن حمله المشتري ، بأمر نفسه ، أو بغير أمر البائع ، فهو ضامن له ، حتى يرده إلى البائع . والله أعلم وبه التوفيق .

\* \* \*

## التول السادس والعشرون

### في بيع الخبز والسمن والجبن

وأما الذي يبيع الخبز ، وفيه البارد . فقيل : إن خلط البارد في الحار غش .  
ولم يجز بيع البارد بالحار .

وكذلك خبز الذرة إذا خلط في البر ، أو البر فيه الشعير . فكل هذا ينظر  
فيه . فما كان يريد أن ينفق بعضه ببعض ، فهو غش . وما كان إذا خبز به ، وعرف  
أنه يصلح بعضه ببعض ، فكتمان ليس بعيب . وما كان لا يصلح بعضه بعضا ،  
ففي الإخبار به بأنف منه المشتري ، فكتمان عيب . والله أعلم .

وإذا قدم رجل خبازا دينارا بمائة من خبز . ثم يأخذه منه أولا فأرلا . ففي  
النفس منه ؛ إذ هو لا يبيع ولا سلف . وإن تقامما لم يحرم . والأحسن أن يزن الثمن  
ويزن الخباز له الخبز جملة . ثم يقرض الخباز الخبز ، ويكون قرضا عنده له .

### فصل

وقيل في رجل باع لرجل عسكة سمن ، فوجد فيها في السمن رُبًا . فقال  
أبو سعيد : للمشتري مكان الرب سمن .

وقول : إنه عيب ، وينتقض البيع إن نقضه المشتري . وإن تقامما على شيء  
من ذلك تم .

وإن استهلكه المشتري ضمن الرب ، وطرح عنه بقدر ما يستحق ذلك المقدار ، من جملة الثمن ، من قيمة السمن ، يقاصص به من قيمة الرب .

وقيل : من باع سمنا ، أو غيره من الأدهان . وفيه نجاسة ، ولم يعلم بذلك ، وخلطه المشتري على الذي له . فالبايع ضامن لما فسد من ذلك .

وكذلك العسل المائع والزيت والدهن وما أشبهه ، إذا صح ذلك وإن ادعى ذلك المشتري ، ولم يصح بالبينة ، فعلى البائع اليمين : لقد باع هذا ، وما يعلم به هذا الفساد .

ومن اشترى سمنا أو غيره ، مما يوزن . وكان في عادة الناس وسنتهم ، يطرحون في الوزن لكل من قياس لا يحسب له ثمن ، فلا بأس بذلك ، إذا كان البائع والمشتري عارفين بذلك .

وأما من جهل ذلك ، فلا يثبت عليه ، حتى يعرف من قبل البيع والله أعلم .

### فصل

وقيل : لا بأس بشراء الجبن الرطب وأكله ولو لم يكن مضمونا . وأما اليابس فحتى يكون مضمونا .

ومن أمر رجلا ممن يثق به : أن يشتري له جبنا مضمونا ، فاشترى له . وزعم أنه اشتراه مضمونا ، فإنه يقبل قوله .

وقول : إذا كان الرسول ثقة وقال : إنه مضمون قبل قوله ولو لم يقل له قبل ذلك .

والثقة إذا أمره أن يشتري له مضمونا ، فليس عليه أن يسأله بعد ذلك .  
وأما غير الثقة فيسأل بعد ذلك . وضمائه : أن يقول للبائع إن هذا الجبن من  
عمل المسلمين ، أو عمله المسلمون ، أو أهل الكتابين .  
وإن كان البائع له يهوديا أو نصرانيا ، فحتى يقول : إنه عمله هو .  
وإلا فلا .  
وقيل : إنه يقبل قولهما ، إذا قالا : إنه من عمل المسلمين ، أو عمل أهل  
الكتابين .  
والمأمور بالسؤال عنه من الجبن : هو المعروف ببيلد أصفهان . وهو الجبن  
الكبار الذي تجده منضداً في الدكاكين ، يذهب لونه إلى الصفرة . وما سوى  
ذلك من الجبن ، فغير مأمور بالسؤال عنه .  
ويجوز شراء السمن غير مضمون .  
وحفظنا عن علماءنا : أن جميع رطوبات أهل الكتاب لا يجوز أكلها .  
والله أعلم . وبه التوثيق .



## القول السابع والعشرون في بيع الحب والتمر وخلطهما

وقيل: من أراد أن يبيع تمر لقاط مكنوزاً ، أن ليس عليه إعلام ، إلا أن يكون ناقصاً عن حال التمر المعروف عند الناس .

ومن باع تمرأ حديثاً وقديماً ، فعليه أن يعلم المشتري بالتمر الحديث من القديم .

وقول : إذا كان الأغلب هو الحديث ، فليس عليه إعلام .

وقول : ليس عليه إعلام ، إذا لم يسأل عنه أنه حديث أو قديم .

وكذلك القول في الحب . ولا بأس بخلط الأرز والأدهنة بعضها في بعض ،

لعدم الأوعية ، إذا لم يرد بذلك غشا .

وأما إن خلط بعض ذلك على بعض ، يرى أن ذلك أوفر له للثمن ، فليس له

ذلك ولو أخبر البائع المشتري أنه مخلوط .

وفي رجل اشترى جراباً ، ونظر إلى التمر ، فوجده طيباً ، فحمل الجراب وأعطى

الثمن . فلما فتح الجراب ، وجد فيه تمرأ ضعيفاً . فلم يرده من حينه ، حتى أكل نحو

ربعه ، يطعم أن يكون باقي الجراب تمسره طيباً . فكثر عليه فساده . فقال : أما

ما أكل من الجراب ، فثابت ثمنه عليه ، ويرد الباقي على صاحبه .

وقيل: إن أكل منه بعد أن رآه رديئاً ولم يرده ، نذلك رضى منه بما رأى

من العيب وليس له رده، إلا أن يخرج عليه عيب آخر غير العيب الأول. وكذلك  
الناني والثالث وعلى هذا يكون .

فإذا أكل منه شيئاً وبقي شيء، فاستحق رده إلى البائع، بقدر قيمته، من جملة  
ثمن الجراب بالأجزاء، على قدر ما بقي من جملة الجراب .  
والقول فيما يلزم المشتري من الثمن قوله مع يمينه .

والقول فيما بقي من الثمن، إنه من الجراب الذي باعه قول البائع، إذا لم يقرب  
أنه منه .

وقوله في ذلك مع يمينه، ما يعلم أن هذا الثمن من الجراب الذي بعته له .

وعن أبي الحسن فيمن كثر جراب بلعق منه مفر، ومنه مصحى . فليس  
هذا من الفس ولكن ينجر البائع المشتري، لعل المشتري لا يريد المفر، إلا أن  
يكون إغفاراً لا مضرّة فيه للتمر والبلعق والمصحى بمنزلة . فلا نرى عليه ذلك -  
إن شاء .

ومن اشترى من رجل تمراً، فأكل منه، ثم خرج منه شيء رديء يجب رده  
منه، فإنه ضامن لما أكل بقيمة جيداً . ويلزم المشتري يمين فيما أكل .  
فإذا رده فالكراء على المشتري، أن يردّه على البائع، إلى حيث قبضه منه،  
أو إلى بعض الأحكام .

فإذا حكم به الكراء للبائع، حمله حيث أراد .

فإذا لزم المشتري رده، لزمه الكراء إلى أن يوصله إلى البائع، أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه. ولو كان البائع قد تعمد لفرره بالردى.

وعن أبي سعيد - في رجل اشترى من رجل مدخران من تمر، بعشرة دراهم حلالات، إلى أجل معروف. ثم اختلفا في النقد. فقيل: إن شرط الحلال في النقد مجهول.

فإن اتفقا على شيء من ذلك، ثبت البيع.

وإن اختلفا انتقض البيع. والمدخران أرجو أنه قريب من الجراب. ووزنه قول: ثمانون مئاً بمن نزوى. وقيل: مائة.

وقيل في رجلين، اتفقا على بيع الجرى بعشرة دراهم. وقال صاحب الحب للمشتري: اذهب أبصر الحب. إن أعجبك فخذ منه ما أردت. فلما أبصره رضيه، واكتال منه على الثمن الذي اتفقا عليه. فقال أبو سعيد: لا يثبت هذا؛ لأن اتفاقهما وقع على مجهول، إلا إن تنامما.

وبعض يراه بيعاً ثابتاً، على التعارف والأساس الذي اتفقا عليه. والبيوع على ما أسست عليه في الحرام والحلال، وعلى ما عقدت عليه في الأحكام.

ومن باع جراب تمر، وشرط على المشتري: أنى أبيعك هذا الخصف. ولا أدري ما التمر جيداً ولا رديئاً. فخرج رديئاً، فللمشتري رده، وأخذ دراهمه.

وإن نقشه من ثلاثة أمكنة ، فجاء شيء مخالفا للنقشات ، فله رده إن كان رديثا .

ومن باع حبا ، على أنه بذر ، فلم ينبت . فلا شيء على البائع ، إلا أن يكون يعلم أنه لا ينبت . ففروه وأوهمه ، فعليه ضمان ما زاد من ثمن الحب الذي ينبت على الحب ، الذي لا ينبت ، يرد عليه فضل القيمة .

وقول : إنه إن شرط له : أنه ينبت ، فالرأي أن يفرمه ما غرم وعَمَّا في ذلك البذر .

وقول : إن البيع فاسد ، ويرد عليه قيمته .

وفي رجل قضى رجلا تمرا بحق عليه له . ولم يقطعها الثمن في ذلك الوقت .

فإن انفتحا ، وإلا على المتقضى أن يرد على الذي قضاه تمرا مثل تمره .

فإن لم يجد إلا تمرا مكفوزا ، فإنه يمكن الكفاز ، وينتقص من الكيل من

العشرة ثلاثة . وهو خمس ونصف خمس .

وإن وجد تمرا غير مكفوز ، أعطاه كيلا بكيل .

ومن باع جرابا بريح إلى وقت معلوم ، وشرط على نفسه للمشتري - إن وجدته

رديثا - : أن يرده . فوجدته المشتري جيدا ورضيه ، فهذا بيع يتم بالمعاملة ، وينتقص

عقد المفاضة .

ومن خلط تمرا جيدا بتمر دون ، يريد بذلك نفاق الرديء بالجيد . ويريد

النفس . فيوجد في الأثر : أن هذا من النفاق .

وإن لم يرد به الفس فلا بأس - إن شاء الله . والنيات هن المنجيات . وهن المهلكات .

وإن أخبر البائع المشتري : أنه خلط جيداً بردى ، فليس عليه بعد الخبر إلا العوبة إلى الله تعالى من نية الفس .

ولا بأس ببيع التمر ، على من يعلم أنه يعمله نبيذاً ، إلا أن يعلم أنه يعمله نبيذاً حراماً .

وقيل في رجل اشترى من رجل تمرّاً مكنوزاً ، أبصره أو لم يبصره ، إلا أنه قال : قد رضيت به بالظن إلى الجراب ، فاتفقا على الثمن ، واستوجبه ، فعلف التمر بنصب أو سرق . فلما وقع ذلك . قال الذي اشترى : أنا ما أبصرت إلا الجراب ، فما أعجبني واشتريت شيئاً غائباً . وقال هذا : إنما تركت تمرى لم أبعه على أنه لك . والتمن عليك .

وقال أبو الحواري : إن كان اشترى هذا التمر ، ولم يظن إليه . وإنما نظر إلى الجراب من على الظرف ، فلهما الرجعة جميعاً في ذلك . وهذا في الحكم . وهكذا عن محمد بن محبوب .

وأما إن علم المشتري بجواز النقص له ، فلم ينقضه لأجل جواز الجهالة في التمر ، حتى تلف ونقض ، لأجل تلف التمر . فلا يأمن من الإثم فيما بينهما وبين الله بحبسه تمر الرجل إلى أن تلف .

وقيل فيمن اشترى مائة من تمرّاً ، فخرج فيه مقدار عشرة أمان عجم ،

أو حشف ، فلا يلحق البائع في ذلك شيء ، إذا كان الحشف مما يمكن أن يكون في التمر .

وإن كان جمل فيه نوى أو حشفاً ليكثره ، فباعه فذلك من الغش ، وعليه قيمته لمشتري .

ومن اشترى من رجل خمسة أجرة تمرآ ، كل جراب بعشرة دراهم ، فوزن له خمسين درهماً ، وقبضها منه . ثم جاء إلى البضد ، وعدله خمسة أجرة . وعرفها المشتري ، ورضيها . وقال للبائع : دعها إلى أن أصل لهما . فعن مالك بن غسان : أنهم قد اختلفوا في التمر المنضود .

فمنهم من قال : البيع مفتقض ؛ لأن التمر داخل الظروف لا يرى .

وقال بعض : إذا باعه نرعاً معروفاً ، ووقف على الجراب ، فنظر طوله وعرضه . فاشترى منه هذا الجراب ، أو هذه الأجرة ، على أن تمرها كذا وكذا ، من صنف من النخل معروف ، فهو ثابت . وليس لأحدهما رجعة على صاحبه ، إلا أن يخرج التمر أو بعضه ، مخالفًا لما وقع عليه الاتفاق .

وقيل في رجل اشترى من رجل جراباً ، وأشرك فيه رجلين أو ثلاثة . فلما قسموه وجدوا التمر فاسداً ، فتمسك بعضهم بنصيبه . وأراد بعضهم أن يرد حصته . فقال بعض الفقهاء : له أن يرد حصته على الذي شاركه . وللذي شاركه أن يردده على البائع .

ومن كان يبيع حبا ثم بدا له أن يخلط فيه أردأ منه ليغشيه . ثم ندم على ذلك ،  
من قبل أن يبيع منه شيئا ، فأنزله بيعة . ويعلم المشتري بغشه قبل العقد البيع .

وقول : لا يجوز له ذلك إلا بعد التوبة . ولا يمكنه غير ذلك .

وكذلك من باع حبا فيه نجاسة . ثم ندم على ذلك ، ورجع . وأعلم من باع  
عليه نجاسة الحب ، فالخيار للمشتري ، إن شاء رد الحب .

وإن كان الحب قد تلف ، إن شاء أخذ قيمة نقصان الثمن . وإن شاء ، أجل  
البائع ووسع له . وعلى البائع التوبة والندم من فعله ونيقته .

وإن كان البائع لا يقدر على جميع الذين باع لهم ، فعليه الاجتهاد والمبالغة ،  
بما بلغت إليه قدرته ، مع صدق التوبة والندم : اعتقاد الدينونة ، متى وجد أحداً  
وقدر عليه ، ممن يبغى أن يتخلص إليه من ذلك ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .  
ولولا ذلك كذلك ، لما كان لعاص توبة .

وقول : إذا لم يدرك ذلك ، فرق ذلك على الفقراء ، بقدر ما ينقص من ثمن  
السلعة أن لو علم أنه بخس .

ومن اشترى جراب تمر بلمق ، فوجد فيه تمر صرفان ، إن البيع تام ، ويبده  
مكان تمر الصرفان تمر بلمق ، إلا أن يكون كله تمر صرفان .

واختلفوا في المشتري . قول : إن وجده متغيراً عن حال ما وقع عليه شرط  
البيع ، يجوز له أكله . ما لم ينقض البائع .

وقول : لا يجوز له أكله .

والذى نختاره : أنه إذا اشترى من جنس من التمر ، فخرج خلاف الجنس الذى اشتراه أفضل منه ، أن لا يأكله ، حتى يعلم البائع ، ويتمه له . ولا يجوز خلط البر بالشعير للبيع . ولا يخلط برًا فاسدا ببرًا جيد .

وعن محمد بن محبوب - فيمن باع مدخران من تمر ، أو أكثر . ثم غلا التمر ، فرجع فيه البائع ، وتمسك المشتري بالبيع . وإنما اشتراه من الفضد فإن كان هذا للمشتري ، لم ينظر إلى التمر بنفسه . وإنما نظر أعلى الظرف ، فلهما جميعا الرجعة .

ولا يجوز خلط الحب القديم بالحديث ، والأبيض بالأسود ، إلا أن يبين ذلك البائع للمشتري ، فيشتري منه بعد المعرفة ، فلا بأس .

وكذلك لا يجوز خلط الذرة بالدخن ، أو الذرة الحمراء بالبيضاء ، أو الذرة فى الشعير ، أو الشعير فى الدخن ، أو السهوى فى الجارد . وهذا إذا خلطه للبيع . وأما إذا خلطه لياكله ، فلا بأس .

وفيمن معه جراب تمر ، مختلط من نخل شتى . وكان يبيع منه وزنا ، من غير أن يعلم بذلك المشتري ، فلا بأس عليه ، إذا كانوا ينظرونه . فمن قبل منهم ذلك تم له . ومن لم يقبله فله رده .

وأما إن باع الجراب جملة سالما ، فعليه أن يعلم بما فيه .

وفى رجل اشترى من رجل جرًا مكنوزة ، ولم ينقشها له . وعدا عليه جرابًا جرابًا . ثم إن المشتري قضاها رجلا ، أو باعها عليه بأكثر مما اشتراها ، أو أقل .



فلما حل أجل الدرهم على المشتري قال البائع : لم أنقش التمر ، ولم أبصره . فذلك مجهول من البيوع ؛ لأنه لم ينقش التمر ، ولم يبصره .

فقيل : إن الخيار للبائع - إن شاء أخذ ثمن تمره الذي باعه به المشتري ، زاد على ثمن البيع الأول أو نقص . وإن شاء أخذ تمرا مثل تمره .

ولا بأس ببيع جراب تمر بجراب تمر مثله ، كأننا حاضرين أو غائبين .

وقول : إنه لا يجوز حتى يسمى قياضا ، إذا كان غير حاضر .

وقول : لا يجوز ذلك ولو سمى قياضا ، حتى يحضر الذوعين ، ويكون يداً بيد

هاء وهاء . وهذا أصح ما عرفناه . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الثامن والعشرون

في بيع العبيد بمطاب منهم وغير مطلب

وقيل : إذا قال العبد لمولاه : ليس أريدك ، وطلب منه البيع ، وكرهه ولم يطعه . فقيل : إنه لا يلزمه بيعه ، إذا أنصفه في النفقة والكسوة .

وأما إذا لم ينصفه ، جبر على إنصافه . ولم يجبر على بيعه .

وإن تبين عليه جورده ، وتمادى به على ذلك ، جبر على بيعه

وإن قصر العبد في الخدمة ، فلا سيد ضربه وأدبه ، بما يحل من الضرب .

وقيل : ليس له ذلك ، ويبيعه بما قسم الله له ؛ لما روى عن <sup>(١)</sup> النبي ﷺ أنه

قال : بيعوا ولو بخيط من شعر . ولا تعذبوا خلق الله

وقيل في رجل : اشترى عبداً أو أمة ، من رجل بحضرتهما ، وهما بالغان ،

فلم يفسرا ذلك ، ولم يفسرا العبودية . فلما اشترى المشتري ، وقعدا عنده مدة ،

ووطئ الأمة ، ادعى الحرية . فقيل : ليس للمشتري أن يجبرها على الملكة في

الحكم ، إلا أن يقرّ للبائع في حين البيع .

وإن اشترى المشتري منه بعد إقرارها بالملكاة . ثم رجعا بمد ذلك ادعى

الحرية . قالوا : إنما أقررنا بالعبودية تقيّةً .

---

(١) من حديث أخرجه الربيع عن ابن عباس . والشيخان وأحمد عن أبي هريرة

وزيد بن خالد الجهني .

قال : إن كان البائع لها ، ممن ليس له تقيية ، كان المشتري عنـدى واصعـا له  
جبرها على العبودية .

وإن كان البائع ممن له تقيية ، لم يكن إقرار التقيية عنـدى حجة . وإن ثبت  
إقرارها . ثم ادعى بعد ذلك دعوى ، نظر في دعواها .

ومن ادعى رجلاً أنه عبده ، وأقر الرجل أنه مملوك له . ثم باعه . ثم صح  
بالبينة أنه حر ، فهو حر . ويرجع المشتري عليه بثمنه ؛ لأنه قال : إنه عبده . وغيره  
حتى أعطى ثمنه .

وإن لم يتر بشيء ، واشتراه المشتري من البائع . ثم صح أنه حر ، فهو حر ،  
ويلحق المشتري الذي باع له بالثمن .

وقيل : إنه إذا لم ينكره وهو في يده ، وقد غره ، فعليه الضمان .

وقيل في رجل اشترى عبداً . ثم أخبر أنه حر . فقال : إن كان سأله عنه ،  
حين البيع . فقال : إنه مملوك ، فليكاتبه بالذي اشتراه به ، ولم يجز بيعه . وإن كان  
لم يسأله ، أو لم يحضر هذا البيع فليعتقه .

وقيل : ليس عليه تصديقه ، إلا أن يشاء هو ذلك . وإنما هذا إذا صح بالبينة  
أنه حر . وهو قد أقر أنه مملوك لمن باعه . وقال له : أن يشتريه .

وقيل في رجل اشترى عبداً من رجل . ثم ادعى أن البائع اغتصبه من فلان ،  
أو أنه لفلان . فقال فلان وفلان : إن العبد له . والبائع ينكر ذلك . وقد قبض

للمشترى العبد ، ووزن الثمن ، أو لم يقبضه . فإذا تقاررا على البيع الصحيح ، فلا يقبل قوله على للبائع ، إلا بالبينة . وإن أقر المشتري أنه حر أعتق العبد .

وكذلك إن أقر أنه لفلان ، فإنه يؤمر بمليمه إلى فلان ، إذا صدقه فلان على إقراره . ولا يرجع على البائع بشيء إلا أن يصح بينة على ما يدعى . وإن ظهر فيه عيب كان مع البائع ، وهو يدعى أنه باعه ، حرّاً أو مقصّباً ، أو عبداً لفلان . وفلان يدعى ذلك أو ينكره .

فأما إذا قال المشتري : إنه حرّ . فإن العبد يعتق ، ويرجع المشتري على البائع بأرش العيب .

وإن كان المقر له لم يصدقه ، أنه له ، فالعبد للمشتري . وله أرش العيب .

وقيل في رجل اشترى أمة ، وكانت عنده أشهراً . ثم ادعت أنها حرة ، وأقامت على ذلك بينة . فقيل : إن كانت عالمة أنها حرة يوم اشتراها ، فلم تقل شيئاً ولم تنكر البيع ، فله أن يرجع عليها بما أنفق عليها .

وإن لم تقم بينة بذلك ، ولم تقر هي بذلك ، فليس له أن يرجع عليها بشيء .

وقيل في رجل اشترى عبداً من رجل . ثم جاء رجل يدعى أنه عبده ، سرق منه ، وأقر العبد ، أنه للمدعى أنه سرق منه ، فإنه يحكم به للمدعى ، إلا أن تكون مع المشتري بينة ، تشهد له أن هذا العبد أقر أنه مملوك للبائع له ، أو للذي في يده .

وقيل : يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : يجوز لأهل الحرب بيع أولادهم عند المجاعة .

وإذا سئل عبد عن جنسه ومن سباه فقال: لا أدري . من سباني ، سببت صغيراً فلا يجوز شراؤه حتى يُعلم أصله ، ومن أي وجه صار عبداً .  
فإن قال العبد : سباني حربى جاز شراؤه . وإن كان من صلحهم ، أو من سلطان قهره ، فلا يشتري .

وكذلك العبد الكبير ، إذا لم يعلم أصله ، فلا خير في شرائه .  
ومن جلب عبداً فقال العبد : لا تشتري ؛ فإنى مسروق ، فإنه لا يقبل منه إلا بالبيعة .

وإن قال : إني حرّ وسرقت . فإنه لا يشتري منه .  
ولا يجوز بيع العبد الآبق من مولاه ، ولا من وكيل مولاه .  
ويجوز بيع العبد المنصوب ، إذا باعه مولاه ، وهو منصوب معروف مكانه .  
والصبي إذا أقر بالعبودية لفلان ، فلا يثبت في الحكم أنه عبده .  
وإن اشتراه مشتر منه ، على معنى الاطمئنانة بإقراره فلا بأس ، إذا بلغ ، ولم ينكر العبودية من بعد .

وإن أنكر الملكة من بعد البلوغ ، فالتقول قوله . وهو حر حتى تصح عليه العبودية . ولا يضره إقراره بالملكة ، في حال صباه .

وإن أراد المشتري منه اليمين ، فله عليه يمين بالله : أنه حر ، ولا يعلم لهذا عليه حقاً ، من طريق الملكة .

وإن رد المدعى عليه الملكة اليمين إلى المدعى ، حلف له أنه مملوكه إلى الآن .

وقيل في رجل، ادعى خمسة عبيد، فوجدهم ستة. فقال لهم: من كان منكم لم اشتريه فليصرف فقال كل واحد منهم: أنا حر. فإن كان لا يعرف عبده الذين اشتراهم، لم يكن له ملك أحد منهم، إلا أن يصح له الشراء، أو الإقرار ممن بايعهم، إذ قد غاب عنه عيان العبيد الذين اشتراهم، ولا يعرفهم من سواهم.

فإذا صحت له بيعة، أنه اشتراهم من زيد، وهم في يد زيد. ويقولون: إنهم أحرار. فالقول قولهم. وليس هذا مما يصح عليهم.

فإن صحت له بيعة: أن هؤلاء العبيد كانوا في يد زيد، يدعيهم وهم لا يغيرون ولا ينكرون، إذ أن باعهم لهذا الرجل. والعبيد يقولون: إنهم أحرار، فإنهم عبيد على هذا، إلا أن تصح بيعة أنهم أحرار.

وقول: إنهم أحرار.

وإن قعد العبد في سوق المسلمين، يبيع ويشترى، فجائز البيع عاينه والشراء منه، إلا الدين، فلا تجوز مداينته، إلا بأذن سيده. فإن أذن له في التجارة جاز جميع ذلك بالنقد وبالدين. والله أعلم. وبه التوفيق.

القول التاسع والعشرون  
في بيع الأمة وولدها إذا كان معها أولاد  
بين شركاء

قال الربيع: لا يفرق بين الأمة وولدها، إذا كان صغيراً مملوكاً. ولا يباع ولدها وحده. ويمسكها هي، حتى يصير المولود في حد الاكتفاء عنها؛ لأنه يضيع.

وإن كان الولد من السيد، وأراد بيعها كان له ذلك؛ لأنه أولى بولده ولا يضيئه - إن شاء الله.

وقول: لا يجوز بيعها حتى يستغنى ولدها عنها. والاستغناء إذا بلغ سبع سنين أو ثمانى سنين.

وإذا كان عبد بين رجلين، وهما في قرية واحدة، فطلب العبد أن يبيعه، أو يشتريه أحدهما من الآخر وكرها بيعه. فإنهما لا يجبران على بيعه، ويستخدا مانه بالحصّة، ويؤثران بالإحسان إليه، ولا يكلفانه من العمل ما لا يطيقه. وإن كان سيده، كل واحد منهما في قرية. وطلب منهما أن يبيعه. فقد قيل: إنهما يؤثران ببيعه. ويستخلصه أحدهما من صاحبه. ولا يكلف أن يخلف إنهما من هذه القرية إلى هذه القرية.

وأما إذا كان بينهما دابة، وطلب أحدهما بيعها وهما في قرية واحدة،

وكره الآخر أن يبيع حصته منها، فإن ذلك عليه؛ لأن الدابة لا تشكو إذا ضياعها أو كلفاها من العمل ما لا تطيق. والعبد يشكو ذلك، إذا عناه ذلك إلى المسلمين، حتى ينصفوه منهما.

وإذا باع رجل لرجل عبداً، مع شيء من الآلات التي يعمل بها بثمن معروف وأراد البائع تغيير البيع، واحتج بالجهالة في الآلة التي باعها مع العبد، ورضى المشتري بالعبد وحده، ويسلم جميع الثمن.

وقول: الخيار للمشتري، إن شاء أن يأخذ، وإن شاء أن يترك. ولا خيار للبائع. وهو قول أبي عبد الله.

وقول: إذا كان أحد المتبايعين جاهلاً بالبيع أو شيء منه، فإن أراد النقص منهما، كان له.

والأمة إذا بيعت، ومهها ولد صفيير تربيته، إنه لا ملك عليه إلى بلوغه وإقراره بالعبودية.

واختلاف فيه، إذا أقر به أنه ولد الأمة. فقول: يثبت عليه الرق.

وقول: لا يثبت عليه الرق، حتى يقر بالعبودية بعد بلوغه.

واختلاف في العبد، يكون في يد رجل يخدمه ويدعيه. والعبد لا ينكر ذلك

وباعة الرجل، ولم ينكر ذلك. ثم أنكر العبودية من بعد فقول: إنه حر،

لا تثبت عليه العبودية بسكوته، إلا أن يقيم البائع بيئته أنه عبده.



وقول : إذا ترك النكير عقد البيع، ثبت عليه الرق وإلى هذا كان يذهب

محمد بن جعفر .

وكان أبو سعيد يعجبه هذا القول .

وإذا كان عبد بين يتيم وبالغ ، فلا يجبر شريك القيم على بيع حصته ، ولا

شراء حصه اليتيم ، ولكن ينادى على حصه اليتيم ، فيمن يزيد ويخرج ، ويباع بما  
أخرجه من الثمن .

وأما الدابة فإنها تباع كلها ، فيمن يزيد يشتري من شريكه وغيره .

وعن أبي الحسن - في رجل له جارية يتسراها ، فولدت منه ولدا . ثم احتاج

إلى بيعها بلا دين عليه والولد معه أن له أن يبيعها . إن شاء . قول محمد بن محبوب  
رحمه الله .

والذى نجبه : له أن لا يبيعها ، إلا أن لا يجد بداً من بيعها ، من حاجة ماسة ،

أو دين ملازم له . والأمة إذا كانت حاملا من سيدها ، فلا يجوز له بيعها .

وقال بعض فقهاء القوم : إن أم الولد لا يجوز بيعها وإن مات سيد الأمة ،

وله منها ولد ، عتقت بملك ولدها لها أو جزء منها .

وأما الأخ من الرضاع . فعن الربيع أنه قال : لا يباع .

ومن ملك والدته من الرضاعة أو ولده ، فسييلهم كالإخوة على ما عرفت .

وقرل : إن من يفاسبه من الرضاع من المالك ، له أن يستخدمهم ، ولا يبيعهم

إلا في دين أو حاجة ماسة .

وأما الأخ من الرضاعة ، إذا كان بين ورثة أحدهم أخوه من الرضاعة . فلما قسموا وقع في سهم غير أخيه ، فهو مملوك له .

والمدبر لا يجوز بيعه إلا لمن يعتقه ، أو لأحد في البلدة التي هو يسكنها ، على أنه مدبر .

ومن ملك أحداً ، ممن لا يجوز ولا يحل له نكاحه ، أن لو كان أنثى ، فلا يجوز له بيعه ولا تملكه . ويعتق من حينه ، كان ذلك من نسب أو ختمونة .  
وأما الرضاع فقد عرفت فيه الاختلاف فيما تقدم .

ويوجد في الأثر ، في امرأة باعت غلامها ، وقد كانت أرضعته ، فأكلت ثمنه قال : إن قدرت عليه ، فقتلته ثم تعتقه . فإنه بمنزلة ولدها . والله أعلم .  
وبه التوفيق .



## القول الثلاثون

في الأمة إذا بيعت وظهر بها عيب أو كانت لغير بائعها

وقيل في رجل اشترى أمة ووطئها، وولدت منه أولاداً . ثم صح أنها كانت لغير البائع ، فأخذها من صحت له . فقيل : إنه إذا كان الوطاء بسبب الشراء ، وولد على فراشه . فالولد ولده . ويكون حراً ، ويفديه بقيمته عبداً يوم ولد .

وقول : قيمته يوم الحكم .

وأما إذا باع الأمة غاصبها أو سارقها الرجل . ثم وطئها . ثم ولدت له أولاداً فإن لسيدتها أن يأخذها وعقرها ، وأولادها يكونون عبيداً .

وأما إن باع السارق ، أو الغاصب الأمة ، على من لا يعلم بالنصب أو السرقة ووطئها المشتري ، وولدت له أولاداً . فإن لسيدتها أن يأخذها من المشتري ، ويأخذ قيمة أولاده منها ، قيمة عبيد . وليس له أن يأخذهم من أبيهم . ويرجع المشتري على من باع عليه ، من سارق ، أو غاصب ، بما سلمه لرب الأمة ، من قيمة أولاده ؛ لأنه غره .

وأما العرفي أنه لا يرجع به على الغاصب والسارق ، ولأن ذلك بما قضى به نهيته عنها .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - يرجع على السارق والغاصب بعقرها ، إذا كان المستحق للأمة أخذ من المشتري عقرها . وهذا إذا اشترى الأمة ، على أنها أمة البائع ، لا يعلم أنها مسروقة أو مفصولة .

وأما السارق والفاصب ، فإنه يؤخذ منهما الأية .

والعقر وأولادها عبيد للمسيحق للأمة . وإن كانت قد صارت من واحد إلى واحد . فكُل واحد يرجع على من باع عليه ، حتى ينتهي إلى السارق أو الفاصب .

وقيل في رجل باع جاريتيه ، واشترط حملها الذي في بطنها ، أو أعقنها ، أو استثنى ذلك ، فله ذلك ، إذا كان قد نفخ فيه الروح .

### فصل

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل اشترى جارية من رجل ثم زوجها . ثم أبصر بها عيباً بعد ذلك ، فأراد أن يردها بالعيب . قال : ليس له ذلك .

وإن طلقها الزوج طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فله ردها .

وإن كانت الجارية بكراً . وقد طلقها الزوج طلاقاً ، لا يملك فيه الرجعة فلا يجوز للمشتري ردها . فإن وطئها المشتري ، فلا له ردها . وله أرش العيب .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل باع لرجل جارية . ولها زوج ولم يعلم به المشتري حين اشتراها ووطئها . وحبلت . ثم قدم الزوج فسأل عن امرأته . فقال له مولاهم الذي باعها : قد بتمها لفلان فجاء الزوج يريد أن يسكن إلى امرأته فخال بينها وبينه المولى الذي اشتراها ووطئها ، وقد حبلى . فقال : الزوج أولى بامرأته . وقد حرمت على سيدهما أبداً ، علم بالزوج ، أو لم يعلم .

وأما العبد إذا كانت له زوجة . فليس يعيب يرد به ؛ لأن للسيد المشتري أن يطلق زوجة عبده . والصداق في ثمن العبد على السيد الأول .

فإن جاءت بولد . فقد وجدنا عن محمد بن محبوب - رحمه الله - أن الولد للزوج ؛ لقول النبي ﷺ : الولد للفراش <sup>(١)</sup> وللعاهر الحجر .

وإن كان المشتري لا يعلم أن لها زوجاً ، فله نقض ذلك البيع ، إن أراد ذلك .

وإن تمسك المشتري بالأمة كان له خدمتها، ويحرم عليه وطؤها ولا صداق لها على الزوج ؛ إن كان لها صداق على الزوج ؛ لأنه قد خانه في زوجته .

ومن باع جاريته لمجنون ، فوطئها المجنون ، وولدت منه ولداً ، فهو حر . وهو ابن المجنون . وترد الجارية إلى سيدها ولا شيء له على المجنون ، من مهر ولا ثمن ؛ لأنه ضيع ماله .

وقيل في الجارية ، إذا وطئها المشتري . ثم ظهر بها عيب ، فله أن يردّها على البائع . ويرد عليه قيمة ما نقصها الراطي ، إن كانت بكراً ، فنصف عشر ثمنها . وقيل بالعشر .

وأما الثيب ، فلا يفقصها الوطاء ، ويردّها بالعيب . وإن شاء أمسكها ، وأخذ أرش العيب .

---

(١) أخرجه الربيع والبخارى ومسلم وأبو داود عن عائشة .

وقول : إذا وطئها ، فليس له ردها على حال . وله أرش العيب . وذلك رأينا .

وأما العبد الذكر ، إذا وطئه المشتري ، وظهر به عيب ، فله رده بالعيب . ولا يمنمه وطؤه من الرد كالأمة . وعيب الجارية ، إذا كان باطنًا ، حيث لا ينظر الرجال إليه ، فينظروه من يوثق به من النساء . وإذا رأين العيب قبل قولهن في ذلك .

والسرقة في المبيد عيب إلا من بيوت مواليهم . فليس عليهم قطع أيديهم . ولا يردون بالعيب في ذلك . ولكن يرد العبد سرقة مال غيره سيده ، إلا أن يفتق بيوت سيده ، أو يفك حلي أولاد سيده . فهذا مما يرد به . وإنما لا يرد إذا سرق مال سيده ، من شيء هو مؤتمن عليه ، أو مثل طعام أكله ، أو مثل حب ، أو تمر في يده .

وإن بيعت الأمة ، ولها ولد ، ولم يعلم به المشتري ، فهو عيب عند أهل مكة .

وأما أهل العراق فقالوا : ليس بعيب ، إلا أن يكون الولد لا يستغنى عن أمه .

والزنا والقلعة في العبيد البالغين عيب .

وقيل : إذا كان العبد ولد زنا ، ففيه اختلاف .

قول : إنه عيب .

وقول : ليس بعيب ، إذا كان رشيداً .

ومن اشترى عبداً أمرد ، ولم تخرج له لحية ، فليس بعيب .

والأمة إذا لم ينهد ثديها فليس بعيب ، إلا أن تضع ولداً . فلم يخرج منها له

لبن ، فهو عيب .

وإن كانت من العبيد البيض ، الذين يشترون للقسري ، فلم ينهد ثديها ،

فهو عيب ، إذا كانت من ذوات الشمور .

والإباق في العبيد عيب ولو مرة واحدة . والنخس في العبيد الذكور

والإناث .

ومن اشترى صبياً ، كان من عادته الهرب من سيده ، أو يبول في منامه ،

فهو عيب يرد به . وإن لم يكن جرى عليه القلم .

وقول : إن السرقة والبول في المنام ليسا بعيب في المنام في الصبي ، إذا لم يبلغ .

والجنون عيب . والمشاء إذا عاوده عيب . والتأنيث في العبيد عيب ، يرد به .

وإذا أتت الأمة بولد ، وليس لها زوج ، فليس بعيب ترد به .

ومن اشترى أمة ووطئها . ثم اطلع على عيب كان بها ، ففازع البائع . فقال

البائع : أنا آخذ جاريتي بعيبها . وإن شئت فخذها . إن على البائع أن يرد أرش

العيب . وذلك رأى مسبح .

وقال هاشم : وجدت ذلك في الكتب .

ومن اشترى عبداً ، فوجده عنينا . فذلك ليس بعيب .

وأما الخصى والمجبوب ، فذلك عيب ؛ لأنه نقصان في جوارحه .

وقال أبو سعيد - في عيوب العبيد والدواب - : ما خرج في الفقه لم يرد إلى العامة . وما لم يخرج إلى الفقه رد إلى العامة . كما روى عن أبي عبيدة أنه قال : سلوا أصحاب الرقيق من النخاسين . فإن رأوا أن الرمد عيب ، فهو كذلك . وكذلك الدواب ، إذا بيعت ولم تأكل النوى . فإن كان في الموضع أنه عيب كان عيبا . وذلك خاص في بقعة من الأرض ، فجاز هذا في الشرع وأثر الجراحة .

والوضم بالنار من العيوب في الرقيق والدواب ، إلا ما كان مما يزين به العبيد أولادهم ، أو يكون علامة في الدواب تعرف بها .

ومن باع عبداً مريضا . وللمشترى يعلم ذلك ، فهو جائز .

وقول : حتى يبرى المشتري البائع من المرض وما جرّ المرض .

واختلاف في الجارية ، إذا لم تحض .

فقول : إنه عيب .

وقول : ليس بعيب . وهو أكثر القول . والشيب عيب . والكفر عيب .

ومن اشترى صبيا ، لم تنبت أسنانه لصفه ، فصار إلى حد من تنبت أسنانه ،

فلم تنبت ، فهو عيب يرد به . والله أعلم . وبه التوفيق .



## القول الحادى والثلاثون

فما يجوز من بيع العبيد وما لا يجوز

قال أبو سعيد - رحمه الله - فى رجل، بيده رجل يريد بيعة: إنه جائز شراؤه منه، إذا كان بالغاً يعبر عن نفسه.

وأما إذا كان صبياً، لا يعبر عن نفسه، فلا يجوز شراؤه، حتى يكون بحمد من يعبر عن نفسه. فلا يجوز فى الحكم.

وأما فى الاطمئنان، فإذا لم يرتب فى ذلك. فأرجو أنه يجوز شراؤه. وله حجة إذا بلغ، كان الصبى مسلماً أو مشركاً.

وللمشترى إذا بلغ الصبى، وأنكر العبودية، أن يرجع بالثمن على من باع عليه.

وإن أنكر الصبى العبودية فى صباه، فلا يجوز شراؤه. إذا كان ممن يعبر عن نفسه، ويدفع عنها.

وقيل: لا يجوز بيع العبد الأبق، ولا الجمل الشارد، ولا الحمار النافر، ولا الشاة الضالة. ولا ما شاكل ذلك وشابهه؛ لأن ذلك من الضرر والمخاطرة. ولا تجوز المتاعمة فى ذلك، حتى يصير كل شىء من ذلك فى يد مالكه. ولا يجوز فى ذلك، ولا فعل الوكيل.

وأما المنصوب والمسروق، فيجوز بيعه والوكالة فيه، إذا كان معروفاً موضعاً،  
إلا على الناصب فلا يجوز له الشراء، حتى يرد النصب إلى أربابه .

وما سباه المسلمون، من النصارى واليهود والمجوس وأهل الشرك، فجائز  
الشراء منهم، كانوا من الفرس، أو السند، أو الروم، أو الهند، أو القبط،  
أو الزنج، أو الحبش، أو اللنوبة، أو غيرهم، إذا كان السبأ على وجه، يجوز لهم  
فيه سبأهم، إلا العرب، فلا يجوز سبأؤهم، ولا استعبادهم .

وروى عن أبي مالك: أنه أجاز بيع العبد على أهل الذمة، إذا اشترط البائع  
عليهم: أن لا يحولوا بينه وبين أهل الصلاة . وأن يدعوه ودينه .

وقال هاشم: لا نعرف هذا وأنكره .

وقال محمد بن المسيب: ليس لمسلم أن يبيع مصلية لأهل الذمة؛ لأن كتاب الله  
وسنة رسوله، قد فرقاً بينهم . قال الله تعالى: « ولن يجعل الله للكافرين على  
المؤمنين سبيلاً » .

وقال عليه السلام: الكافر والمؤمن لا تتراءى نارهما .

وأما ابن محبوب فقال: كل أمة مسلمة في يد رجل ذمي تباع في سوق المسلمين،  
ويعطى ثمنها .

وأما المذكور فإن طلبوا البيع، حكم بيعهم للمسلمين . وإن سكتوا تركوا .

وقال موسى: إنه إن كان العبد لا يبالي أن يهمل، أو لم يهمل، فلا بأس أن

يترك في يده .

وذكر هاشم أن سعيد بن زياد ، شهده يخبر ابن أبي عفان . وموسى حاضر :  
أن أمة مصلية ، كانت ليهودي ، فبلغ ذلك سعيد بن زياد ، فباعها فيمن يزيد ،  
فاشترها رجل مسلم . وكان ذلك بمفح ، ففرج اليهودي إلى موسى ، فأعلمه . فأمر  
موسى سعيداً ، فردها على اليهودي . فقال ابن أبي عفان : إنا لله . أرأيتك يا أبا علي  
إن أخذ برجليها من يمنعه منها . وهي مملوكته ؟ قال موسى : إنما هؤلاء الزنج شبه  
الحمير . قال هاشم : وكانت الملوكة بيسرة . قال محمد بن المسيب : قال محمد بن محبوب  
- رحمهما الله - : ليسها شبه الحمير . وهي من بني آدم لها الثواب . وعليها العقاب .  
ولم نعلم أن أحداً قال من أهل الإسلام بقول موسى هذا .

### فصل

وعن أبي الحواري : وعن رجل اشترى عبداً غائباً ببيعين أو ثلاثة ، فأعطاه  
بغيراً . وكان البعير مع البائع ، على أن يسلم إلى الرجل العبد ، ويأخذ ما بقي له . فمات  
البائع ، وتلف العبد . فإن كان غيبة العبد إباقاً ، فالبيع فاسد ، ويأخذ صاحب البعير  
بغيره . وليس على ورثة البائع غرم ذلك البعير .

وإن كان العبد في يد البائع ، إلا أنه غاب تلك الساعة ، في وقت البيع ، وقبض  
البائع هذا البعير ، فالورثة بالخيار ، إن أرادوا ردوا على المشتري بغيره ، وأخذوا  
عبدهم . وإن أرادوا سلوا العبد إلى المشتري ، وأخذوا بقية حقهم .

وقيل في رجل ، اشترى من رجل وصيفاً ، قد رآه ورضيه . وانطلق به . وأظهر  
للبياع أنه لم يرضه ، فاستعوضه من الثمن ، فوضع له عشرين درهماً . ولا يعجبنا هذا ،

إن كان قدر ضيه، إلا أن يكون وجده متغيراً، عما كان عليه بمرض، أو وجد به عيباً. فله ذلك.

وقيل بن الحسن بن أحمد، في رجل اشترى أمة بمائة درهم وفيها حصّة لرجل آخر. وباعها المشتري بمائتين، فأعتقها الأخير، وعلم الشريك. وطلب حصّته وما يجب له. فإن من باع شيئاً مشتركاً له وانفرد بصفقة واحدة، فبعض يبطل البيع كله، إلا أن يتم الشريك ذلك. وبعض يثبت له بيع حصّته.

وأما إن أعتق المشتري. فالعتق إتلاف.

وقد يوجد في بعض الآثار: أن الشريك يفتزع بالشفعة بعد العتق. ولا يوجبني ذلك بعد العتق. والبائع ضامن له في حصّته من الأمة التي ألتفها. وله الخيار. إن شاء الثمن الذي بيعت به. وإن شاء القيمة.

ومن اشترى خادماً، وعليه حلّ. ولم يشترط عند البيع، أو عليه شيء من الثياب الفاخرة. ثم إن المشتري أدهن الحلّ. ثم إن البائع استقال الخادم، فعلى هذا إن الحلّ للبائع، إلا أن يشترطه المشتري. فإذا رجع إليه الخادم، رجع إليه بما كان عليه من الحلّ والثياب.

وكذلك لو لم يلقه الخادم. وطلب البائع الحلّ الذي على الخادم، لكان الحلّ للبائع، إلا أن يشترط المشتري.

وقال أبو عبد الله: ما كان على العبيد حين البيع، من لباس أو عمامة، أو أخفاف، أو حلّ لباس مثله فهو للمشتري حتى يشترطه البائع. وما كان زيادة لحال نفاقه، فهو للبائع حتى يشترطه المشتري.

وقيل في رجل باع لرجل جارية ، وأمره بقبضها . فقال المشتري : قد قبضتها وقد أبرأتك منها . وهو على مقدرة من أخذها . ثم إن المشتري جعلها رهناً في يد البائع إلى أن يوفيه الثمن ، فقبضها البائع ، فتلقت من عمده . فقال أبو سعيد - رحمه الله - على المشتري ممن الجارية . وليس رهن الحيوان بشيء . وإنما هي بمنزلة الأمانة .  
وقول : إذا تلقت من يد البائع ، على هذه الصفة ، ذهب الرهن بما فيه . ولا يلزمه له شيء .

وقول : يلزم البائع المشتري قيمتها يوم تلقت وإن كان قيمتها أكثر ، فليس عليه شيء .

وقيل في رجل ، أمر رجلاً ببيع جاريته ، فانطلق بها للمأمور . ثم أعتقها السيد ، من قبل البيع . وباعها المأمور لرجل ، ووطئها فأرخت بينة للمعتق ، إن كان قبل البيع . فليس على البائع ولا على المشتري في ذلك شيء . وعلى سيدها المعتق أن يعطيها ، مثل ما يمهر بها مثلها ؛ لأنه أمر ببيعها . ثم أعتقها .

### فصل

روى عن جابر بن زيد - رضي الله عنه - أنه قال : إن العبد المشرك إن شئت بعته لأهل الشرك .

وقول : لا يبيعه إلا لأهل الصلاة .

وأما العبد المسلم ، فحرام على المسلم أن يبيعه على أهل الشرك .

وإن ارتد العبد استتيب . فإن تاب وإلا بيع في الأعراب . ولا يباع لأهل  
الشرك ، إذا كان أصله مسلماً . ثم ارتد .

وكذلك ما جلبه المسلمون من أرض الحرب ، فليس يباع لأهل الشرك .  
ولا لأهل الذمة . والله أعلم . وبه التوفيق .

\*\*\*

## القول الثاني والثلاثون في بيع الحر وخدمته لمن أعتقه

ومن باع حرًا ، وأراد التوبة . فإنه يعطى المشتري ما أخذ منه ، ويرد على العبد أجرة ما استخدمه المشتري .

وكذلك إن أعتقه المشتري .

وإن وجدته قد مات ، أعتق عبداً مثله . وتصدق بمثل أجرته .

وروى عن الربيع أنه قال في رجل حرّ ، باعه رجل لرجل . وهو حاضر يسمع ويرى ، بثمن معروف ، والمشتري سأله أعبد أنت؟ فقال: نعم ثم قامت البيعة أنه حرّ . قال : على الذى أقر أنه عبد ردّ ثمنه ، على الذى اشتراه .

وإن لم يقل شيئاً حين يبيع ، فلا ردّ عليه . ولا يضره سكوته ، ولو كان يسمع .

ومما يوجد عن جابر بن زيد - رحمه الله - أنه قال : في رجل أراد أن يشتري عبداً . فقال : إنه حرّ . قال : لا تشتريه .

وقيل : لا تجوز الدعوى في العبيد . ولا يجوز الإقرار من العبيد أو البيعة . وليسهم كالأموال .

وقيل : إن امرأة قضاها زوجها جارية بحق لها عليه ، وهى تعلم أن الجارية حرة

ثم ردتها من بعد ذلك عليه فباعها، فسألت عن ذلك أبا عبيدة . فقال: إن أخذتها منه ثم رددتها إليه ، فلا بأس عليك . ثم سألت الربيع عن ذلك . فقال : أحب لك أن تشتريها فتعتقها ؛ لأنك شاركتيه في أمرها ، إذ رددتها إليه ، فباعها فانطلقت فاشتريتها . وقالت : إنها حرة لا أمر عليها لأحد .

وعن أبي الحارثي - رحمه الله - في رجل زعم أن أباه وهب له غلاماً فأعتقه وكره أبوه ذلك . ولم يكن عنده عليه بينة . ثم إن الرجل هلك ، وورثه ابنه . وقد كان الأب باع الغلام في القرية التي هو فيها . قال : قد اختلف فيه . منهم من قال : ليس عليه هو شيء ؛ لأنه هو لم يظلمه . وإنما ظلمه أبوه .

ومنهم من قال : يفديه بما ورث من أبيه .

قال أبو سعيد : إنه لا شيء عليه إلا أن يصير له بالملك ، أو يكون يقر أن أباه باعه . وهو حر . فإنه يعجبني فيه القول الآخر .

وقال أبو سعيد : من أعتق عبده ، واستعمله إلى أن مات العبد ، إنه يلزمه ضمان أجر ما استعمله لورثة العبد .

وإن لم يكن للعبد ورثة ، فالضمان لنفسه من عتقاء مواليه ، وغير مواليه من جنسه أولى . وإن لم يصح له جنس فرق على الفقهاء .

وقيل : من أعتق عبداً لوجه الله ، فلا تستعمله بأجر ، ولا غير أجر . ولا ينتفع منه من أمر الدنيا بقليل ولا كثير .

وقيل : إن كان في استعماله المعتقد له فيه مصلحة ، لمعنى الأجر . فلا بأس .



وقول : إنه يجوز له منه ما يجوز من سائر الأحرار .

ومن باع حراً وأعتقه المشتري ، وأراد البائع التوبة . وأنه يرد الثمن على المشتري . وإن كره المشتري فهو للمعتق ، ويعتق إلى الله مما فعل . فإن لم يقدر عليه أعتق عنه نسمةً مثله . وعليه الاجتهاد في تخليصه بما عز وهان ، وطلبه في البر والبحر حتى يجد أو يموت وهو في الطلب ، أو يموت المبيع ، فيعتق مثله ويدفع إلى ورثته الثمن الذي باعه به .

ومن باع امرأة حرة ، وأراد التوبة . وقد ولدت مع المشتري أولاداً . فعليه أن يفديها وأولادها ، ويخلصهم من المملكة .

ويوجد عن أبي علي ، فيمن أعتق غلاماً ، واستخدمه ، إلى أن مات الغلام ، إن عليه دية الغلام اثني عشر ألف درهما لورثة الغلام فإن لم يكن له ورثة ، فاجنسه من المعتقين .

وقيل : يلزمه عتق رقبة مثله ، وأجرة ما استعمله بعد العتق لورثته .

وإن كان مات من العمل ، فعليه الدية والعتق والأجرة لورثته .

ومن أعتق جاريته ، ليرضى بذلك زوجته ، فله أن يتزوجها - إن شاء .

وإن أعتقها لوجه الله ، فلا نحب له ذلك .

واختلف فيمن أقر أن والده أعتق غلامه ثم باعه بعد العتق . ثم يموت أبوه

قبل أن يخلص من الرق فقول : يلزم الولد تخليصه من ميراثه من مال والده .

وقول : إذا لم يوص بذلك، فلا يحكم بتخليصه . وشبهوا ذلك بالحقوق التي تلزم الوالد ، والولد يملها على والده . ولم يعلم أن والده قضاها، حتى مات . فقول: هي في ماله ، حتى يصح مع الولد أن أباه قضاها .

وقول : إنه إذا أمكن خروج الأب منها في حياته ، وزوالها عنه ، لم يكن عليه هو شيء ، إلا أن يوصى بذلك أبوه . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الثالث والثلاثون

في بيع الحيوان وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

- وقيل : يكره بيع الحيوان بفضه ببعض نسيئة ، إذا كان من صنف واحد .
- وقال أبو عبد الله : لا بأس ببيع البعير بالشاة نسيئة ، إذا اختلف النوعان .
- وقال أبو سعيد : إن بمضا لم يجز بيع الحيوان بفضه ببعض نسيئة ، من أى الأنواع كان . اختلف أو اشقبه وأجاز بعض ، إذا اختلف . مثل البعير ببقرتين ، والبقرة بشاتين . أو ما زاد على هذا ، على ما اتفقا عليه .
- ولا يجوز بيع اللحم باللحم نسيئة ؛ لأنه طعام بطعام .
- واختلف في بيع اللحم بالسمك نسيئة .
- قول : إنه يجوز ، إذا شرط صيدا معلوما ، ووزنا معلوما ، وكيلا معلوما بما لا تدخله المضرة ، في كيله أو وزنه .
- وقول : لا يجوز ذلك .

وروى<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .  
وقال أبو عبد الله : نعم . إذا كان من نوع واحد . وروى : أن عليا باع بعيرا ببعيرين . فقال المشتري لعلى : ادفع لى البعير ، حتى أبعث لك بالبعيرين .

---

(١) أخرجه الحنفة . وصححه الترمذى عن سمرة .

فقال علي : لا تفارق يدي خطامه ، حتى تأتي بالبعيرين وبهذا كان يقول عبد الله ابن عمر - رحمه الله - .

ولا يجوز بيع لحم البقر بلحم الغنم ، ولحم الغنم بلحم الإبل .

وأما ما كان من الأنعام والطيور نسيئة وزيادة . فلا بأس في ذلك . إذا كان يدا بيد ، ولو كان الوزن بعشرة أوزان ، أو أقل ، أو أكثر .

وكذلك القول في اللبن على ما قيل في اللحم .

ولا بأس أن يبيع الرجل لغيره ، بعيرا ببعير وعشرة دراهم ، أو ثوبا . ويكون البعيران يدا بيد والدراهم أو الثوب أو غيره من العروض نسيئة .

وأما ما أشبه هذا في الصفة والجنس والحجة والدليل والعلّة ، فهو مثله في جميع البيوع . وبعض شدد في مثل هذا . ولم يجزه .

وكره بيع ابن الشاة ، كل شهر بكذا وكذا ، لأن هذا من الفرر . ولا يجوز بيع الفرر .

واختلاف في بيع الدواب في مفيها . فبعض قال : إذا كان البائع والمشتري عارفين بما تبايما عليه . ثم لم يجده المشتري ، ولا البائع مقفيرا هما عرفاه . فالبيع تام .

وإن وجداه مقفيرا عما كان ، فلمن أراد منهما النقص ، فله التنقض . وأكثر ما عرفنا من القول : أن بيع الحيوان من الرقيق والأنعام وغيرها ، لا يثبت فيها البيع البيع إلا بمحضرها ، أو تمامها فيها ، بعد قبض المشتري لها .

ومن باع شاة ، جاز له أن يستثنى ما في بطنها من الحمل ، إذا كان الحمل قد  
نفخت فيه الروح .

وإن استثنى ما في بطنها من شحم أو غيره ، ففيه اختلاف .

قول : يجوز البيع والاستثناء .

وقول : لا يثبت البيع ، ولا يجوز الاستثناء ؛ لأن هذا من المجهولات ولا يجوز  
أن يشتري شحم شاة أو غيرها من الدواب ، قبل أن تذبح . ولا ما في بطنها غير  
الشحم .

ومن باع شاة ، وشرط للمشتري : أنها تحلب في كل يوم مكوك لبن ، فحلبت  
أقل أو أكثر . فقد قيل : إن البيع لا ينتقض .

وإن باعها على أنها تحلب في كل يوم مكوك لبن ، فلم تحلب . فذلك البيع  
مفتقض ؛ لأنه إذا قال : إنها تحلب في كل يوم مكوكا . فيمكن أنها كذلك مع  
البائع كانت . وأما على هذه الصفة ، فلا يمكن ؛ لأن هذا شرط وقع على شيء  
غائب لا يدري .

ومن باع لرجل دابة ، وسلم حبلها في يد المشتري ، ليقودها به ، فحكم الحبل  
للبيع ، حتى يشترطه المشتري .

وقيل في رجل ، أراد أن يبيع على رجل دابة ، فباع له الحبل الذي تقاد به ،  
وعقد ضمير البائع والمشتري على الدابة . وإنما عقد البيع على الحبل ، خوف أسباب  
النقص والمخاصمة في الدابة . وأبى البائع أن يسلم الدابة إلى المشتري . ففي الحكم

أن البيع واقع على الحبل ، وثابت ذلك على المشتري . وأما في الجائز فلا محب ذلك ؛ لأن أساس البيع والإرادة على الدابة .

ومن اشترى دابة، عليها سرج أو إكاف، أو غير ذلك من الآلة . ولم يشترط ذلك البائع ولا المشتري ، فهو للبائع في الحكم . ويجوز المشتري أخذه ، والانتفاع به ، ما لم يطلبه البائع .

وأما على ما جرى به العادة والحكم في الاطمئنانة، فعلى سبيل ما يكون في ذلك الوقت مع عامة الناس .

ويروى عن سعيد بن قريش أن قال : يجوز بيع الرخم والسنور والثعالب ، وغير هؤلاء من السباع لا يجوز . وقد جاء الأثر : أنه يجوز شراء العروض والحيوان ، ممن هو في يده . ولو كان أقر به لغيره ، أو يدرف لغيره ، إذا ادعى أنه اشتراه ، أو ورثه أو وهب له ، أو أمر ببيعه ، ما لم يمارضه الذي هو له . فإن عارضه في ذلك وقال : إنه لم يأمر ، ببيعه ، أو أنه لم يبعه له ، أو لم يهبه إياه فقول : إن ذلك لا يجوز . ويكون القول قول رب المال .

وقول : إن ذلك جائز ، حتى يصح كذب المدعى ؛ لأنه في يده . ولأن ذلك هو المتعارف من أمر الناس ، في العروض والحيوان وأشباه ذلك .

وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال (١) : من اشترى شاة مصراة ، فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من تمر ، لما حلب من لبنها .

---

(١) أخرجه الجماعة إلا البخارى . وهو في البخارى بلفظ مختلف .

وقول : يرد قيمة اللبن ما كان . والمصرأة : المحينة - فيما قيل .

وإن ردها قبل أن يجلبها ، فلا شيء عليه ، إذا صح عليه أنها مصرأة .

وقول : ولو حلب المشتري الشاة ، وصح فيها الميب ، أنه يرد لها . ولا شيء عليه

فيما حلب ؛ لقول النبي ﷺ : الخراج بالضمان . أو قال : الغلة بالضمان .

وجائز بيع الصوف والشعر والوبر على ظهر الدواب ، ليجز من حينه ؛ لأنه

مرئى . وإن بيع على الدابة ، فإن وقع البيع على الوزن ، فجزأه على البائع . وإن

وقع عليه البيع مجازفة ، فجزأه على المشتري .

ومن باع لآخر شاة بيما غير صحيح ، فطلب البائع شاته ، فوجد المشتري قد

ذبحها ، فالخيار له ، إن شاء أخذ اللحم ، وأعطى المشتري عناه . وإن شاء أخذ قيمة

شاته برأى العدول . وإن شاء أخذ ما بلغ ثمن لحمها .

وقيل في رجل ، باع لرجل بقرة ، وشرط عليه أن يجر بها للزجر . فإن رضيها

أخذها . وإن لم يرضها ردها . فلما صارت على الخلب تلفت . فلا أرى على القدي

أخذها شيئاً ، إلا إن شهد شاهدا عدل : أنه حملها فوق طاقتها .

واختلف فيمن اشترى شاة أو غيرها . فوجد في بطنها شيئاً من الصوغ أو اللؤلؤ ،

أو غير ذلك من الجواهر التي هي من غير جنسها . فقول : إن ذلك يكون للبائع إن

عرفه . وإن لم يعرفه فذلك بمنزلة اللقطة .

وقول : إن ذلك بمنزلة اللقطة ، والبائع بمنزلة غيره فيه .

واختلفت في بيع الجزء من الدابة ، مثل نصفها أو ثلثها أو أقل أو أكثر فقول:  
يجوز ذلك ، إذا كانت الدابة حاضرة عند صفقة البيع .

وقول : لا يجوز ؛ لأن قبض الجزء منها حية مقعذر .

وقيل : إذا وعد قوم رجلا ، أن يشتروا منه لحم جله ، أو شاته على شيء من  
الوزن معلوم بدرهم . فلما ذبح دابته ، كرهوا أن يأخذوا منه . فقيل : إن هذا تقع  
فيه الجهالة ؛ لأن اللحم لا ينظر إليه .

وقول : يلزمهم ثمن الدابة ، إذا كان ذبحها برأيهم .

وقيل في رجل باع شاة المجروس ، يطرحونها في النار ، فلا بأس بذلك .

وقيل في رجل ، اشترى من رجل شيئا من الحيوان ، ثم اء صحيفا . ثم استقال  
أحدهما صاحبه ، في غيبة ما تبايها عليه من الحيوان : إن الإقالة غير جائزة في غيبة  
الحيوان ؛ لأن الإقالة بيع .

ومن أكرى دابته إلى وقت معلوم ، فلا يثبت فيها البيع لغير المكترى ، إلى  
أن تمضى المدة التي اكرها فيها .

وإن أحضر المكترى دابة مثلها ، أو خيرا منها . فقال المكترى :  
لا أرضى إلا بها فذلك له .

ومن اشترى دابة ، فيها داء لم يعلم به . فلما علم به ، أراد ردّ الدابة . فماتت  
قبل رده ، إن له أرش العيب ، وتغلف من مال المشتري .

ومن باع نصف شاة ، ولم يقل سهما من سهمين فجائز ؛ لأن الحيوان الروحاني



غير الأصول ذلك لو باع شيئاً من الأصول لم يجز ، إلا أن يقول : منهم من كذا  
نهما . ولا يثبت بيع الأصول على ثلث أو نصف ، حتى يميزها سهماً .

وقيل في الحيوان قول : إن ما زاد على النصف لا يجوز حتى يميزها سهماً .

وقول : يتم عند المتاعمة ، وينتقض عند المناقضة ، إذا كان أقل من النصف ،  
ولم يميز سهماً .

ومن اشترى دابة ، على أنه بالخيار فيها . فإن رضىها أخذها . وإن لم يرضها  
ردها وقد قطعاً لها ثمنها معلوماً ، فوجد المشتري لها ربحاً فباعها .

فإن كان المشتري ، أجمع على أن يأخذها قبل أن يبيعها . فالربح له . وإلا فهي  
للأول .

وإن ماتت في يده ، من قبل أن يردها ، فهي من ماله .

وإن كانا لم يقطعاً لها ثمنها معلوماً وماتت ، فهي من مال البائع .

وقيل في رجل ، لقي رجلاً ، ومعه شاة . فقال له : بكم الشاة ؟ فقال : بعشرة  
دراهم . فقال : اتزن . فوزن له ، وقبض الشاة . ثم أراد ردها . فما لم تقع واجبة البيع  
بالكلام ، فلكل واحد منهما الرجعة ولو كان المشتري قد ذبحها .

ومن اشترى عجلاً أو غيره ، وتركه تحت أمه ، حتى زاد . وأراد البائع النقص  
فليس له ذلك ، إذا لم يكن له سبب ، يجوز له به الفقص غير الزيادة .

ومن باع دابة، على أنها إن كانت حاملاً فبكذا. وإن لم تكن حاملاً فبكذا  
فلا بأس بذلك .

ومن باع لآخر جملاً أو حماراً ، وشرط أنه يحمل بهاراً ، فلم يحمل مع المشتري  
بهاراً ، إنه لا رجعة له على البائع ، إلا أن يشترط على أنه يحمل بهاراً في المستقبل ؛  
لأنه يمكن أنه قد حمل بهاراً فيما مضى . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الرابع والثلاثون

### في عيوب الدواب

قال أبو سعيد - رحمه الله - : جاء الأثر عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> في الجلالة : إنه لا يحمل عليها . ولا يحج عليها . ولا يشرب لبنها . ولا يجوز بيعها . ولا الانتفاع بشيء من ثمنها ولا بشيء من شعرها . ولا يجوز بيعها ولو عرف البائع المشتري أنها جلالة ؛ إذ ذلك ممنوع منها . وإن حبست حتى يذهب ذلك منها ، فجاز منها جميع ما يجوز من غيرها من الدواب .

وقال الحسن بن أحمد - رحمه الله - : من اشترى دابة ، فوجد فيها عيبا . ثم استعملها بركوب أو غيره ، بعد العلم بالعيب فليس له ردّها وله أرش العيب ، إن صح أن ذلك كان مع البائع ، أو بما لا يمكن حدوثه مع المشتري .

واختلف في استعمال الدابة لها ، بعد العلم بدائها ، مثل أن يركب الحمار ليستقيه أو يحمل على البعير علفا ليملفه . أو شيئا مما يعود نفعه للدابة . فبعض رأي هذا استعمالا ، ولم يرخص للمشتري في الرد . وبعض لم ير هذا استعمالا . وأجاز فيه الرد ، وإن رد المشتري بالعيب قبل الاستعمال وقد كان همل على الدابة وعلفها ، قبل علمه بالعيب .

وقول : ترد الدابة ، ويقاصص بما علف وبما استعمل .

(١) أخرجه البيهقي والدارقطني وأبو داود عن ابن عمر . وعلى اختلاف الروايات ليس فيها ذكر الخج .

وقول : لا مقاصصة عليه ؛ لأنها لو تلفت في يده ، كانت من ماله . والنقطة  
بالضمان .

وكذلك الركوب واللبن ، للقول فيه واحد .

قال أبو سعيد - رحمه الله - الذعار والعنار والركاض والمضاض والقماض  
والرباض ، كل هذا من العيوب التي ترد بها الدابة .

واختلف في النفار . فقيل : هو عيب .

وقيل : ليس بعيب . والوسم إن كان من داء ، فهو عيب .

وقيل : ليس بعيب . وإن كان يراد به العلامة والتزين ، فليس بعيب . وإن  
التأم الوسم ، وزال أثره من الظاهر والباطن ، فليس هو بعيب . وإن التأم في الظاهر  
وبقى له أثر في الباطن ، إنه لا بد من تعريفه عند البيع . وهو من العيوب ؛ لأنه ربما  
ضر بالجلد ، ونقصه عن غيره .

وقيل : من اشترى دابة ، وأقر أنه عارف بعيوبها : أنها تلزمه بما فيها من العيب .  
وقول : حتى يوقف على عيوبها . كل عيب يذكره في موضعه . والركال في الدابة  
عيب . وهو أن تحب التأخر خلف الدواب .

والفلج - بالجيم - : عيب . وهو ما تباعد بين القدمين .

وقول : ليس ذلك بعيب . والشاة إذا أكلت المظاف الرطب ، فليس بعيب .

والبقر إذا لم تزجر فقيل : ذلك عيب فيها ؛ لأن أكثر البقر للزجر .

وقول: إذا كان موضع فيه من البقر ما يزجر، ومنها ما لا يزجر. فليس بعيب حتى يشترط البائع على نفسه الزجر ثم لا تزجر. فذلك عيب، إلا أن يصح أنها كانت تزجر مع البائع، ثم لا تزجر مع المشتري. فليس على البائع حجة في ذلك. وأما البقرة إذا لم تهس. فقيل: ليس بعيب.

ومن اشترى شاة، فلم تأكل النوى، فليس ذلك بعيب يرد به البيع. وأما إن أكلته وفلحته، فيشبهه معنى العيب.

والشاة والبقر، إذا كانت ترضع لبنها. فذلك مما يرد به من العيوب.

والثور إذا لم يأكل النوى. والشاة إذا لم تأكل الحشيش. فذلك عيب. وكل دابة لا تأكل مما هو من جنس علفها، فهو عيب فيها.

والشمس في الدابة عيب. والشموس من الدواب التي تمنع ظهرها، ولا تستقر للحمل عليها. والتي تخرب الحبل من يد قائدها أو ممسكها، فهو عيب.

والفظاح عيب. والدبر في ظهر البعير أو الحمار عيب. والعقال عيب. والأسنان الزائدة أو الناقصة، أو الواقعة. والناطقة في غيز محلها عيب. والله أعلم. وبه التوفيق.

## القول الخامس والثلاثون

في المبيع إذا تلف قبل القبض أو بعده من يد البائع

أو المشتري

قيل : كل بيع تلف قبل أن يقبضه المشتري ، فهو من مال البائع .

وكذلك إن حبسه حتى يشهد له ، أو يرفيه الثمن أو بقيته ، حتى تلف المبيع .

فذلك ومثله على البائع ، حتى يتلف من يد المشتري .

وأما إذا اشترى رجل دابة من رجل ذلولا ، يقدر على قبضها . فلم يقبضها

المشتري من البائع حتى عطبت ، فهي من مال المشتري ، إذا قال البائع : اقبض

دابتك . وقال المشتري : دعها . وأبرأه منها فتلفت .

وكذلك جميع ما اشترى المشتري ، مما يقدر عليه ، مثل السيف والحديد

والأمتعة ، إذا نظر إليها المشتري ، وكان على مقدرة من قبض ما اشترى .

ومن اشترى شيئا لم يره ثم تركه حتى ضاع ، فلا يلزمه حتى يراه .

وقيل : من اشترى شيئا من العروض أو الحيوان . وسلم بعض الثمن ، ولم

يقبض ما اشترى من البائع . وكان ذلك من قبل البائع أو المشتري . ثم تلف المبيع

من يد البائع : لأنه لا يلزم البائع للمشتري شيء ، مما سلم إليه من الثمن . ولا يلزم

المشتري للبائع ما بقي من الثمن ؛ لأن ذلك بمنزلة الرهن ، لما تلف المبيع بطل ما بقي

من الثمن .

وقيل في رجل ، ابيع بيعا ، مما يكال أو يوزن . فقال البائع المشتري : خذ  
بيعتك . فإذا استقيس ثمنه فأعطني . فقال المشتري : لا آخذه حتى أتقذك فأشهد  
البائع أنى أدعوه إلى قبض شرائه . فهلك المبيع . فإنه من مال البائع يهلك ، ما لم  
يقبضه المشتري . فإن قبضه المشتري . ثم ارتبه البائع ، فهو من مال البائع أيضا .  
وإن استودعه المشتري البائع ، فإنه يكون من المشتري تلقه ، إذا كان قد  
كاله أو وزنه . ثم استودعه إياه

وقيل : في رجل اشترى من رجل جارية ، قد نظر إليها ، فانت أو أصابها  
شيء مما ينقصها . فما لم يقبضها المشتري ، فتلحقها ونقصانها من مال البائع وإن  
زادت فللمشتري . وإن وادت فللمشتري .

ومن باع بيعا إلى أجل ، وقال البائع للمشتري : إذا حل الأجل فاشتر لي  
بالدراهم كذا وكذا . فاشترى له كما أمره . فضاء ذلك المشتري . فهذا لا ينبغي  
حتى يقبض البائع دراهمه . ثم يعطيه يشتري له .

وذكر أن موقف بن أبي غيلان ، اشترى من أعرابي شاة بمسدحه إياها .  
وقال له : كفت أحلب منها مكوكا . فوجدها لا تحلب ذلك ، فخاصمه إلى  
علي بن موسى ، فودها عليه . فقال له علي بن عزرة : لعلها كانت تحلب مكوكا .  
فقلت أنا لأبي الوليد : ألا ترى أنه إن اشتراها بمسده إياها ، فلا ترى على البائع  
البيعة : أنها كانت تحلب عنده مكوكا .

وقيل : إن اشتراها على أنها تحلب فيما يستقبل مكوكا ، فقد قيل : ينتقض

البيع وأما إذا كان باعها ، على أنها كانت تحلب مكروكا ، فلا بأس بذلك ، إذا كان البائع صادقا ولا بينة عليه .

وقيل في رجل اشترى شاة ، وشرط له البائع : إن لم يكن فيها من شحم ، فهي رد على . فلم يوجد فيها شيء ، فالبيع مردود .

فإن أكل اللحم أعطى الثمن ، وبطرح عنه ثمن الشحم . قيل : إنه يبيع منقوض . وجد فيها شحم ، أو لم يوجد .

فإن أكل اللحم . فقول : يضمن الثمن كله .

وقول : تلزمه القيمة .

وعن الحسن قال : أخبرني محمد بن خالد عن مالك أنه قال : من اشترى مما يكال أو يوزن ، أو يعد كيلا أو وزنا أو عددا فهلك . فهو من مال البائع . وإن كان المشتري اشترى جزافا ، فهو من مال المبتاع .

وقال أبو معاوية : هو من مال البائع ، حتى يقبضه المشتري .

ومن اشترى شيئا معلوما بثمن معلوم . وشرط : على رضى فلان ، أو مشورة رجل ، قد سماه . فأخذه ليريه فلانا ، فهو من مال المشتري إن تلف ، لأن له الخيار .

ومن اشترى شيئا غائبا . وهو يعرفه ، فيجده المشتري قد أصيب قبل قبضه

إياه . فإن كان أصيب بعد الشراء ، فهو من مال المشتري .

وإن كان قبل الشراء ، فهو من مال البائع .



و:وى<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ أنه قال : الخراج بالضمان . أو قال : الغلة بالضمان .

واختلاف في الضمان .

فقول : إنما هو في البيوع التي ترد بالعيوب . أو تكون فيها الجهالة ، ليس من وجه الربا . وإنما هو من البيوع المنتقضة . ويسمى المتأمة عليها . وهذا الباب هو المجتمع عليه فيما عرفناه .

واختلفوا في الربا ونحوه من البيوع الفاسدة .

فقول : إنه مضمون في يد المشتري . فإن تلف - تلف من ماله . وما يستغله فهو له بالضمان .

وقول : هو ضامن له إن تلف . وله من الغلة مقدار ما عنى وغرم . والباقي لربه .

وقول : لا عفاء له . وله ما غرم . وعليه الضمان إن تلف الأصل .

وقول : إن الربا في يده أمانة ، لا ضمان عليه إن تلف . ولا غلة له في هذا القول على الإجماع ؛ لأنه إنما تكون الغلة بالضمان .

وإذا لم يكن عليه ضمان ، فلا غلة له ، إلا أنه له العفاء ؛ لأنه لم يدخل بسبب غصب . وإنما دخل بجهالة .

---

(١) أخرجه أحمد والأربعة عن عائشة - رضي الله عنها .

وفي رجل باع ارجل طعاما بنقد وأبى المشتري أن يسلم الثمن وأبى البائع أن يسلم إليه الطعام حتى تلف .

فإذا ترك المشتري الطعام مع البائع برأى نفسه . ثم تلف الطعام ، كان من مال <sup>المشتري</sup> المشتري وعليه أن يسلم الثمن .

وكذلك إن لم يطلب المشتري تسلم الطعام ، كان على المشتري الثمن .

وإن سلم البائع السلعة إلى المشتري ، لم يكن له أن يرجع يأخذها من المشتري .  
وإنما له أن يطلبه بالثمن .

ومن اشترى دابة صعبة ، فجاءوا ليأخذوها ، فانكسرت أو تلفت ، فهي من مال البائع ، حتى يكون المشتري على مقدرة من أخذها . ثم تكون من ماله .

ومن اشترى عبدا ، فلم يقبضه . فوجد العبد قد تلف ، فإنه يتلف من مال البائع .

ومن باع جارية . وأتقد المشتري الثمن ، وجعلها البائع على يد عدل حتى تحيض فماتت ، فهي من مال البائع ، حتى يسلمها إلى المشتري .

وكذلك إن قال البائع : إني أخاف أن تقبعها نفسي . فإن تبعتها نفسي إلى عشرة أيام أخذتها . فوضعها على يد أمين . فماتت في خمسة أيام ، فهي من مال البائع .

وقيل في رجل بث مئة رجل ألف درهم ، ليشتري له بها جارية ، فاشترى له جارية بخمسمائة درهم . فالباعث بالخيار . إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها ؛ لأنه خالف أمره . وما لم يخترها ويقبضها ، فتلفها على المشتري .

ومن اشترى غلاما أو دابة وجعل له الخيار إلى ثلاثة أيام ، فمات الغلام أو الدابة ، في تلك الثلاثة الأيام ، فهو من مال المشتري ، إن كانا قطعاً ثمناً . وإن لم يقطعاً الثمن ، فهو من مال البائع .

ومن اشترى دابة بثمن معروف ، إلى أجل معروف ، فماتت الدابة قبل الأجل ، فقيمتها لازمة بالمشتري .

وقيل في رجل ، اشترى من رجل دابة . فقال المشتري : بايعتني دابة سوء . قال له : فأنا أقبلها . قال : فاقبضها . قال : نعم . فتلفت قبل أن يقبضها البائع . فهي من مال المشتري ، حتى يدفعها إلى البائع .

وقيل في رجل قال لآخر : يا فلان اشتر غلام فلان بيني وبينك . فاشتراه منه ، ونقده الثمن . فمات الغلام قبل أن يراه الأمر وبرضاه ، فهو من مال المشتري . فإن باعه الأمور ، فالربح بينهما . والوضيعة على المشتري .

ومن باع لرجل لؤلؤة ، ائتمتها المشتري ، فانسكمرت عند الثقب ، فهي على البائع .

وفي الأثر : في رجل اتفق هو ورجل ، على شراء سماد ، بكيل معروف فقال المشتري لصاحب السماد : احمله إلى الضاحية حتى أكتاله منك . فحمله إلى ضاحيقته . ثم جاءه سيل ، فذهب بالسماد . فإنه يذهب على البائع .

وكذلك لو حمله المشتري برأى صاحبه ، على أن يكون الكيل والبيع في الضاحية فذهب قبل الكيل ، فلا ضمان على المشتري .

ووجدنا في رجل أخذ من تاجر ثلاثة أثواب ، على أن كل ثوب ثمنه عشرة  
دراهم . ويختار منهن واحدا ، فتلفت الأثواب من يده . فقول : يضمن ثمن ثلث  
ثلاثة الأثواب . ولا يضمن للباقي ؛ لأنه أمين فيه . والله أعلم وبه التوفيق .



## القول السادس والثلاثون

في استحقاق المبيع بعد أن يسلم المشتري الثمن ورجوعه

وقيل في رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ، فقضاه بألف عروضاً . ثم استحق المبد من يد المشتري . ثم هلكت العروض في يد البائع ، أو هي قائمة بيمينها . فإنا نقول : إنه يرد عليه ألف درهم .

وكذلك الرجل يتزوج المرأة على ألف درهم ، ويهدى طعاما ومقاعا . ثم تقع بينهما فرقة . فإن كان أصل المهر دراهم ، فإنما يردون عليه دراهم ، إلا أن يكون الشرط قبل الفرقة ، على أن يردوا عليه معاعاً ، فلهم شرطهم .

وقول : إنما يرجع إذا ما كان البيع والتزويج جائزا وثابتا على دراهم . فأعطاه بالدراهم عروضاً . ثم استحق من يده البيع بوجه من الوجوه ، فإنما يرجع بالثمن على البائع .

وقول : إنما يرجع بما وقع .

وقول : يرجع بما عقد على نفسه .

وقول : من يقول : إن عليه رد ما قبض أحب إلينا ؛ لأنه إنما استحق ما سلم في هذا البيع .

وكذلك إذا كان التزويج جائزا ، ولم يبطل أصل التزويج . فهو كذلك أيضا .

وإذا كان البيع والتزويج باطلا ، فإنما يرجع بما ذنع من العروض أو مثله .  
ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وبلغنا عن أبي عبد الله محمد بن محبوب وأبي الوليد هاشم بن غيلان - رحمه الله - : أنهما قالوا في رجل اشترى دابة بمائة درهم ، وأعطاهها بالمائة عشرة أجرة . كل جراب عن عشرة دراهم . ثم إن المشتري أدرك في الدابة ، أو اطلع على عيب فيها وردّها . وقد صار الجراب يساوي عشرين درهما : إنه ليس له إلا دراهمه .

وقيل في رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا بمائة درهم . ثم استحق من عبده من بعد أن صار رجلا يبلغ ثمنه ألف درهم .

فإن كان البائع اشترط على نفسه الشروي ، فعليه ثمنه يوم انتزعه ، أو عبد مثله .

وإن كان لم يشترط عليه الشروي ، رجع عليه بالثمن الذي اشترى به وكذلك المال .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - في رجل باع لآخر حمرا بعشرين درهما . فاعترض منه سيفا بعشرة دراهم . ثم رد الحمار بعموب فيه . ولم يرها المشتري . فأمره برد الحمار ، وأمره برد السيف بعينه . فجاء وقد صقله ، وطلب ثمن الصقالة . فلم ير ذلك أبو عبد الله . فقيل له : كيف لا يكون السيف لمن اعترضه ؟

قال : لا يكون إلا السيف بعينه . وإن لم يقدر عليه فقيمه ؛ لأن أصل المبايعة

فاسدة. فانتقض ذلك كله ، إلا أن يكزن اشترى منه السيف شراء صحيحا بمشرة  
دراهم ، فهو له . ويرد على الآخر عشرة دراهم .

وكذلك الذى اشترى ثيابا فقصرها . ثم انتقض البيع ، فلا يكون له كراء ؟  
قال : نعم فهذا ما يوجد فى الأثر . والله أعلم . وبه التوفيق .

قال أبو المنذر : بشير بن محمد بن محبوب - رحمهم الله - : كل من استحق  
منه مال ، قد أكله بسبب أنه لا يحكم عليه بالذلة . وإنما يلزم ذلك المعتصب .

وقول : إن ذلك يلزم المعتصب وغير المعتصب . والله أعلم . وبه التوفيق .



## القول السابع والثلاثون

في الدرك في البيوع وغيرها

قيل : كان أبو علي يقول : إذا باع الرجل مالا لرجل . فأدرك منه شيء . ،  
يثبت ما بقي منه في يد المشتري بقيمة المدول . ولم ينتقض البيع ، إلا أن يكون  
أدرك بطريق أو ساقية . فإنه ينتقض البيع كله .

وكذلك إن كان أدرك بشيء تكون منه المضرّة على جميع البيع يفسده .

وكذلك من اشترى من رجل ثيابا أو عبیدا أو نحو ذلك ، مما ينقسم ويتجزأ ،  
بشئ واحد . فأدرك في شيء منه ، رجع على البائع بقيمة ما أدرك فيه . ويثبت الباقي .

وقول : ينتقض البيع كله .

وإن كان نوعا واحدا ، مثل عبد أو سيف ، فأدرك بجزء منه . فإن له أن  
ينقض البيع ، لأن مثل هذا لا ينقسم ولا يتجزأ .

وأما إذا اشترى أرضا ، وفسل فيها وعمر . ثم استحققت منه ، بعد ما استغل  
منها . فإنه يأخذها الذي استحقها . وليس المستحق من الغلة شيء ، إلا أن تكون  
غلة مدركة يوم البيع ، ومشروطة للمشتري عند البيع فتلك الغلة تكون المستحق ،  
ويرجع المشتري على من بايعه بالثمن الذي دفعه إليه وله قيمة عمارة يوم ، استحققت  
منه الأرض ، على من استحقها .



وكذلك إن اشترى أمة ، فولدت أولاداً . فمات بعضهم . وبقى بعضهم ، أو استغل منها ومن أولادها غلة . ثم استحققت من يده . فماتت من أولادها ، فليس عليه فيهم شيء . ولا عليه من غلتهم شيء . ولكن يأخذها المستحق ، ويأخذ من بقي من أولادها . ويرجع المشتري على البائع بالثمن الذي دفعه إليه ، وليس على البائع شيء من قبل الأولاد .

وعن الحسن بن أحمد ، فيمن اشترى شيئاً من الأصول أو الحيوان . ثم استحق من يده ، فإنه لا يرجع على البائع بشيء ، حتى يحضر البينة عند الحاكم : أنه استحق من يده ببينة عدل . ثم يرجع على البائع بالثمن .

واختلف في المشتري ، إذا اشترى ولم يعرف الأصل ، أنه فاسد بقصب ، أو بسرق .

فقول : إنه إذا أدرك فيما اشتراه . وقد استغل منه شيئاً ، فإنما يرد الشيء بيمينه ولا شيء عليه في الغلة ؛ لأن الغلة بالضمان ؛ ولأن المشتري استغل بسبب الشراء ، غير مفتصب ولا سارق وإنما يرجع المدرك على السارق والمفتصب . ويرجع المشتري على البائع بالثمن . وتثبت الغلة للمشتري .

وقول : إذا صح القصب أخذ المستحق الغلة ممن استغلها . ويرجع بذلك المشتري على البائع ؛ لأنه أتلف عليه ذلك .

وقول : لا يرجع عليه بالغلة ، إلا أن يكون قال له : إنه له ، أو أنه أمر ببيعه . وأما إذا لم يقل ذلك ، فلا ضمان على البائع في الغلة .

وقول : إن المدرك يدرك الأصل . وأما الغلة فليس على واحد منهما ؛ لأن البائع إنما أتلف الأصل . ولم يتلف الغلة . وإنما لزمه ضمان ما أتلف ولا يلزم المشتري الضمان في الغلة ، لأنه استقل بسبب . ولأن الغلة بالضمان .

ويعجبنى أن يكون الضمان على من يصح عليه الفصب في الأصل والغلة .

وقيل في رجل بادل رجلا حمارا بحمار . ثم استحق أحدهما . والآخر قائم . فإنه يرد عليه الحمار الذي بادل به . وإن تلف الحمار ، فعليه قيمة الحمار المستحق . وإن كان أحدهما قد باع الحمار الذي بادل به ، فاستحق الحمار الذي هو بدل منه ، فإنه يرجع بقيمة الحمار الذي هو بدل منه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول الثامن والثلاثون  
في الإقالة في البيع والسلف  
وفي الغلة قبل الإقالة

وقيل : إذا طلب المشتري للبائع الإقالة فأقاله ، فهلك عند المشتري ، قبل أن يوصله إلى البائع ، فهو من مال المشتري ، إلا أن يكون مثل ما قال ، فإنه إذا قال : قد أفلتت فيه . وقال الآخر : قد أسلته إليك ، فهو من مال للبائع .  
وعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل باع لآخر دابة . ثم اختلفا في الثمن . فقال للبائع للمشتري : قد أقالك الله . ولم يحضر الدابة . ولا تمسك بها المشتري .

قال : فالإقالة جائزة ، حضرت الدابة ، أو لم تحضر ، لأنه في قوله هذا : قد أقالك الله - اختلاف .

فبعض يقول : هذا إقالة .

وبعض يقول : ليس هذا بإقالة .

وأما إذا قال : الله أقالك . وليس هذا بإقالة . ولا نعلم في هذا اختلافا .

وأما إذا قال : قد أفلتت وأقيمتك . فكل هذا تثبت به الإقالة .

وقيل في رجل اشترى من رجل دابة ، فولدت معه . ثم أقال فيها البائع . فإنه يختلف في ذلك . قول : إنه يرد الجميع .

وقيل : يرد ما وقع عليه البيع ؛ لأنه قيل : إن الإقالة فسخ المبيع الأول .  
وقول : إنها بيع ثان . فعلى حسب هذا الاختلاف ، يخرج الاختلاف  
في ذلك .

وكذلك من اشترى أرضا ، وفلسها المشتري ، وأقال فيها البائع . فقول :  
إن الاختلاف فيه كالدابة .

وقول : إنه مفارق للدابة .

واختلفوا في شرط القبول بالعوض على الإقالة ؛ فأجاز بعض ذلك ، ولم يجزه  
آخرون . وذلك مثل رجل يبيع لآخر ثوبا أو غيره . ثم يقدم . فيقول لصاحبه :  
أنا أعطيك عشرة دراهم ، أو أقل أو أكثر . وخذ شيئك . فذلك مكروه .

وقول : إن ذلك جائز ؛ لأنه لم يكن عليه أن يرد عليه ثوبه ، من بعد أن  
يستحقه الآخر عليه ، إلا بما يريد . فإن شاء أقاله ، وأخذ ما شاء . وإن شاء لم يقله .  
والقول الأدل أحب إلينا .

وأما إن طلب البائع الإقالة من المشتري ، فجائز للمشتري أن يزداد على الإقالة  
شيئا من البائع .

وإن طلب المشتري الإقالة من البائع ، على أن يرد عليه شيئا ، فذلك مما قد  
جرى فيه الاختلاف .

رعن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل قال : أحب أن تقيلى في تلك

الدرهم التي سلفتهنى إياها . قال : قد أفلتتك ونسخت عنك السلف عن ذلك .  
ولم يعطه شيئا فلما جات الثمرة . قال : أعطنى حتى . قال الآخر : أنت أفلتنى .  
قال : أفيك ولم تعطنى . وأنا راجع إليك . قال : هذه إقالة تاممة وقد انفسخ  
السلف . وليس له إلا رأس ماله .

وعن أبي الحارثى أيضا . فى رجل باع لرجل حبا ، أو تمرا ، أو علفا مثل  
تبين أو قضب . ثم طلب البائع الإقالة .

فقال له المشتري : لا أفيك إلا أن تبرئنى مما أذهبت منه . وكان قد أذهب منه  
نصفه ، أو أقل أو أكثر .

فقال البائع : قد أبرأتك من ذلك . ثم رجع يطلب من المشتري ما أذهب  
منه . فقال : قد برى . المشتري . ولا شيء عليه للبائع ، إذا كان قد عرفه  
ما أذهب منه .

فإن لم يعرفه ما أذهب منه ، وطلب البائع ما أذهب منه ، انتقضت الإقالة .  
ورجع البائع على المشتري بنام الثمن ، إلا أن يقبل البائع ما بقى . ولا يرجع على  
المشتري بشىء . فله ذلك إذا أقاله .

وقيل فيمن اشترى شراء . ثم قدم ورده إلى صاحبه ولم ينله باللفظ . وصار  
المال والثمن عند البائع . وقال : قد قبضت المال الذى قد رددته . وأما الثمن فلا ؛  
لأنى لم أملك تقبل : إذا كان البيع نابئا . فلإنالة لا تكون إلا بنفط يوجب  
الإقالة من المشتري . وليس قبض البائع للمال إقالة منه فى الحكم . وليس له إلا

التمن في الحكم ، حتى يتفقا على إقالة البيع والإقالة ، مما تستحب لاهؤمن ؛ لقول النبي ﷺ : رحم الله تاجرا أقال أخاه المسلم . ورحم الله تاجرا نصح لأخيه المسلم في بضاعته .

وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن بكر ، في الذي يشتري عبدا ، فيستخدمه ، أو مالا فيستقله . ثم استقال . فإن كان طلب المشتري الإقالة ، فعليه أن يرد ما استقل .

وإن طلبها البائع ، أعنى الإقالة ، لم يكن له غلة ، لقول رسول الله ﷺ : الخراج بالزمان .

وقيل في رجل باع لرجل سلعة ، بتأخير إلى أجل . ثم طلب منه الإقالة فكره . فهل يشتريه منه بتأخير إلى أجل ؟

قال : لا أحفظ فيه شيئا . واكن أكره أن يبيعه بتأخير أيضا .

وقول : إذا لم يكن بينهما في ذلك شرط . فذلك جائز أن يبيعه بنسيئة أو بنقد . وليس في ذلك بأس . والله أعلم . وبه التوفيق .



## القول التاسع والثلاثون

### في الغبن في البيوع

قال أبو المؤثر - رحمه الله - : كفت قاعدا عند محمد بن محبوب - رحمه الله - فضأله رجل عن اشترى مالا، من عند امرأة بخمسمائة درهم . والمال يساوى ألف درهم . فأحسب أنه أخبرها أنه يساوى ألف درهم . والمرأة لا تعرف المال . وهو غائب عنها . فاشتراه على هذا . ولم ترجع المرأة تطلب شيئا حتى ماتت . فقال محمد ابن محبوب : البيع تام ، إذا لم ترجع حتى تموت .

وروى أبو سفيان . قال : خرج أبو عبيدة ذات مرة إلى مكة . ومعه سابق المطار . وكان سابق من خيار من أدركت . قال : فبينما هم نزول في بعض المنازل ، إذ وقفت عليهم أعرابية ، معها لبن وسمن . قال : فاشترى سابق السمن واللبن والجدي ، بقارورة خلوق وفلادة . ثم جاء اللبن إلى أبي عبيدة . فقال له : أخرج عنا لبنك ياسابق . فقال : ولم يا أبا عبيدة ؟

فقال له : ويحك يا سابق ! كم ثمن الفلادة ؟

قال : دانق أو نحوه .

قال : وكم ثمن القارورة ؟

قال : دانق أو نحوه .

قال : ويحك !

قال : الغبن بالعشرة اثنان أو خمسة دراهم درهم فأما مثل هذا فلا .

قال : فأرسل سابق إلى الأعرابية فجات . فقال لها أبو عبيدة : كم ثمن اللبن عندكم ؟

قالت له : لا ثمن له عندنا .

قال : فكم ثمن السمن ؟

قالت : درهمان .

قال : فكم ثمن الجدى ؟

قالت : درهمان .

قال : فأخرج سابق أربعة دراهم ، فدفعتها إليها .

فقال أبو عبيدة : هلم لبنك الآن ياسابق .

قال أبو سعيد - في الغبن الفاحش - : إنه لا يجوز على الصبيان الذين هم بمنزلة

من يجوز بيعه ، ولا على البالغين ، في البيوع .

وحد الغبن الفاحش : إذا كان مما لا يتغابن الناس في مثله بينهم ، في مثل ذلك

الشيء .

وكذلك القول في الغبن في القسم ، كالتقول في الغبن في البيوع ، إذا كان

يضر بالسهم .

وإن كان القسم بالخيار ، وكان فيه غبن فاحش ففيه اختلاف أيضا .

وقول : إذا وقع البيع من بالغين حرين صحيحي العقل ، عالمين بما يقبايمان .

وكان البيع في الحلال ، فهو ثابت ، إذا تراضيا بذلك .



والغبين الفاحش . قيل : في البيع والتسم وأشباه ذلك .

والغبين - بفتح الغين والباء - هو : الغبن في الرأى . والله أعلم .

والغبين الفاحش قيل : هو ما لا يتغابن الناس في مثله ذلك .

وقول : يرد إلى نظر المدول . فإذا قالوا : إنه لا يتغابن الناس في مثل ذلك ،

نقض البيع والتسم .

وقول : إن الغبن في العروض : من الثالث إلى الرابع . وفي الأصول : من

الطمس إلى العشر . وذلك ما يكون قيمته ألف درهم . فيباع بسبعائة إلى خمسمائة .

فهذا حد اختلافهم في الأصول .

وأما بيع العروض ، فما كان قيمته ثلاثة دراهم ، فيباع بدرهمين . أو قيمته

أربعة دراهم ، فيباع بثلاثة دراهم .

وكذلك القول في الزيادة بالثمن ، إذا زاد الثمن على القيمة ، على نحو ما بينا

في النقصان .

وبعض يقول : لا ينقض البيع بالغبين

وقد يوجد عن محمد بن محبوب - رحمه الله - أنه قال : لو باع رجل لرجل رهن

حمار بألف درهم ، جاز ذلك عليه .

وأما إذا مضى للبيع سنة ، فلا يرد بالغبين

وبوجد عن محمد بن روح الله - أنه قال في رجل باع لرجل مالا بمائة درهم .  
ثم عرض له نعلا أو سيفاً أو خاتماً بذلك . وهما يعلمان أنه يساوي درهماً، ثبت ذلك،  
كان في غير حين اضطرار، لما روى أن أبا الدرداء اشترى من منافق، نخلة واحدة  
بألفي أصل من النخل . فثبت ذلك ، على عهد رسول الله ﷺ .  
ومن ادعى الفبن ، فعليه البيعة . وعلى المنكر اليمين . والله أعلم . وبه التوفيق .



## القول الأربعة

### في بيع الغائب والمجهول

قيل : كل شيء من البيوع حضرت أو غابت عند البيع ، فذلك جائز ، إذا أقر البائع والمشتري بمعرفة . وليس لهما نقضه .

وإن أقر المشتري بالمعرفة . وهو جاهل به ، فله على البائع يمين ، أنه ما يعلم أنه اشتراه . وهو جاهل به . وكذلك للبائع على المشتري إلا الرقيق ، وجميع الحيوان من الدواب فقيل : إن بيعه لا يثبت حتى يحضر ويقف عند البيع ولو أقر بالمعرفة . وقول في ذلك أيضا : إنه تام إذا عرفاه ، إلا أن يجده المشتري نافصا عما كان ، أو يجده البائع زائدا عما كان ، ويطلب أحدهما النقص ، فذلك له .

وكل شيء ، مما لا تحيط المعرفة بجميعه ، مثل الأظعمة المصبوبة في الأوعية . فوقف البائع والمشتري ، على معرفة ما ظهر من ذلك . فذلك بيع جائز ، إلا أن يخرج منه خلاف ما ظهر أفضل أو أشر . فمن طلب النقص نقض ذلك .

وكذلك بيع الجرب المسكنوزة ، إذا أبصر منها شيئا . ولم يخرج خلاف ما ظهر ونظر : فهو جائز .

وكذلك الفزل المكبوب يجوز بيعه ، إلا أن يخرج المستتر مخالفا لما ظهر .

ويوجد عن أبي الحارث ، في رجل يبيع لرجل حبا أو تمرا أو سمادا . ولم يكله ولم يقبض المشتري وإنما رآه مجموعا .

وكذلك الحب مصبوبا ، أو التمر على دهن المصطاح ثم نقض أحدهما بحجة أو بغير حجة . فإن كان باعه له جزافا . وقد وقفا عليه جميعا على هذا النوع، ونظرا إنيه . وليس لأحدهما رجعة على صاحبه . والبيع تام ، إلا أن يظهر من داخله خلاف ما كان ظاهرا منه . فيكون لهما النقص والتام .

وإن كان باع له بكيل معلوم . وقال : أبايك هذا على كذا وكذا . فما لم يكله نلها جميعا النقص والرجعة في ذلك . والقول الأول أحب إلينا .

وقول : إن هذا البيع منقوض ؛ لأنه لم يعرف كم ذلك بالكيل . ويقول : ظننت أنه جرى . فإذا هو أكثر . أو ظننت أنه أكثر من ذلك، فإذا هو أقل .

وقول : لا يثبت إلا بقدر ما تقدم من الثمن .

وقول : لا يثبت ما لم يتفقا عليه بالكيل .

وأما قول من قال : إن النهي قد جاء في بيع ما يكال أو يوزن، إلا حتى يكون الوزن والكيل، فليس هذا له حجة وإنما جاء النهي فيما يعرفه في ذلك في المراجعة، ليس له ربح ما لم يضمن ، إذا اشترى الحب أو التمر ، أو أشباه ذلك ، مما يكال أو يوزن . ثم باعه من أحد بربح ، من قبل أن يكعاله أو يزنه . فإنما يعرف النهي في هذا . والله أعلم .

ومن جواب أبي الحسن - رحمه الله - في رجل باع لرجل شيئا من ماله وهو عارف بما باع والمشتري جاهل بما اشترى فرجع البائع على المشتري . واحتج أنه

باع عليه ما لم يعرف وقال المشتري: أنت بت ما تعرف. وأنا اشتريت ما لم أعرف وقد رضيت .

قال : في هذا اختلاف .

والذي نأخذ به : ما وجدناه عن الشيخ : أن للعارف ما للجاهل من النقص وهو قول محمد بن محبوب - رحمه الله .

وقول : إذا رآه الجاهل منهما وقبضه ، ورضى به بعد العلم ، فقد يثبت على العالم .

وقول : ولو لم يعرفه الجاهل . فإذا رضى بالبيع ولم ينقض ، فلا نقض للعالم حتى يراه الجاهل ويعرفه فإن أممه حينئذ وإلا أنتقض .

وقول : لهما جميعا النقص ، ما لم يتاميا عليه ، من بعد أن لا يكون لأحدهما فيه نقض . وذلك بعد أن يعرفه الجاهل ويرضى . ثم يرضى بذلك العالم أيضا ، بعد رضى الجاهل ؛ لأن هنالك يثبت البيع كله .

وعن رجل باع من رجل مالا ، فاستغله المشتري وعمره . ثم إن البائع ادعى الجهالة بما باع ، وطلب نقض البيع . قال : له ذلك . وأما الغلظة فليس له فيها شيء . وللمشتري عليه قيمة مهارته .

وقيل : يجوز للشاهد أن يشهد على بيع عبد غائب على الصفة .

وعن أبي سعيد - رضى الله عنه قال : جاء الأثر أن الرجل إذا قدم رجلا  
دراهم بشيء من الطعام، مما يكال أو يوزن ، ولم يسميا ذلك سلفا وإنما قصدا به  
إلى الشراء ، إلا أن الحب لم يكن حاضراً . وكذلك غيره من الطعام . فقالوا :  
إن هذا من البيوع المقتضة فإن تناماً على ذلك ، بعد أن يبصرا ما اتفقا عليه ،  
يقع النقص على ذلك . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الحادى والأربعون فيمن يشتري سمكة فيجد فيها لؤلؤة وكذلك الصدف

قال أبو محمد: وإذا اشترى رجل سمكة، فوجد فيها لؤلؤة. فإن كانت مثممة أو مثقوبة، فحكها حكم اللقطة.

وإن كانت مدحرجة، ولا عليها علامة ملك، فإنها لمشتري السمكة، في قول أصحابنا.

والنظر يوجب عندي أنها للبائع؛ لأن البيع لم يقع عليها. ولم يعلها المشتري ولا البائع في حال البيع. ولا هي من جنس المبيع فتكون تبعاً له.

وإن اشترى صدف، فوجد فيها لؤلؤة، فهي وما فيها للمشتري. في قول أصحابنا. وفي نفسى أيضاً من هذه المسألة؛ لأن البيع وقع على الصدف بثمان قليل واللؤلؤة قد تساوى ما لا كثيراً، ولا يعلها البائع ولا المشتري. والبيع وقع على الصدف وحدها. واللؤلؤة لم تدخل في البيع. وأيضاً فإنه بيع لا يتغابن الفاس بمنله، ويخرج إلى حد إضاعة المال الذي<sup>(١)</sup> نهى عنه رسول الله ﷺ.

وأما الأمة إذا بيعت، وفي بطنها ولد، فهو تبع لها؛ لأنه من جنسها ولو لم يعلم البائع ولا المشتري بحملها. وكذلك الدواب والله أعلم. وبه العرفيق.

\* \* \*

(١) أخرجه الربيع عن ابن عباس

## القول الثاني والأربعون

في البيع إذا كان فيه النقص ومات المتبايعان أو أحدهما

واختلف في البيوع المنقضة، إن لو أتمت تمت فمات البائع أو المشتري قبل الإتمام . فتقول : مرته ثبوت البيع . وليس للورثة حجة في نقض ولا إتمام .

وقول : لا يثبت ذلك . وللورثة ما هالكهم . وهذا في البيوع المنقضة غير الفاسدة .

وقيل في رجل باع زنجية لأمة أو غيرها . ثم غيرت عليه ثم عادت من بعد ذلك ، أخذت من الثمن شيئاً وأذهبته .

قال : إذا قبضت من الثمن شيئاً ، فهو إتمام في البيع . وليس لها رجعة فيها ، إذا أخبرها أن الذي أعطاه من ثمن الأمة .

فإن قالت : إني حسبته على نفسي قرضاً ، فليس لها ذلك ، إلا أن يكون أعطانها قرضاً . والله أعلم . وبه التوفيق .



## القول الثالث والأربعون

### في ثمرة البيع المتقضى

وقيل في رجل باع لرجل صرماً أو غيره، فتركه تحت أمهاته، إلى أن تحمل الصرم. فقيل: إن الصرم إذا تركت حتى تحمل أو تزيد، فهي فاسدة.

وقول: البيع ثابت والثمرة للفقراء، لا للبائع ولا للمشتري.

وقول: إن أتم البائع البيع، فالثمرة للمشتري. وإن نقضه، فالثمرة للبائع.

وعن هاشم ومسيح - رحمة الله عليهما - في رجل اشترى زرعاً، علقاً لدوابه، وأدرك وبلغ فيه الزكاة. فقالا: فيه الزكاة على البائع، إلا أن يشترط البائع على المشتري: أنه إن بقي منه شيء يكون فيه الزكاة، فمليك زكاته.

وقال أبو عمرو: إن كانت الثمرة قد أدركت، فالزكاة على البائع. وإن لم تدرك فالزكاة على المشتري.

ويوجد عن الربيع، في رجل اشترى شجرة قائمة، ليتخذ منها حطباً. فشفل عن قطعها حتى أثمرت. قال: إن اشترط المشتري أنى أدعها في أرض البائع،

فذلك مكروه . وليس للبائع الثمرة ولا للمشتري . والثمره للفقراء . وإن لم يشترط ،  
ورضى البائع بتركها ، حتى أثمرت هي أيضا ، فإن الثمرة لصاحب الشجرة .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : أنا آخذ بقول من قال : إن الثمرة للبائع .  
والبيع منتقض . والله أعلم . وبه الترفيق .



## القول الرابع والأربعون في الفش في العروض والمتاع

قال أبو المؤثر - رحمه الله - يكره خلط الحب الحديث في الحب القويم وبيع.

ومن حمل طعاماً في النداء فزاد ، فإن الزيادة تحط عن المشتري .

وكذلك المطر والغبار ، إذا زاد منه في الوزن والكيل . وإن أخذه المشتري على ذلك . ثم أراد الرجعة فله ذلك ، إذا كان ورم يختلف ، كان له الرجعة بالجهالة .

ومن جلب إلى السوق تمرأ ، ففسله ليحسّن لونه . فباعه بسعر زائد ، فإنه يسعه ذلك . وليس ذلك من الفش ، لأن الفش يغير الصورة وانتقال اللون على غير ماهو عليه .

وإن كان أراد به الفش ، وغيره ذلك عن حاله الذي هو عليه ، كان من الفش . وعليه ضمان ما زاد من الثمن في الفش .

وإن كان إذا غسل يثقل ، فذلك أيضاً من الفش . وعليه ضمان الزيادة .

وإن غسله من النجاسة ، فحسّن لونه فباعه ، فجائز ما لم يردبه غشاً ولا زيادة في الوزن وقد يكون مثل هذا تزييناً للبائع ، وليس بفش .

والفض ما وصفت لك ، من تغيير الصورة عن ما هي عليه . وفيمن يبيع حباً  
فيه تراب ، أو حمى ، أو سوس . فلا يكون ذلك غشاً ، إلا أن يجعل هو ذلك  
فيه معمداً ، ليكثره به . وإذا كان ذلك فيه ، ورأى المشتري ذلك ظاهراً فيه ،  
فاشتراه على ذلك ، جاز له أخذ الثمن منه . والبيع له فيه جائز على ما وصفت .  
والفض أن يجعل هو ذلك فيه ، ليكثر به والله أعلم وبه التوفيق .



## القول الخامس والأربعون

في حمل الشيء المبيع وشرط ذلك

وقيل في رجلين ، اتفقا على بيع سلعة بثمن معروف ، على أن البائع يوصلها إلى المشتري ، إلى موضع معروف . ففي ذلك اختلاف ، إذا كان الموضع الذي يحمل إليه معروفاً ، يعرفه البائع والمشتري .

فبعض يقول : إن البيع منتقض ؛ لموضع الشرط .

وبعض يقول : إنه أجره . وبيع الأجرة على شيء معروف ثابت .

وفي بعض القول : يثبت البيع ، ويبطل الشرط ،

ولو أن رجلاً من نزوى ، باع لرجل حباً من نزوى . وشرط المشتري على

البائع : أن يحمله له إلى أزكى . وهما يعرفانها جميعاً .

فبعض يرى هذا من الربا .

وبعض يراه منتقضا ؛ لأنه شرطان في بيع .

وأما إن كان اتفقا ؛ أن الثمن كذا والكراء كذا فحائز .

وفي رجل اشترى من رجل جراباً من تمر . ثم تقابلا في البيع بعد أن قبض

المشتري الجراب . فقيل : إن الإقالة بيع . وعلى البائع الأول أن يحمل الجراب

لنفسه .

وإن فسد البيع ، بعلّة توجب فساده . فأحب أن يكون رد الجراب على من

حمله

وقول : إذا حمله برأى البائع ، فعلى البائع حمله إلى حيث شاء .  
وإن حمله برأيه ، فعليه رده إلى البائع ، حيث حمله منه ، كان البيع فاسدا  
أو منتقضا .

وأما الإقالة فكما قال ؛ لأنها بيعة ثانية .  
وإن رده بعيب ظهر فيه ، فإن كان البائع أذن المشتري بحمله ، كان عليه أن  
يخرج يأخذه .

وإن حمله المشتري برأيه ، كان عليه رده .  
وفرقوا في البيع ، على من هو من أهل البلد ، وعلى الغرباء الذين يحملون المبيع  
إلى غير البلد .

فمن كان من أهل البلد ، فلا يجوز له حمل ما اشترى إلى غير البلد ، إلا برأى  
البائع .

وإن حمله من غير رأى البائع ، ونقض بسبب يوجب نقض البيع ، فعليه رد ما  
اشترى إلى البائع .

وإن حمله برأى البائع إلى موضع معروف ، ونقض بسبب يثبت له به النقص ،  
فعلى البائع حمله ، من الموضع الذى حمله إليه المشتري .

وإن كان المشتري من الغرباء الذين يحملون الذى اشترؤا ، إلى غير القرية التى  
وقع فيها البيع ، فله أن يحمله إلى حيث أراد ، على معنى تعارف الناس .

فإن وجب نقض البيع بسبب ، فعلى البائع حمل متاعه ، من حيث كان ، إلا أن يشترط البائع على المشتري أن لا يخرج به من القرية .

فإن اشترط هكذا ونقض المشتري بعد ما أخرج ، ما اشترى من القرية ، فعليه رده إلى البائع .

وقال هاشم - رحمه الله - في رجل باع لرجل دابة . والمشتري من أهل بلد آخر ، فاشترط البائع على المشتري : إنك إن لم تأتني بحقي عند محله حتى أعف إليك فإن عليك كرائي ونفقتي ، حتى أتتني حتى فإن هذا الشرط لا يثبت . ولا كراء على المشتري ولا نفقة على البائع وكذلك قال مسبح .

وقيل في رجل باع لرجل جارية ، وشرط عليه : أن يخرجها من ههنا . فلم يخرجها . أو أخرجها ثم ردها ، فهذا منقوض .

ومن اشترى تمرا ، فأكل منه ما أكل . ثم خرج منه شيء رديء ، يجب به رده ، فإنه ضامن لما أكل بقيمته . ويرد ما بقي بالثمن ، أو يرد البائع على المشتري بقيمته جيدا . ويلزم المشتري الممين في كل ما أكل ، إن كان قيمته عنده ، أنه لا يكون أكثر من كذا وكذا والقول قوله مع يمينه . وإذا رده فالكراء على المشتري ، إلى أن يرده على البائع ، حيث قبضه أو إلى بعض حكام المسلمين .

فإذا حكم به الحاكم للبائع ، فعليه كراؤه ، وحمله حيث أراد .

وإن لزم المشتري رده ، لزم الكراء عليه ، إلى أن يوصله إلى البائع ، أو يقبضه من موضع أقرب من موضعه ، ولو كان البائع قد تعمد لفرره بالرديء .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - فيمن باع وعاء ببلعق وهو يعلم أنه قس ، فحمله  
المشترى إلى أن وصل به بيته ، فوجده قشا . إن الكراء على صاحبه ؛ لأنه غره .  
والفرر لا يجوز . فلما كان الفرر لا يجوز ، وجب رده بكراء . ولزمه بما غر الحامل  
له . والله أعلم . وبه التوفيق .





## القول السادس والأربعون

### في الشرط في البيوع

وقيل في رجل باع لرجل أرضاً أو نخلاً . وشرط عليه أن يؤدي عنه الخراج كذا وكذا . فهذا شرط يختلف فيه . فبعض يبطل البيع والشرط . وبعض يبطل الشرط ، ويثبت البيع .

وكذلك للشروط الباطلة بعض يبطلها . ويثبت البيع . وبعض يبطلها هي والبيع .

وإن كان الشرط قبل البيع، ولم يكن عند العقدة ، فإن القدي لا يرى الشروط ثابتة ، إلا إذا كانت عند العقدة ، لا يرى الأساس شيئاً .

فحجة من يثبت البيع والشرط : قول النبي ﷺ<sup>(١)</sup> : المسلمون على شروطهم ؛ ما لم يكن حراماً .

وحجة من يثبت البيع ويبطل الشرط : قوله عليه السلام<sup>(٢)</sup> : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، ولو شرط مائة مرة

وشرط الخراج من الباطل ، إذا كان خراج ظلم وجور .

---

(١) أخرجه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة .

(٢) أخرج معناه الربيع والبخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ، في قصة بريرة .

وإن شرط عليه عند العدة أن يؤدي إليه في كل سنة عشرة دراهم، ولم يحد له السفين كم هي فهذا شرط مجهول . وينتقض من طريق الجهالة لا من طريق الباطل

وقيل في رجل عرض على آخر شيئاً يبيعه له فقال المشتري للبائع : ليس معي دراهم .

قال له البائع : أنا آخذ منك حبا أو تمراً ، أو غيره من العروض . فإذا كان شرطهما على هذا . فبعض يقول : إذا تقام على شيء من البيوع تم . وإن تفاقضا انتقض .

وبعض يقول : إنه مقتضى اثبوت الشرط في البيع .

وإن كانا عرضاً في ذلك لبعضهما البعض . ولم يكن بينهما شرط ، فلا يقوم معني التعريض مقام الشرط ، كان ذلك من البائع أو المشتري . كله سواء .

وروى عن النبي <sup>(١)</sup> ﷺ أنه قال : البيعان بالخيار ما لم يفتقا . فمن يقول : إن الافتراق بالقول ، فعنده أن كل شرط بعد واجبة البيع باطل والواجبة صحيحة .

ويعجبنى في تأويل الخبر ، أن يكون الافتراق بالكلام ، على قطع البيع ، لا الافتراق بالأجسام .

---

(١) أخرجه أحمد والبيهقي والثلاثة عن حكيم بن حزام . وهو في الربيع عن ابن عباس .

وقول : إن كان الشرط يصلح ببيع ويثبت أصلحه . وإن كان يبطله أبطله .  
ومن باع نخلا ، واشترط ما كلفها إلى أن يموت . فهذا بيع ضعيف ، إلا أن  
يتماه . وإن أثبتته المشتري في حياته ، حتى مات ولم يطلب وارثه من بعده النقص .  
فأحب - إذا مات البائع أو المشتري على ذلك - أن لا يكون لوارثهما نقض .

وقيل : في رجل باع لرجل ثورا بمائة درهم ، على أنه إن لم يعطه المائة الدرهم  
إلى خمسة أشهر ، فالثور للبائع . وعلى المشتري للبائع عشرة أجرية حب ، أجرية  
استعمال الثور في تلك الأشهر . فهذا مما يختلف فيه .

قول : إن هذا الشرط تام إلى الأجل . فإن أعطاه إلى ذلك الأجل .  
وإلا انفسخ البيع .

وقول : إن هذا الشرط يبطل البيع . فمن ثبت الشرط يثبت الأجرة ، إذا  
لم يوفه إلى الوقت والثور للبائع . وعلى المشتري له الأجرة المسماة .

والذي لا يثبت الشرط ، وينقض البيع ، فلا يثبت الأجرة : وتكون عنده  
للبيع على المشتري أجر مثل ثوره والبيع منتقض والأجرة منتقضة . وله أجر  
مثله .

وإن باعه إلى أجل ، أو إلى غير أجل ، على أنه إن لم يعطه الدراهم ،  
أو لم يمكنه دراهم ، أعطاه بذلك عروضا ، أو طعاما ؛ فلا يجوز هذا البيع . وهو  
فاسد .

وإن باع بيما ، على أن المشتري يعمل للبائع بنمن بيعه شيئا من الأهمال، مثل نسيج ، أو صائغ ، أو غيرها . فهذا أيضا بيع فاسد لا يجوز .

وقول : إن تعامما على ذلك تم

وفي الأثر - في رجل باع لرجل بيعا . واشترط عليه : إن اشتريت أنت مال فلان ، فهو لى دونك . فاشتراه من بعد ذلك .

قال : هذا شرط لا يجوز ؛ لأنه شرط ما لا يدري : أيشتره أم لا ؟  
وأما البيع الأول فهو تام .

ومن جواب أبي محمد - رحمه الله - في رجل أراد أن يشتري من رجل دابة . فقال له البائع : إن كنت تأخذ منى الحب أخذتها قال : سألت أبا الحواري عن مثل هذا . فأجازه إلا أنه يقول بسعر معروف للحب . واتفقا على ذلك فهذا بيع فاسد .

واختلف فيمن يبيع لآخر جارية ، على أن لا يفسد كحها المشتري ، فهذا بيع منتهى ، إلا أن يكون المشتري قد وطئ الجارية فإذا وطئها ثبت البيع وبطل الشرط .

وقال آخرون : البيع ثابت والشرط باطل والمشتري وطؤها إذا اشتراها .

ومن باع لآخر مالا ، أو حيوانا ، أو عرضا ، على أن لا يبيعه المشتري لغيره .  
فقول : إن البيع جائز . والشرط باطل .  
وقول : إن البيع منتهى وبه تأخذ .

وكذلك إن قال : لا تمنعني من المبيع أحداً .

ومن باع جرى حب بثمن معروف . وشرط على المشتري أن يخبره ويبيعه ، فما فضل من الثمن ، فهو بينهما . فهذا بيع لا يجوز والشرط يفسده . فإن خبز هذا الحب ، وباعه على هذا الشرط ، فمليه رده مثل الحب ، أو قيمته والتوبة .

وفي رجل أظنى رجلاً مالا بكذا وكذا درهما ، وشرط عليه أن يؤدي عنه كل سنة خراجاً كذا وكذا درهما ، بثلاث أو أربع سنين . فقبل بذلك المشتري . وأظناه على ذلك ثم أبى أن يعطى ما شرط عليه من الخراج .

قال : لا يلزم ذلك ؛ لأن هذا شرط باطل . وشرط الباطل في الحق لا يجوز .

ومن باع بيته ، وشرط على المشتري سكنه حياته . قال : إذا كان الشرط عند عقدة البيع ، كان هذا شرطاً مجحولاً

وقول : إن البيع منتقض بالشرط الذي دخل فيه

وقول : يبطل الشرط ، ويثبت البيع . والقول الأول أحب إليّ ، إلا أن يتأما على السكن . فذلك إليهما . وإلا فينتقض البيع .

وكذلك المال إذا باعه ، واشترط ما كلفه حياته ، فهو كذلك أيضاً .

وأما إن اشترط ما كلفه المال سنين معروفة . فذلك فيه اختلاف أيضاً ، لموضع

الشرط .

وأكثر القول أنه يثبت البيع والشرط .

قال أبو سعيد : اختلف في الرجل يشتري من الرجل السلعة ، وبشترط عليه أن يعترض منه الثمن . فقول : إن له شرطه .

وقول : إذا اشترط أن يعترض منه على سعر معلوم ، وبيع مسمى في شرط البيع إن ذلك فاسد . ولا يجوز على حال ولو تقاماً عليه .

وأما إن اشترط أن يعترض منه بالثمن ، ولم يقطعا سعر العروض . فقول : إنه فاسد أيضا .

وقول : له شرطه إن تقاماً على شيء . وإن لم تقاماً على شيء ، انتقض البيع والشرط جميعاً .

ومن باع مملوكاً ، وشرط خدمته سنين معروفة ، أو أشهراً ، أو أياماً معروفة فالبيع والشرط جائز .

وكذلك إذا باع دابة ، واشترط أن يحمل عليها شيئاً معلوماً ، إلى موضع معروف فذلك ثابت أيضا - إن شاء الله - في أكثر رأى المسلمين .

وقيل في رجل باع لرجل بيما بألف درهم ، على شرط أن المشتري إن باعه ، فهو للبائع بذلك الثمن . فذلك هو بيع فاسد .

وإن قال : أبيعك مالى هذا ، على أن لا تباعه فلاناً فاشترى منه على ذلك

ثم بدا للمشتري أن يبيعه على الذى نهاه عنه . فإن كان ترك البائع للمشتري شيئاً

من الثمن ، على أن لا يبيع لفلان ، فله أن يبيعه - إن شاء الله - ويرد على البائع

الأول ، ما ترك له من الثمن ، وإن كان لم يترك له شيئاً من الثمن ، فلا يحرم عليه البيع

لمن نهاه عنه . ويبيعه هو أو غيره - إن أراد - والله أعلم وبه التوفيق .

## القول السابع والأربعون في اختلاف البائع والمشتري في الثمن والأحكام في ذلك

قال أبو الخوارزمي - في رجل باع لرجل مالا . ثم أشهد : إني قد بعث فلانا  
مالي بمائة درهم . وقد استوفيت منه الثمن . ولم يكن المشتري دفع إليه الثمن . فلما  
طلب البائع الثمن قال المشتري : ليس لك على شيء .

قال : فإن كان مع المشتري بينة : أن البائع أشهدهم : أنه قد استوفى منه الثمن ،  
وطلب منه البائع اليمين بالله فإن على المشتري اليمين بالله : لقد أوفاه ثمن هذا المال .  
وما عليه من ثمنه له شيء .

فإن لم يكن مع المشتري البينة ، كان القول قول البائع . وعلى المشتري البينة  
بالوفا .

ومن أقر أنه اشترى من فلان شيئا ، ولم يقل بكذا وكذا من الثمن . ثم قال :  
ليس له على شيء ، فإنه لا شيء عليه ، حتى يحضر البائع البينة ، بأن عليه كذا  
وكذا من الثمن ويسمى ذلك . ثم إن قال : دفعته . أو قال : ليس على . فإنه يلزمه  
الثمن ، إلا أن يحضر بينة الدفع .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل اشترى من رجل شراء بعشرة دراهم  
ثم فسد البيع ، بوجه يوجب النقص ، أو تناقضا . فقال البائع : دفعت لي خمسة  
دراهم ، فخذها ورد لي سلمتي . وقال الآخر : بل دفعت إليك عشرة دراهم .

فالقول قول الضامن . وهو البائع مع يمينه وعلى المشتري البيئنة: أنه دفع إليه عشرة دراهم .

وفي رجل اشترى من رجل شراء ، وأشهد شاهدين : أنى اشتريت من فلان كذا وكذا ، بكذا وكذا من الثمن . أو لم يسم الثمن . فلما طلب البائع الثمن . قال المشتري : لم أقبض ما اشتريت منك . فادفع لى ، وأعطيك الثمن . فالبيئنة على البائع : أنه دفع إليه ما باع له .

وحكى أبو سعيد - فى رجل اشترى من رجل مالا بألف درهم . وصح ذلك ، فوزن له منها خمسمائة درهم . وسلم إليه المال . فلما حضرت البائع الوفاة ، أشهد بأنه بقى على المشتري خمسمائة درهم . وقال المشتري : إنه قد أوفى . فقد اختلف فى ذلك ، على معنى ما فى الأثر .

فقول : إن الورثة مدعون ، وعليهم البيئنة . والقول قول المشتري .

وفى بعض القول : إن القول قول الورثة ؛ لأنه قد صح عليه للبائع ألف درهم . لم يصح أنه أوفاه منها إلا خمسمائة درهم . فصاحب القول الأول يذهب أن القول قول المشتري ؛ لأنه قد صار ذا يد فى المال . وقد جازه دون الورثة . ولأن البائع لا يسلم ما باع إلا بعد قبض الثمن . كما قالوا فى الرجل - إذا دخل بزوجته - كان القول قوله : إنه قد أوفاهما العاجل . وكان مدعيا للآجل ؛ لأنه لم يحل وقته .

وقيل : إنه مدع أيضا فى العاجل . وهو أكثر القول .

وقيل : إذا قال البائع : بعتك بثلاثة دنانير . وقال المشتري : بثلاثة دراهم . والصلعة فى يد المشتري .



قال : يُدعى كل واحد بالبينة . فإن عجزا جميعا تحالفا ، وانفسخ البيع .  
وفي بعض القول : إن القول قول المشتري مع يمينه ، ويثبت البيع . فإن كانت  
المسألة بحالها ، والسلمة في يد البائع . فالقول فيها كالقول في الأول ولا ينظر فيها ،  
حيث كانت السلمة في اليدين .

وعلى القول الثانى : أن القول قول البائع مع يمينه ، وينفسخ البيع .  
وقال أبو محمد - رحمه الله - فى رجل وكل رجلا فى بيع ماله . ثم اختلفا .  
فقال الموكل : أمرتك أن لا توجبه حتى تشير على .

وقال الوكيل : لم تشرط على ذلك . فالقول قول الوكيل .  
وعن موسى بن على - فيمن باع بأجرة - فقال المطلوب : إن المدة لم تحمل .  
وقال الطالب : إن المدة قد حلت . وقد أقر أن أصل البيع بأجرة .  
قال : القول قول الطالب له .

ومن اشترى من رجل حبا ، واكتاله وقبضه . ثم اختلفا . فقال البائع :  
مكوكان .

وقال المشتري : ثلاثة .

فقال أبو الوليد : البينة على البائع ، إذا كان المشتري قد قبض . فإن قال :  
خمسة فليس إلا ما قال لو شاء أشهد .

وفي رجلين تباعا مالا . ثم احتج المشتري بحجة ، تزجب نقض البيع . واحتج  
البائع بما يثبت البيع . فإن كان المال في يد المشتري قد قبضه ، فاليمين له . وإن كان  
لم يقبض ، فاليمين للبائع .

وإن ادعى المشتري أن البائع قد قبضه المال ، وأنكر البائع ، فالبينة على  
المشتري واليمين للبائع .

وقال أبو محمد : إذا قال البائع للمال : بعت لك ما لم أعرف ولم يكونا تقاررا  
على المعرفة فالتقول قول البائع مع يمينه .

وإن قال البائع : أنا بعت لك ، وأنت غير عارف وقال المشتري : بل أنا  
عارف به ، كان القول قول المشتري مع يمينه .

وفيمن نوزع في شيء باعه . فقال : إن المبيع لغيره . وإنه كان رسولا فيه .  
وظهر فيه غبن ، فلا يقبل من البائع ، ويلزمه الخلاص منه في الحكم .

### فصل

قال أبو عبد الله - في رجل ادعى على رجل أنه باع له نخلة بخمسين درهما .  
وقال المشتري : إنه اشترى بعشرة دراهم

فقال : إن كانت النخلة في يد المشتري . فالتقول قوله مع يمينه ، وتثبت له  
النخلة .

وإن كانت في يد البائع ، فالتقول قوله في الثمن مع يمينه . وينتقض البيع ، إلا أن  
يشاء المشتري أن يأخذها بما قال به البائع .

وكذلك إذا تقاررا على البائع . واختلفا في الثمن ، ولم يكن معهما بيعة .  
وروى عن النبي ﷺ أنه قال : إذا اختلف البيعان فالتقول قول البائع  
ويترادان

وفي بعض الآثار : إذا اختلف البيعان فالتقول قول البائع . وإن تقاررا بالبيع ،  
واختلفا في القيمة . فالتقول قول من في يده المبيع .  
وقيل : يُدْعَيَانِ جَمِيعًا بِالْبَيْعَةِ .

وإن كان المبيع ليس في يد أحدهما ، وتقاررا بالبيع . فليد يد البائع ؛ لأن  
أصل المار له ، حتى يصح انتقاله إلى المشتري . وهذا في العروض ، والحيوان ،  
والأمتعة .

وأما الأصول . فإذا صح البيع بإقرار البائع ، أو البيعة ، فهي المشتري والقول  
قوله مع يمينه .

وبعض قال فيها ما مضى من العروض .

قال أبو المؤثر : من اشترى حبا من رجل كما باع لفلان . ثم قال : بعته له  
بكذا وكذا . ياتهمه المشتري أنه بأقل ، فعلى البائع البيعة بما يقول . واليمين على  
المشتري ، أنه ما يعرف كيف باع لفلان . ويرجع إلى رأس المال .

وإن رد المشتري اليمين على البائع حلف . وكان له ما حلف عليه .

وإن قال المشتري الأول بأقل أو أكثر . ولم يصدقه المشتري الآخر ، كان على

البائع البيعة .

وقيل : إذا وقع البيع على ما باع لفلان، أو على ما يبيع لفلان فالبيع منتقض .  
إلا أن يقول بكذا وكذا .

### فصل

ومن اشترى من رجل متاعا ، وأعطى الثمن ، ثم إن البائع رد شيئا رديئا من  
الثمن ، وأنكر ذلك المشتري . فعلى البائع البيئنة : أن هذا مما أعطاه المشتري من  
الثمن .

فإن لم يكن معه بيئنة ، حلف المشتري : أنه ما يعلم أن هذا من الثمن الذي تقدمه  
إياه . والله أعلم وبه التوفيق .

وقد شرحنا هذه المسائل في قطعة الدعوى والأحكام .

\* \* \*

## القول الثامن والأربعون في بيع الجبابة وأعوانهم ومن يتقى

وقيل: لا بأس بمبايعة الأجناد والسلاطين ، والقاهر بن للناس والشراء منهم ،  
ما لم يعلم حرام ذلك .

وكذلك لا بأس على من اشترى لهم ، ما لم يعلم حرام ما دفعوه إليه . ولكن  
لا يشتري لهم سلاحا ، ولا آلة ، ولا شيئا يتقرون به على المسلمين .

وقال أبو المؤثر : لا يبيع لهم ولا يشتري . ولا كرامة لهم .

وما باع الجبابة من أموال الرعية ، أو وهبوه ، فلا يثبت من ذلك .

وإذا ظهر المسلمون ، فلاهل الأموال ، أو ورثتهم أخذ أموالهم .

وبلغنا أن الجلفدى بن مسعود - رحمه الله - كان يرد ما اغتصبه الجبابة  
على أربابه . وما باعوه منها ، رأى يبعه غير جائز .

وللناس أن يأخذوا أموالهم ، ويردوا الثمن الذى اشترى به الجبار أو عامله  
أو أعوانه .

ومن كان منهم بسبيل . ومن كان له عليهم حق ، أخذه منهم .

وقال هاشم بن غيلان : كتب ابن طلوت إلى على بن عزرة وجمفر بن زياد  
في أموال الناس التى كانت فى أيدي بنى الجلفدى وقال : أليس قد رد ابن يحيى

والجلندي ما في أيدي الجبابرة ، حتى ردوا ببيع من حمل الدواة له . وأرسلوا إلى بشير . فلما حضر أقرأه الكتاب ابن طلوت ، فأهرى بشير بيده إلى خلال فرغه . ثم قال : ما لابن زائدة ، ولا لابن راشد ، ولما قويا به ، ولا لمن قوى بهما يمان قليل ولا كثير ، مذ ملكا وقويا . وكل ذلك مردود إلى أهله .

وأخبرنا هاشم - رحمه الله - أنه لما عزل الفيض ارتفع إلى العراق ، ورتع إلى يوسف بن همر ما كان منه إلى أهل عمان . وكان أخذ الأجر من أسفل بهلى وفروضا من السر .

وقال له يوسف : ما الذي آتيت لأهل عمان . أنا لم أمرك بهذا . فاحتج الفيض أنه أخذها بالبيع .

قال : فأرسل يوسف إلى قاضي البصرة . وهو من بني سامة وإلى قاضي الكوفة . وهو من بني تميم . فارتفعوا إلى واسط . ثم اختصم هو والفيض إليهما . وكان يوسف يخاصم لأهل عمان . فقال يوسف : إني ائتمنته إلى بعض أمانتي وعملي . فأخذ أموالا ، وعقد لم أمره به . فقال للفيض : ما تقول أنت ؟

فقال : وجهني إلى عمان فأخذت منهم ما كان تحت خاتمه . وعملت بأمره . فاحتاج القوم وغشبهم الدين ، فعرضوا أموالهم على البيع . فاشتريت منهم . فقال إن كنت عملت فيهم بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم تظلمهم ، واحتاجوا هم ، فباعوا من غير مطلب منك إليهم ولا من أحد من عمالك ، فهو لك مري . وإن كنت خالفت ذلك ، فلهم أموالهم فكتب يوسف إلى القصابي ، عامله على أهل عمان ،

فدعاهم بالبينة على ظلمه وجوره ، فأقامرهما . فنادى مذبذبه : إني قد رددت على أهل  
عمان أموالهم ، برأى يوسف بن عمر ، عامل بنى مروان على العراق .

وقال هاشم - رحمه الله - أخبرني رجل من أهل سمائل وكان عندي ثقة : أن  
حاجب بن فضل أتى بشيراً فقال له : يا أبا الحكم . كنت مت هذه النخلات ،  
التي على الوادي على الروالي من الجبابرة . كل نخلة بستين درهما وهي لها ثمن .  
ولم يأكل منها شيئاً حتى فقل . فما ترى ؟

قال له بشير : أكنت تؤدي إليه جباية ؟

قال : نعم .

قال : فأحسبه بها .

ولما رد الجلفندي على الناس ما أخذ منهم ، ولم يأخذ الفاصب بفاة . ولا أخذ  
أصحاب الأموال بما صار إليهم من الثمن . قال الربيع : لا بأس بالشراء من  
ذي ضفطة من السلطان ، إذا علمت أنه محتاج إلى بيته وهكذا قال في المسجون ،  
إذا طلب ذلك

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في الضامن على مأخوذ بالخراج عن رأيه ، إذا  
أربى عليه ثم تقاضاه عند جابي السلطان . فباع المضمون عليه شيئاً من ماله  
على الضامن ، فأشهد عليه الشهود ، وأقبضه الضامن الثمن ، وردها عليه .

فإذا كان بيع المال على غير جبر ، ولا تقيية فقد ثبت بيع المال . وليس على  
المضمون عليه للضامن إلا ما أدى عنه .

وإن كان البيع على تقيّة أو جبر، فلا يجوز ذلك كله وليس عليه إلا ضمان ما أئزم نفسه .

وإن خاف أن يشتكى به السلطان خوف تقيّة ، حتى يبيع ماله ، فلا يجوز البيع في ذلك .

وإن خاف أن يشتكى به السلطان ، حتى يعطيه الحق الذي قد لزمه ، فباع له هو ماله ، ثبت البيع . وليس عليه إلا أصل الحق .

وعن أبي الحسن - في رجل أخذه الجند ففرموه . أيجوز الشراء من عنده ؟ فإن كان يبيع ماله ، ويقدي نفسه . والبيع برأيه ، لم يحرم عليه ما اشترى منه المشتري ، كما يشترى منه في سائر زمانه . وهو غير ملازم . فقد قيل : إنه يرجى للمشتري الثواب ، إذا لم يكسره عنه الاضطرار .

وأما إذا كسره لحال ما هو فيه ، فلا يتم ذلك الشراء .

فإن كسره وهو غير متبوع ، وهو مودوع على ما ينفقان عليه ، فلا بأس بذلك - إن شاء الله - على حسب هذا عرفناه ، من قول الشيخ أبي الحواري - رحمه الله .

وكذلك الشاهد ، إذا دعى ، يشهد عليه في حين مطالبته الجند إياه ، وضررهم وحبسهم .

فإن كان يجبر على البيع ، فلا يسع الشاهد ، أن يشهد على الظلم .



وإن كان هو يبيع ماله برأى نفسه ، ايفتدى به . ولم يكسره المشتري ، من أجل الاضطرار ، جاز للشاهدين ، أن يشهدا فيما يجوز للمشتري أن يشتري فيما يبيعه .

· وقول : إن باع وهو في السجن ، يطالب بالدرهم من الظلم ، فباع وهو في السجن ، فبيعه جائز ، فيما اتفقا عليه ، من قليل أو كثير .

وإن كان متبرعا بالدرهم ، وليس يسأل بيع ماله . وإنما هو متبرع بالدرهم ، فاشترى منه بمثل ما يتقابن الناس فيه ، جاز ذلك .

وإما بكسر ان ، لا يتقابن الناس في مثله ، عند غير الاضطرار ، فالبيع ممتنع .

وقول : يثبت بعدل السعر .

وأما إن كان متبوعا في بيع ماله ، فلا يجوز بيعه ، ولو باعه بأكثر من ثمنه ، إذا كان ملازما في بيع ماله .

وإن كان يضرب ويعذب ، فهو بمنزلة الملازم والمسجون . ولا يجوز بيع ماله ، ولا الشراء منه .

وقيل : من كان من أعوان السلطان ، ويأخذ البيع بأقل مما يبيع البائع على الناس ، فيجوز للبائع أن يغالطه في الحساب ، أو الوزن أو الكيل ، إلى حد ما يبيع للناس . وينبغي له أن يشهد ، أنه خان الجندي ، بقدر ما عليه له من الحق . والله أعلم .

## فصل

اتفق الناس أن حكم المبايعات من البيوع ، كلها جائزة من مسلم أو كافر أو بار أو فاجر ، فيما يجوز من البيوع ، من الأسواق أو غيرها .

وإن كان كثير من أهل النبله أو غيرهم ، عاداتهم العصبية ، وبيع المحرمات فأجازوا ذلك باتفاق . ولا خلاف بين الناس فيه ، حتى يعلم حرام ذلك بعينه وظلمه .

وأجازوا بيع السلطان ، فيما باع أو اشترى ، حتى يعلم حرام ذلك .

وقد أخذ ابن عباس عطاء معاوية وهو عنده ظالم .

وقيل : قبل جابر بن زيد جائزة الحجاج . وكان يحبسه ويطلقه . فجاز عند

المسلمين أخذ ذلك من الجبابرة ، من حيث لم يعلموا حرامه ولا غصبه .

وقال المسلمون : من كان له حق على جبار ، لم يجز أخذه منه ، من موضع

جبايته المنصوبة وأجازوا له قبض حقه ، من غير ذلك الموضع ، ومبايعتهم بما

في أيديهم ، ومواكلتهم ومشاربتهم ، إذا لم يعلم النصب من ذلك .

وقد قبل<sup>(١)</sup> رسول الله ﷺ الهدية من ذلك الغصاري ، قبل إسلامه .

وأهديت<sup>(٢)</sup> إليه مازية أم ولده إبراهيم ، وقبل ذلك ، وإن كانوا ظلمة من يد

من أعطاه بحكم اليد ، ولم يسأل عن الأصل . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

(١) أخرج أحمد والترمذي عن علي : أن كسرى أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،

قبل منه . وأهدى له قيصر والملك قبل منها .

(٢) أخرجه ابن خزيمة وابن أبي عاصم .

## القول التاسع والأربعون

### في بيع المنصوب

وقيل : لم يجز المسلمون بيع المنصوب ، إذا كان في يد الفاصب . والمشتري ،  
والبائع يعلمان ذلك .

والحجة عندهم : أن المنصوب ممنوع عن ماله ، ومتهمور ولو كان ماله في يده ،  
لم يسمح ببيعه . وإنما ببيعه لما صار بحمد التلف من يده . وينقص من ثمنه . فمن هنالك  
قالوا : منتهى ولا يثبت .

فإن اشترى المشتري ، وأمكن منه المنصوب ، مع وفاء الثمن ، ولم يخف منه  
غدرا ، ولا شيئا من قبل الفاصب ، وأوفاه الثمن ، جاز الشراء على ذلك .

وكذلك سبيل البيع والشراء ، في الحيوان والمتاع والطعام والأثاث ، إذا  
كان منصوبا ؛ كسبيل بيع الأصول .

وقيل : لا يصح في المنصوب بيع ولا إقرار ولا قضاء ولا هبة ولا وصية ،  
مادام في يد الفاصب .

ومن غصب عبدا أو شيئا غيره ، من الحيوان ، أو العروض ، أو الأصول .  
وباعه على من يعلم أنه منصوب ، وتلف المبيع من يد المشتري ، بعد ما سلم الثمن  
للبيع . نفي بعض القول : إن المشتري أتلف ماله ، لأنها اشترى على علم ومعرفة  
بالغصب .

وقول : إن له أن يرجع بالثمن الذي دفعه ، على من دفعه إليه ؛ لأن هذا بيع لا يجوز . ولا يجوز للبائع أخذ ما دفع إليه المشتري ولا يجوز للمشتري تضييع ماله ، ودفعه على هذه الصفة .

وإن كان المشتري لا يعلم بالانصب . ثم علم ، فإنه يلزمه أن يرد المنصوب ، ويرتجع الثمن الذي دفعه للمصاب .

وإن كان المشتري يعلم بالانصب ، والبائع لا يعلم ، فإنه يلزم المشتري رد المنصوب ولا يرجع على البائع بشيء .

وقال أبو الحسن - رحمه الله - : إن بيع المال المنصوب لا يثبت ، ولو باعه ربه في دين أو نفقة أو كسوة ، ولو تركه سنين فحتى نقضه انقض . ولو وكل في بيعه لم يثبت ، ولا يرد على المشتري الغلة ، إلا الغلة التي في وقت البيع .

وقيل : إذا أمسك السلطان على رجل ماله ، حتى يحضر كفيه - إلا للخراج ، فأطنى منه أو باع ، إن الطناء أو البيع منقض ، إلا أن يتم ذلك بعد إطلاقه وأمنه

وكرهوا القعود في السوق المنقصب ، والشراء من القاعدين فيه ولعل بعضا أجاز الشراء من القاعدين فيه

ومن لزمته تبعه من مال منقصب ، فيمتخلص منها إلى رب المال المنقصب منه . وليس للمصاب في ذلك حق ، ولا حل ولا براءة . والله أعلم وبه التوفيق .

## القول الخمسون

في مبايعة أهل الذمة والشراة منهم

وقيل : أجازوا ما يشتري من أهل الذمة ، من الفاكهة اليابسة ، والحبوب اليابسة . مثل الأرز واللوبيا والجرجر ، وأشباه ذلك .

وكذلك الدهن ، ما لم يمسوه بأيديهم وير ذلك منهم .

وأما الطعام الرطب الذى يعملونه بأيديهم ويمسونه ، فلا يجوز شراؤه منهم ولا يجوز أكله لمن يأكله ، إلا أن يكون شىء يمكن غسله ، مثل اللحم وأشباه ذلك .

وكذلك التى يصبغها أهل الذمة ، ويديمونها . فلا تجوز فيها الصلاة ، ولا الإحرام ، ولا أكفان الموتى .

أبو المؤثر : إلا أن تفسل ، حتى لا يبقى بقطر شىء من الصبغ ، ويخرج الماء صافيا

وقيل فى رجل ممة سمن ، فقبل يهودى يمسه ، فنجسه ، أنه يلزم اليهودى ضمان السمن . وهو للمسلم .

واختلف فى بيعه .

فقول : يجوز بيعه ، والافتقاع به .

وقول : لا يجوز .

والذى لا يجيز بيعه ، يحكم على المسلم بإراقته ، ربأخذ قيمته من اليهودى  
كاملة .

والذى يجيز بيعه ، يوجب على اليهودى تقصان قيمته نجسا ، عن قيمته طاهرا .  
والهمرد والنصاي والمجوس ، وجميع أهل الشرك من أهل العهد ، فى ذلك  
سواء .

وأما أهل الحرب ، فلا يلزمهم فى حال محاربتهم ضمان ، وتوتيتهم تأتى  
على ذلك

وقال أبو الحرارى - رحمه الله - فى اليهودى يبيع الجرجر والنمر ، فلا يجوز  
أن يشتري منه شىء من الرطوبات ، إذا كانوا يمسونه بأيديهم .

وجاء الأثر فى أهل الكتاب ، بحل أكل ذبائحهم ، والشراء منها ، إذا ذكروا  
اسم الله عليها وكذلك الخبز .

وبلغنا أن أبا عبيدة - رحمه الله - سأله سائل . فقال له : إن السمن يؤتى به  
من الأعواز ، ومن بلاد المجوس . فلمَ جاز أن يشتري غير مضمون أنه من همل  
المسلمين ، ولا يجوز أن يشتري الجبن إلا مضمونا ؟

فقال له أبو عبيدة - رحمه الله - هكذا جاء الأثر فى الجبن ، ولم يحىء ذلك  
فى السمن . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الحادى والخمسون

فى مبايعة الأعجم والصبى والملوك والأصم وشبههم

وقيل : إن البيع والشراء من الأهمى والأعجم، فى العروض جائز ، إذا عرف ذلك لغة الأعجم بالإيماء والإشارة . وكان يعقل ، ويأبى من الفبن ، ويعرف الربح من الفبن بالإيماء ، ولو لم يفهم كلامه

وأما الأصول . فقد قيل : يستحب أن يكون البيع بأمره ورضاه ، ومخضر وكيل له من قبل الحاكم ، أو بمخضرة وليه ، إن لم يكن له وكيل .

وأما الأبلة ، فلا يجوز بيعه ولا شراؤه . وإن كان يعرف الفبن من الربح ، فلا بأس .

وأما الأصم الذى لا يسمع ، ويعرف الكتاب ، إذا كتب له ، فحائز ببيعة وشراؤه بالكتاب وهذا على قول من يجعل الكتاب كلاما .

وقيل : جائز اقتضاء الثمن من الأعمى ، لما اشتراه وكيله له ، إذا كان نقد البلد معروفا غير مختلف .

وإن كانت الفقود مختلفة ، لم أحب له أن يقضيه منه بالدرهم عروضا .

## فصل

وسئل عبد الملك : أيجوز للشراء من هؤلاء الصبيان الذين يبرزون على

الأبواب بالبخائم ؟

قال : إذا كانوا أخرجوا لذلك ، فلا بأس بالشراء منهم - إن شاء الله .  
وإن كان المشتري لا يعلم أنهم أخرجوا لذلك أم لا . فإذا كان أمرهم شاهرا  
في البلد ، فلا بأس بالشراء منهم .

واختلف في الصبي والمملوك ، وبيعهما وشرائهما ، في سوق ، أو غيره ، حيوانا  
أو عربضا ، أو أصولا .

فقول : لا يجوز من ذلك كله شيء . وهو باطل ، إلا بإذن السيد أو الأب .  
وقول : إن ذلك يجوز في الأسواق والحوانيت ، وفيما يتعارف أن العبد والصبي  
يرسلان بذلك ولا يجوز في غير المواضع المعروفة بالبيع والشراء .  
وقول : إن بيعهم وشراءهم جائز ، حيث كان التاجر من القرية ، ولو لم يعلم  
رأى الآباء والموالى .

والناس تختلف أحوالهم في هذا . فمن العبيد من يملك ، ويرسل بالدنانير  
والدراهم الكثيرة .

ومنهم من لا يملك فوق نفقته ، ويحتاج البائع والمشتري في هذا إلى علم ،  
بموضع العبد من سيده ، وعلم بحلال البيع وحرامه . والصبي في هذا كالمملوك .  
والمملوك إذا اشترى شراء وأفاته ، طلب إليه الحق .

فأما المملوك إذا كان مُخْرَجًا للضريبة من إذن سيده ، فإنه يحكم له وعليه .  
وإن كان ليس بمُخْرَجٍ للضريبة ، فلا شيء عليه .



وكذلك الصبي ليس عليه شيء ، إلا أن يهـلم أنه أكل ما اشترى ،  
أو لبسه حتى أبلاه ، أو اشترى به مالا . فلابائع قيمة ما باع برأى العدول ، يؤخذ له  
من ماله .

وقيل : من أرسل خادمه أو جاريتة ، يشتري له حاجة من السوق ، فلا يعجبه  
ذلك الشراء ، فيرسله ليرده ، فلا يجوز له رد ذلك ، إلا أن يظهر فيه عيب ، لم يعلم  
به المشتري .

ومما يوجد عن أبي الحسن - رحمه الله - في الصبي يأتي للناس أو التاجر ،  
في موضع ما ، يجوز له أن يبيع للصبي فيقول له : بع لي هذا بهذا الحب ، أو التمر  
أو الدراهم ، نوعين قد سمى بهما الصبي . ولا يسمى كم يعطيه من كل نوع ؛ فإن  
للتاجر أن يعطيه النصف من هذا ، والنصف من هذا ، إلا أن يقول الصبي للتاجر :  
بالثلث أو بالربع ، أو أقل ، أو أكثر من ذلك ، أو أكثر من نوع . والباقي  
من نوع آخر . فذلك جائز للتاجر أن يعطيه ، على ما يقول .

فإن قال له : بع لي حبا ، أو أرزا . ومعه حبوب مختلفة بأثمان مختلفة . فإنه  
يعطيه من أوسط ما معه ، من ذلك النوع بالثمن .  
فإن لم يكن معه أوسط ، فن أفضل ما معه .

وإن جاء الصبي بتمر فيه حشف ، فالتاجر أن يفتى الحشف ، ويضعه له  
في وعائه برأيه ، أو يغير رأيه .

وكذلك يجعل له شراءه في وعائه برأيه ، أو بغير رأيه . وكذلك العبد .  
وإن جاء العبد والصبي بدراهم ، منها ما لا يجوز . فإن للتاجر أن يأخذ منه  
ما يجوز ويرد ما لا يجوز ، ويسلمه إليهما .  
وإن غلط معهما بشيء ، يتقهما من حتمهما .  
وإن بقي لهما شيء مما أتيا به ، فإنه يرد عليهما .  
وما غلط معهما له ، فليس له أن يطلبهما به ، إلا أن يكونا مرسلين ، فله أن  
يطلب ذلك ، إذا أقر الذي أرسلهما .  
وأما الذي يطوف ، فلا يجوز له أن يبيع المملوك والصبي في طوائفه . وإنما  
يباع للصبي في الأسواق ، أو تاجر في محلة ، قد شهر مع أهل البلد .  
وأما المراهق ، إذا كان يحسن البيع والشراء ، فحائز بيعة وشراؤه وعطيته ،  
إذا بلغ أترابه ، ومن هو أصغر منه ، وكان يجيد ذلك في بعض القول .  
ومن أربى في بيعه على صبي أو عبد ، فإنه يرد رأس مال العبد على سيده ،  
ورأس مال الصبي على والده .  
وإن باع للعبد برأى سيده ، وللصبي برأى والده ، فعلى الوالد والسيد رد  
ما أخذ العبد والصبي .  
وإن لم يكن بإذنتهما . وقد تلف المبيع ، فليس على الوالد رد ما أخذ ولده .  
وأما السيد قال : فأرجو عليه الرد .

وإن ادعى التاجر أن الصبي أرسله والده ، والعبد سيده للشراء . فإن صح له  
بيئته بذلك ، ألزم السيد والوالد ما اشترى ، ونقد الثمن .

وإن لم يصح له بيئته ، وأراد تحليف أبي الصبي ، أو مولى العبد ، فله عليهما  
اليمين ، أنه ما قبله له حق من قبل ما يدعى عليه ، من رسالة ولده ، أو عبده ،  
وشرائه منه .

وقول : عليه اليمين بالعلم .

وإن جاء صبي بسلعة إلى تاجر ، ورجل قاعد مع التاجر ، فعرضها على التاجر ،  
فأبى أن يشتريها ، فلا يجوز للرجل القاعد أن يشتريها من الصبي ، إلا أن يشتريها  
له التاجر .

ومن أجر عبد نفسه كل شهر ، بشيء معروف ، على أن العبد يعمل لنفسه ،  
ويسلم الأجرة التي قاطعه عليها المولى المولى ، فحائز أن يبيع العبد بنقد ، أو نسيئة .  
وهذا بمنزلة المضارب ، المأذون له في التجارة .

وفي جامع ابن جعفر : إن النساء والصبيان والمالِك ، إذا كان سنة البسلة :  
أنهم يبعثونهم للبيع والشراء ، فلا بأس بمبايعتهم . ولكن لا يفتقهم البائع  
هما يبيع للكبير والمالكس في الأشياء القليلة .

وأما ثبوت البيع والشراء على الصبي في الحكم، فلا يثبت، كان من مصلحه،  
أو لم يكن .

وإن أكل أحد من شراء الصبي، فالضمان للصبي، إذا كان الشراء من بالغ؛  
لأن البالغ قد سلم ماله للصبي . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الثاني والخمسون

في بيع المأمور والوكيل والشراء، منهما

وقيل: إن باع المأمور مالا، وشرط المشتري الشروي، فلا يلزمه. إلا أن يكون ادعى الوكالة في ذلك وشرطه، فإنه يثبت عليه.

ومن أعطى رجلا دراهم، يشتري له بها بضاعة، ويحملها بكراء، فضاعت الدراهم. فلا شيء عليه من الضمان.

ومن أمر رجلا أن يشتري له شراء، من دابة، أو عروض، أو غير ذلك. فاشتري له، وبعث به إليه. فلما وصل إليه، لم يرض به. ورده فتلف. فهو من مال الأمر، دون المشتري والرسول.

وإن أمره أن يشتري له شيئا معروفا معيناً، فاشتري له بعضه. فإن رضى الأمر بما اشتري المأمور، ثبت عليه. وإن لم يرض به، لم يثبت عليه.

مثال ذلك: أن يأمره أن يشتري له عبدين معينين، بألف درهم. فاشتري أحدهما بستائة درهم، أو أقل، أو أكثر. واشتري الآخر ببقية الألف، فهو لازم للأمر. فإن اشتراها بأقل من الألف، أو أكثر، لم يلزم الأمر.

وكذلك جميع ما يكون من البيوع فما امتثل المأمور أمر الأمر فيه، فنابت عليه. وما خالف فيه، فالخيار للأمر - إن شاء أتم الشراء، وإن شاء نتض. وكذلك في البيع.

وأما الوكيل في بيع المال ، إذا كان يعرف حدوده وحقوقه ، جاز الشراء من عند . ، وثبت على رب المال .

وإن كان رب المال جاهلا بمعرفة ماله . فقال بشير : إذا ادعى رجل الوكالة من رجل ، في بيع ماله ، جاز أن يشتري منه ، أصلا كان ، أو غيره .  
وقول : إنه لا يجوز ذلك ، كان المدعى ثقة ، أو غير ثقة .

وقول : يجوز إذا كان ثقة . ولا يجوز إذا لم يكن ثقة . وذلك في الأصول .  
ومن أمر رجلا أن يبيع له جارية بما شاء . فباعها بما لا يتغابن الناس في مثله ، فالبيع جائز ، إذا كان أذن له أن يبيعها بما شاء .

وعن محمد بن هاشم بن غيلان - رحمهما الله - في رجل أعطى رجلا دراهم ، ليشتري له بها شاة . وقال له : اشتر لي بنقد ، فاشترى له . ثم ذهب ليحجىء بالدراهم ، فوجدها قد ذهبت .

قال : ما أرى عليه غرما ، إلا أن تكون الدراهم ذهبت بضائع منه ، إذا لم يشترط عليه أن يشتري له بها .

ولو شرط عليه أن يشتري له بها ، كان عليه الضمان ؛ لأنه إذا قال له ذلك كان عليه أن يشتري له بها صفقة . وإن لم يفعل ذلك ، فهو مخالف ، إذا ضاعت الدراهم . ولا يقع له بها اسم البيع . والمشتري يلزمه الشراء ، يفعل فيه ما يشاء .  
وقول : لا ضمان عليه . ولو قال له : يشتري له بها . والنقد معنا ، ما اشترى وسمى نقدا ، أو لم يسم ، نسيئة إلى وقت ، فهو نقد .

وفي الأثر : إذا أمره أن يشتري له شيئاً ، وأعطاه المسال ، فاشترى ولم يتقد  
من حينه ، ولم يحضر الدراهم ، وذهبت ، فهو ضامن لها .

وقول : إذا أعطاه دراهم . وقال له : اشتر لي بها صفقة . فإن ذلك ثابت .

وإن اشترى له على غير صفقة ، ونيته أن يتقد الدراهم ، فذلك جائز عليه ، لأن  
هذا فعل الناس .

وعن موسى بن علي - رحمه الله - في رجل دفع إلى رجل دراهم ، ليشتري له  
بها خادماً أو غيره ، فاشترى له ما أمره به . ثم التفت إلى ما أعطاه ، فوجد الدراهم  
قد ذهبت ، فليس على صاحب الدراهم شيء ، إلا أن يحكم عليه بأخذ ما اشترى له ،  
فذلك لازم له عليه ، وإن كره . ويعود يسلم الثمن .

وإن كره الأمر أخذ المشتري له ، ورضى المأمور ، وسلم من عنده الثمن ، فذلك  
له يصنع فيه ما يشاء ، ولا تبعه عليه فيما ذهب من عنده .

ومن دفع إلى رجل دراهم . قال : اطن لي بها طناء . ولا تخاط فيها شيئاً لأحد ،  
ولا تطن من مال فلان ، فأطني من مال فلان ، أو خلط لغيره ، وعطب المسال أو  
شيء منه .

فأما الذي أطني من الرجل الذي تقدم ، عليه ألا يطني منه ، فهو لازم على المطني  
ولا يلزم فيه صاحب الدراهم شيء .

وأما خلطه ، فلا ترى عليه فيه ضمانا .

وقول : عليه الضمان ، لأنه خالف أمر الدافع .

واختلاف فيمن دفع لآخر سلعة، ليبيعه له بثمن معروف محدود. فباعها بأكثر من الثمن الذي حده له .

فقول : إن البيع جائز ؛ لأن الأقل يدخل في الأكثر .

وقول : لا يجوز البيع ، لأن البائع خالف أمر صاحب السلعة .

وأما إن باعها بأقل مما حده ، فلا يجوز بيعه . ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وأما إن أمره أن يبيع بالنقد بعشرة دراهم ، فباع المأمور بعشرين درهما نسبته . فالبيع غير ثابت .

وإن دفع المأمور عشرة دراهم إلى رب السلعة . ويكون الباقي للبائع ، وأتم البائع ذلك ، فجائز ؛ لأن البائع ضامن للسلعة ، لما خالف فيها أمر صاحبها .

وقيل : من أمر رجلا أن يبيع له عبدا أو غيره ، ولم يجد له ثمنا ، بقايل أو كثير ، فذلك جائز ، إلا أن يكون فيه غبن فاحش ، مما لا يتغابن الفاس في مثله ، ويعرف أنه مضار ، فلا يجوز .

وإن أمره أن يبيع له مالا ، فباعه بمرض . فقيل : لا يجوز ذلك إلا بالدراهم والدنانير .

وكذلك إن باع بنسيئة ، إلا أن يتم صاحب المال ذلك .

وقال أبو الحواري : البيع تام ، إلا أن يشترط بيعه بالنقد ، فلا يبعه بنسيئة . هكذا حفظت عن نبهان عن محمد بن محبوب .



وإن أمره ببيع عبده ، فباع نصفه ، أو أمره أن يشتري له عبدا ، فاشتري له نصفه ، فلا يجوز ذلك على الأمر ، إذا لم يقبله ، إلا أن يتم له ذلك .

وإن قال له : خذ لي بهذه الدراهم عبدا . فقال له : قد أخذت لك . ومات . إنه يصدق . فإن كان الثمن عنده ولم يسلمه ، وطلب منه أن يسلم الثمن ، وادعى أن العبد قد مات ، لم يصدق إلا بالصحة .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في امرأة قال لها زوجها : اذهبي إلى فلان ، فاشتري منه كذا وكذا ، والتمن عليّ . ثم إن الرجل زوج المرأة توفي ، ولم تعلم المرأة أنه قضى الرجل ثمن ذلك الشيء الذي أمرها أن تشتري من عنده .

فقال : يلزم المرأة أن تسلم إلى ذلك الرجل ثمن ذلك الشيء ، الذي أمرها أن تشتريه من عنده ، وتستوفي هي من مال زوجها ، بقدر ثمن الشيء ، إن قدرت عليه .

وإن كان الزوج قد قال لها : إنه قد قضى الرجل ثمن ذلك الشيء ، وصدقته المرأة ، وسعها ذلك ، إذا كان ممن لا يتوهم عليه .

وإن كانا اشتريا ذلك الشيء ، هي وزوجها في صفقة واحدة . ثم مات زوجها ، ولم تعلم أنه قضى أصحاب الشيء ما يلزمه في حصته ، فليس على المرأة إلا حصتها .

ومن أمر رجلا أن يشتري له ثوب قطن ، فاشتري له ثوب قطن ، فيه أعلام حرير . فإن كان الحرير مما يخرج الثوب ، من كسوة الرجال ، فهو عيب .

وقيل - في العيوب التي تكون في الشيء المباح - : فإن كان المشتري يعلمها خالبيع لازم للموردون الأمر . وإن كان المأمور لم يعلم بالعيوب قبل البيع ، فالبيع مردود على البائع . ولا يلزم الأمر ولا المأمور .

وعن أبي إبراهيم - في رجل أمر رجلاً أن يشتري له ثوباً ، فاشترى له كساء ، أو شقة ، أو ما كان من ثياب القطن ، أو الكتان ، أو الصوف - : إن ذلك جائز ، وثابت عليه ، إلا أن يشترط عليه شيئاً من الثياب ، فيخالف أمره .

وقال أبو سعيد : اختلف في تسليم الثمن إلى بائع السلعة لغيره . فقيل : بالتخيير في الدفع إلى البائع ، أو صاحب السلعة .

وقول : لا يجوز التسليم إلى البائع ، ولا يبرأ المشتري بدفعه إليه ، كان البائع بأجر ، أو بغير أجر .

قال المؤلف : يعجبنى النظر في هذه المسألة .

وقال أبو عبد الله : إذا اختلف المأمور وصاحب السلعة ، إذا قال صاحب السلعة : أمرتك أن تباع بألف . وقال المأمور : أمرتني أن أبيعها بخمسةائة . فالقول قول صاحب السلعة .

وقول : إن القول قول البائع مع يمينه ، لأنه أمين لصاحب السلعة .

ورجل قال لرجل : اشتر لي غلام فلان ، بيني وبينك . فاشتراه ونقده الثمن .

قال : الربح بينهما ، والوضيعة على المشتري . فإن مات فهو من مال المشتري ،

حتى يرضى صاحبه . وفي ذلك نظر .

وقيل : إذا ادعى المأمور بالشراء تلف الشراء ، فلا يلزم الأمر إلا أن يصح  
الشراء بالبينة .

وإذا اشترى الوكيل ثم أنكر الوكالة ، وطلب الرجعة ، وتمسك البائع ،  
فليس له رجعة ، إلا أن يتم ذلك الذي اشترى له . والبائع لغيره بالكراء ، لا يجوز  
له أن يأخذ لنفسه من العروض ، كما يبيع لغيره بعديل السعر .

وأما ما يكال ويوزن ، فيخرج فيه الاختلاف .

فقول : يجوز له أن يبيع لنفسه كما يبيع لغيره .

وقول : لا يجوز له ذلك .

وأما ما يباع عددا ، فهو شبيه بما يكال ويوزن ، فلا يبعد منه .

وأما في معنى الاستثناء ، فلا يكون مثله ؛ لأنهم قالوا : إلا فيما يكال أو يوزن .

والثمن مضمون عليه ، حتى يسلمه إلى رب المال ولا يبين لي فيه اختلاف .

وإن خلطه في مال رب المال ، ففيه اختلاف .

فقول : يضمن الجميع بخلطه ، ما ضمن إلى ما أؤتمن عليه ؛ لأنه حدث في مال ،

تثبت فيه المشاركة . واحتجاج إلى القسم .

وقول : لا يضمن ، إذا كان النقد كله واحدا ، ليس فيه ردىء ، ولا زائد

ولا ناقص .

وقيل : إذا وكل رجل رجلا ، يشترى له عبداً ، فاشترى له أباه . فقيل : إنه

يعتق ، ويضمن المشتري الثمن ، علم أنه أبو الموكل ، أو لم يعلم . وهذا القول ينسب إلى أبي معاوية - رحمه الله .

وقال بعض : ليس على المشتري ضمان ، إذا لم يعلم وإن علم فإنه ضامن . وأرجو أن نظر الشيخ أبي محمد ، يوجب أنه لا ضمان عليه ولو علم .

وقيل : إذا ادعى الوكيل تسليم الثمن إلى الموكل ، فالتقول قوله . فإن قال : سلمه فيما أمره ، فعليه البيئنة بالأمر . ثم التقول قوله ؛ لأنه قد سلمه فيما أمره .

ولو أنكر الذين سلم إليهم . وإن باع الوكيل ، بخلاف ما أمره الموكل - ثم تلف الثمن من يده ، فطلب الموكل الرجعة في ماله ، فله ذلك ، ويرجع المشتري على الوكيل ، فيما دفع إليه ، من الثمن .

وإن باع المأمور على مفاس أو عبء ، ولا يعلم فهو ضامن ؛ لأنه أتلف مال الرجل .

وقال أبو سعيد - في المأمور أن يشتري خبزا ، فاشتري خبزا متقطعا : فيمجبني . أن لا يكون له ذلك . ولا يثبت على الأمر إلا أن يتمه . وهو عقدي أنه خبز معيب .

ومن اشترى دابة ، فوجد فيها عيبا ، وبائعها مأمور ببيعها . فإنها ترد على البائع .

وإن أمر رجلا أن يشتري له شاة ، فاشتري له تيسا . فقيل : يثبت عليه .

وقول : لا يثبت عليه . والأول أحب إلى .

وإن قال : اشترى منيحة ، فاشترى له تيسا ، فلا يثبت عليه . ولا نعلم في ذلك  
اختلافًا .

ومن أمر ببيع جاريته ، فباعها المأمور ، ووطئها المشتري . وقد كان المشتري  
أعتمقها قبل البيع ، وصح بالبينة . فلا نرى على البائع والمشتري شيئا .

وإذا قال الوكيل بعد موت الموكل : إني بعت الغلام بألف وقبضتها .

وقال الورثة : بل بعت بثلاثة آلاف . والغلام واقف . فقد أجاز بيعه .

ومن أمر صبيا أو مملوكا ، أن يشتري له كذا وكذا ، إنه يثبت عليه ما اشترى  
. ولا رجعة له فيه .

ومن أمر رجلا أن يشتري له جملا ، فاشترى له ناقة ، أو بكرا صغيرا ، فقد  
خالف ما حد له في الشراء . فقول : لا ضمان عليه ؛ لأن الجمل يأتي اسمه على الناقة  
والجمل الصغير والكبير .

وقول : يضمن إذا اشترى له ناقة . ولا يضمن إذا اشترى له صغيرا من  
الذكران .

والوكيل إذا أراد أن يرفع لمن وكله ، فتكون دعواه للذي وكله لا لنفسه ،  
وكذلك الشراء . إن قال : قد بعت لي هذا الشيء لفلان ابن فلان ، بكذا وكذا .

وقال البائع : نعم . وقيل هو له ، ثبت ذلك . وغير هذا من الألفاظ كثير .

وكذلك الوكالة في الإقالة ، إذا قال : قد أقلتك هذا البيع ، ثبت ذلك .

والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الثالث والخمسون

### في الشركة والتولية في البيع

قال موسى بن علي - رحمه الله - في رجل قال لرجل: اشتر كذا وكذا. وأنت  
شريكك فيه. فلما اشتراه المأمور، رجع الأمر. وقال له: لم أعلم أنه يباع هذا.

قال: لا رجعة له. ولا يعذر بالجهالة.

قيل له: فكيف يلزمه من شركته؟

قال: النصف إلا أن يكون بينهما شيء، قد تقاطعا عليه.

وبلغنا أن أبا عبيدة الصمير، شارك قوما في شراء يشترونه، فذموا حين

اشتروا. ومدحوا حين باعوا، وربحوا شيئا كثيرا. فقال: ما هذا؟

قالوا: هذا هل التجارة.

فقال: ردوا على رأس مالي. ولم يأخذ من الربح.

وعن النبي ﷺ أنه قال: يد الله<sup>(١)</sup> على الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه.

فإذا خان أحدهما صاحبه، رفع الله يده عنهما.

وقيل في الرجل يشتري السلعة. ولا ثمن لها عنده. ثم يأتي إلى رجل آخر.

فيقول: اتدعني ثمنها. وهي بيني وبينك. فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه قرض

جر منفعة.

---

(١) أخرجه الديلمي عن أبي هريرة بلفظ: يد الله بين الشريكين. وتامه: فإذا خان.

خرج من بينهما.

ومن اشترى شيئاً ، وأشرك غيره ، وجعله الشريك الشركة . ثم باع بربح .  
فقول : إن الجاحد للشركة لا شيء له من الربح .

وقال أبو عبد الله : له حصته من الربح . وعليه حصته من الوضعية ، إلا أن  
يقول له : قد جعلت لك نصيبى من هذا البيع ، وبرئت منه إليك .

ومن اشترى طعاماً ، وعرف كيله . ثم أشرك فيه رجلاً ، وقبض منه الثمن ،  
ولم يقسمه حتى يقسماً ثمنه ، إنه لا تثبت شركة ، حتى يقسمه بكيل أو وزن .

وقال أبو عبد الله : إذا رأياه وعرفاه ، ثبتت الشركة فيه .

وقال بعض الفقهاء : الشركة بيع . وتجرى مجرى البيع في المعرفة والتسليم .  
فإن تلفت البضاعة قبل أن يسلم المشتري إلى الشريك حصته ، فهي من مال  
المشتري .

وإن أشركه قبل البيع ، فالشركة فاسدة ، إلا أن يكون أمره أن يشتري ذلك .  
بينهما ، فاشتراه له .

وقول : إنه إذا أشركه في ذلك ، بعد أن علم بالبضاعة المشتري ، ووقف عليها ،  
فأشركه . وقبيل شركته بالثمن الذي أشركه به . ثم تلفت ، كان بينهما جميعاً .

وإن أشركه في البضاعة ، ولم يسم له ثمناً ، فله الربح . ولا وضعية عليه .

فإن تلفت . فمن مال المشتري ؛ لأن المشاركة تجرى مجرى البيع .

فإذا طلب إليه أن يشركه ، فأشركه بالثمن . فهي من مالهما جميعاً . والربح لهما .

والوضعية عليهما . والتلف منهما جميعاً .

ولا تجوز التولية والمشاركة إلا من بعد المعرفة . وقيل في رجل ، اشترى سلعة فقال له رجل حضره : أنا شريكك فيها . قال : نعم . ثم قال آخر : وأنا شريكك فيها . قال : نعم .

قال : فإن كان قبض السلعة ، قبل أن يشاركهم . فللذي أشركه أولاً النصف من السلعة . وللثاني ربعها . وللثالث ثمنها . وببقي للمشتري ثمن .

فإن كانت الشركة قبل قبض السلعة ، فالشركة باطلة ، إلا أن يكونوا عاقدوه على ذلك قبل الشراء . ثم اشترى على أنها بينهم ، فهي على عددهم .

وقيل في رجلين ، لكل واحد منهما ألف درهم ، اشترى بهما ببيعاً . فجاء رجل آخر بألف درهم . فقال : أشركوني . وتشتري بألفي درهم . فقال : أشركوني . ونشتري بألفي درهم ببيعاً ثابتاً ، فلا نرى هذا . ولكن يشتري منهم - إن شاء - ثلث بيعهم بثلاثي الألف . ثم يشاركهم ، فيصير له حينئذ مثل ما لأحدهم فيه . ثم يجيئونهم بالدرهم التي يأخذونها منه . ويجي . هو بالدرهم التي بقيت معه ، فيشاركهم أيضاً بالدرهم . له الثلث . ولهما الثلثان . فيشترون بها ما شاءوا ، فيصرون شركاء في الجميع بالسوية ؛ لأنه بقي من دراهمهم ثلثها . واشترى منها بثلاثيها ثم شاركهم في ذلك ، فصار ثلاثة أثلاث .

وإن اشترى نصف المتاع منهما بألف درهم ، لا يكون مشاركة في ذلك ، لأنه يصير له نصف المال ، فيكونان هما شريكين في ألف . ويكون له هو نصف المتاع . ولهما نصفه . ولا يكون شريكاً في الدرهم .



وقالوا في رجل ، أراد أن يخرج إلى مصر من الأمصار في تجارة . فقال له  
رجل : كل شيء تجرت فيه من مالى هذا ، فقد جعلت لك عشرة ، أو ثلثه .  
فلا يثبت ذلك الشرط ، لأن هذا يخرج من طريق الشرط الذى ليس للقابل فيه  
منفعة .

فإن قال : كل شيء تجرت من مالى ، ذلك فيه عشرة ، أو ثلثه ، فهو ثابت ؛ لأن  
ذلك إقرار . فإن أراد به المشاركة ، فلا يثبت له .

فإن قال : كل مال لى قد جعلت لك فيه العشر أو الثلث ، فهذا يشبه للعطية .  
ويثبت فيه ما يثبت فى العطية من المعطى ، وفى المال المعطى .

وعن موسى - فى الشريكين فيما يكال أو يوزن : إنه لا يشتري من أحدهما ،  
قبل أن يقسم .

وأما مثل الدواب والمتاع ، فجاز أن يشتري منه نصيب أحدهما . والله أعلم .  
وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الرابع والخمسون

في الأمور بشراء شيء فيبيع من عنده

وقيل عن محمد بن هاشم بن غيلان - رحمه الله - في رجل أمر رجلا أن يشتري له عبدا . فاشتراه من عنده نفسه . وبعثه إليه . فمات العبد قال : أرى أن يأخذ منه دراهمه .

وكذلك إن وصل إليه العبد ، وصار في يده . ثم مات ، وعلم بعد ذلك أنه اشترى له من نفسه . فعليه رد الثمن أيضا .

وعن أبي علي - رحمه الله - في رجل كان معه ارجل عشرة مكا كيك حب بره ، فأخذها لئنه . ثم باع هو بر نفسه على رجل إلى أجل . وجهل عشرة الرجل من حبه الذي باع إلى الأجل . وأعلم صاحب العشرة بما فعل ، وخيره بين حبه وبين القيمة إلى الأجل .

قال : ما نرى له إلا بره ؛ لأنه إن باع ما كان له . وأما يجوز له ذلك . ولو أمضى له ما صنع .

وقال غيره : إن رضى بذلك بدلا عن بره ، وتعاما على ذلك حين قبضه ، جاز له ذلك .

وأما أن يثبت قبل القبض ، فلا ؛ لأنه دين بدين .

وعن أبي الخواري - رحمه الله - في رجل أعطى رجلاً دراهم ، يشتري لها حبة حباً . فسأل المعطي عن السعر ، وأعطى من عنده بمثل السعر ، ولم يعلم ذلك . فقد كره ذلك بعض الفقهاء . وأجازه بعضهم ، إذا كان مما يكال أو يوزن . والقول الأول أكثر .

وكذلك المأمور ببيع ما يكال أو يوزن . فأخذ من مال الأمر لنفسه ، كما يبيع لغيره بغير أمره .

وقول : لا يكون ذلك إلا بأمره .

وعن همر بن المفضل - في رجل وكل وكيلاً ، يبيع له متاعاً ، أو يسلف له دراهم ، فأراد أن يأخذ ذلك لنفسه ، كما يبيع ويسلف للناس ، ويشهد على نفسه . فأما السلف فإئز له ، على قول . وأما بيع المتاع ، فإن كان مما يكال أو يوزن ، فله أن يأخذ كما يأخذ الناس .

ومن أخرج عبده للتجارة ، فليس له أن يشتري للناس من عبده ، ولا من نفسه إلا بملهم .

وسأل رجل هاشماً - رحمه الله - قال : ما تقول في رجل لي عليه مائة درهم . وهو سوقي . فجاءني رجل . فقال : اشتر لي متاعاً ، فاشتريته من الرجل الذي لي عليه المائة ، وحبست الدراهم لنفسى . ولم أخبر الرجل الذي قال : اشتر لي متاعاً . قال : إذا صححت ، ولم تأخذ من صاحبك بالفلاء ، وأعلنت الذي تشتري له ، أن الذي لي عليه دراهم . وأنا أحبس الدراهم لنفسى ، فرضى ، فلا بأس . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الخامس والخمسون

في قبض المبيع والتمن

وفي المشتري لغيره وفي المحاباة

ومن جامع ابن جعفر :

فكل من اشترى شيئاً ، فعلى البائع أن يسلم . وعلى المشتري أن يقبض ،  
وينفد الثمن .

وقيل : إن رجلاً ابتاع من رجل طعاماً . وقال له : إذا أوفيتني أنقذتك  
التمن ، فجعل المشتري لا يقبض . فاختصما إلى شريح . فقال شريح : اربطوه على  
سارية ، أوفى إليهم بها حتى يستوفى . ويجبر المشتري أن يقبض وينفد الثمن .

وقول : لا يحكم بتسليم البيع من العروض ، حتى يوفى المشتري الثمن .

وقول : لا يحكم على المشتري بتسليم الثمن ، حتى يقبض ما اشترى .

وقول : يحكم بتسليم الشراء وتسليم الثمن معا ، لا قبل ولا بعد . يسلم البائع  
المبيع ، ويسلم المشتري الثمن .

وإذا أنكر المشتري القبض من البائع ، فعلى البائع البينة : أنه قد دفع إليه  
ما باع له .

وقيل في رجل ، فصل إلى رجل فقال له : باعني عشرة أجرة حب لزيد بمائة

درهم ، فبايعه ، وكال له الحب . فإن اعترف زيد بذلك . فاختيار للبائع ، إن شاء  
أخذه من المشتري .

وإن جحد زيد الأمر ، فالبايع يأخذ حقه من المشتري . والمشتري يأخذ من زيد .

وإن أمره أن يشتري له حبًا ، فقال المأمور : إنه قد اشترى له وتلف ، إنه لا يلزم الأمر الثمن ، إلا أن يصح الشراء بالبيعة ، فإنه يلزمه ولو تلف ، إذا كان قد أمره .

وإن اتفق صاحب السلعة ورجل آخر ، على أن صاحب السلعة ينسأدى على سلعته . وهذا الرجل يزابن عليها . فإذا اشتراها هذا المزابن ، طرح عنه من ثمنها شيئًا معلومًا ، محاباة منه له . فهذا لا يجوز .

وإن اشتراها غير هذا ، فما زاد من الثمن لأجل هذا الخداع ، فهو مردود على المشتري .

وقيل في رجل ، أمر رجلاً أن يبيع له دابة ، فباعها على رجل بخمسة دراهم ، وقبض من عنده صرة . وقال له : إن فيها خمسة دراهم ، وصدقه على ذلك ، ولم يقبضها منه بوزن ، ولا أنقدها عليه . فهذا لا يجوز تصديقه على مال غيره . ويجوز تصديقه على نفسه . ويضمن للأمر حقه ، إذا قبضها منه على التصديق .

وكذلك يلزمه الضمان ، إذا باعها نظرة . وغاب المشتري .

وكذلك إن باع بدراهم . وفيها زيوف ، إنه ضامن لما زاف من الدراهم . وله أن يخاصم فيها المشتري ، ويحلف ويستحلف ؛ لأنه ضامن لذلك .

وكذلك إن قبض البائع الثمن من المشتري بلا وزن ، ولا نظر الدراهم ، وأرسلها إلى رب الدابة ، مع ثقة أو غير ثقة . ورد منها صاحب الدابة زيوفاً . وبعث بها إلى البائع ، وأنكرها المشتري: أنها ليست من الدراهم التي سلمها إليه . وغاب عن البائع معرفتها . فتقيل في هذا : إنه إذا قبض البائع الدراهم من المشتري ، على التصديق له منه ، وجب عليه ذلك في الحكم ، إذا فارقه على ذلك ، قبل أن ينظر الدراهم . إذا أقر البائع بذلك ، أو صح بينة على ذلك ، فيلزم البائع الضمان للمشتري ولرب الدابة ؛ لأنه لا يجوز للبائع الأمين أن يصدق المشتري في ثمن الدابة بلا وزن ويصدق في جودة الدراهم ، بلا أن يبصرها . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

٥

٥

## القول السادس والخمسون

في البيع والسلف على من عليه دين للبائع أو المساف

وقيل في رجل يطلب رجلا بدين ، فوكل عليه وكَيْلا ، فأخذ المطلوب من عند الوكيل وقضاه . وقال : إنما بايعتك لتقضيني . فلا بأس بذلك ؛ لأن الحق لغير الوكيل . وإنما يكره ذلك لصاحب الحق وغريمه .

وفي رجل يطلب إلى رجل ديناً . وعنده حب لرجل موضوع يباع ، فباع له منه ، وتقاضاه لنفسه . فإن باع له بغير شرط يكون بينهما ، أنه يشتري منه ، على أن يعطيه إياه ، فلا بأس بذلك .

وقال أبو عبد الله - رحمه الله - في رجل وكل رجلاً في بيع مال ، فاشتراه رجل . ولم يحضره دراهم . فقال البائع : وهو الوكيل : أنا أسلفك ، وأقضى الدراهم من ثمن هذا المال ، فأسلف منه وقضاه ، إن هذا جائز ، لأن الحق لغيره .

وأما إذا كان الحق له ، فلا يجوز .

وقيل في رجل ، يسلف من رجل مائة درهم بمائة مكوك بر ، إلى أجل . ثم احتاج السلف ، فتسلف من التسلف الأول مائة وخمسين درهماً ، بمائة مكوك بر ، إلى الأجل القدي كان بينهما . فلم يروا بأساً بهذا .

ورجل طلب إلى رجل ديناً عليه له ، فلم يجد . فافترض الطالب من رجل

عشرة دراهم ، لیسلفه إياها لیتیم . ثم سلفه ، وأشهد عليه بها لیتیم . ثم اقتضاها  
مغه .

قال الشيخ : أراه فاسدا .

وقال أبو محمد - رضی الله عنه - : وإنما رأيت الكراهية في الذي كان عليه  
لآخر حق . فقال له : بنى حبا . ولم يقل له : لأفضيك إياه . فباعه حبا بنسيئة .  
ثم قضاه إياه . فقد قالوا : إنه جائز .

وإن عاد اشتراه منه مرة ثانية ، وقضاه إياه . فيكره في المرة الثانية . فقول :  
لا بأس بذلك ، ولو باعه له مرارا ، ما لم يكن هنالك شرط . وكره ذلك من  
كره .

وبعض لم يجز له بيع هذا ، بنقد ولا نسيئة ، على هذه الصفة .

وأجازه بعض بنقد ونسيئة ، ما لم يكن هنالك شرط مرة أو مرارا .

وأما بالشرط أنه يقضيه إياه . فذلك لا يجوز بالنقد ولا بالنسيئة .

وقول : لا بأس به بالنقد . وأما بالنسيئة فلا يجوز .

وعن محمد بن روح - رحمه الله - في رجل عليه لرجل حب ، وكاله في وعاء .  
ثم طلب إليه أن يبيع له خمسة أفقزة ، بربح إلى أجل . فكأل له الخمسة على الحب  
الذي كأل له من الدين . ثم عزل الرجل ناحية إلى موضع عن الحب . وعرفه أن  
الخمس التي كألها له على الحب ، بكذا وكذا درهما إلى أجل . وكانت المقاطعة .



وصفقة البيع . والحب غائب عنهما . أرجو أن هذا بيع جائز ، ما لم يحتج المشتري أن الحب تنص عن الكيل ، أو أن الحب حدث فيه حدث غير ماعرفاه . ولا أرى للمشتري قبول قوله في ذلك ، من بعد قبضه الحب ومغيبه به . فإن الحجة للمشتري ، ما دام لم يقب بالحب .

وقيل في رجل ، كان عليه لرجل قرض جرى حب . ثم طلب إليه بيع جرى بنسيئة ، إلى أجل بربح ، والجرى يبلغ في ذلك الوقت خمسة وعشرين درهما ، أو أقل أو أكثر ، في معاملة الناس . فلما طلب إليه بيع جرى بنسيئة . قال له : أنت عفدك لي جرى قرضا ، فلا أبايعك حتى توفيني .

فقال : سلم لي جرى حب . وأحسبه دراهم مع الجرى القرض إلى أجل .

قال له البائع : ذلك لا يجوز . ولكن أبايعك هذا الجرى بخمسين درهما . والذنية بينهما للجريين جميعا . ولكن لم يكن بينهما شرط في ذلك ، فعلى هذا إن كان يأخذ منه الجرى القرض ، يأخذ منه الخمسين . وكانت الخمسون في حين ذلك ، مما لا يعنابن الناس في مثلها ، في بيع الحب ، فذلك جائز .

وإن كان يأخذ الخمسين عن الجريين جميعا ، فذلك لا يجوز .

وقال بعض : إن هذا جائز ، إذا لم يشترط الدراهم للجريين . وله الخيار في حبه . إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه ، وأحله منه .

وعن أبي الحسن - في رجل يكون له على رجل حب مسمى أو دراهم . ثم يقول الذي عليه الدين : اشتر مني كذا وكذا ، مثل ثوب أو دابة ، حتى أقضيك .

فیتفقان علی الثمن ، ثم یرافعه بالدراهم التي علیه . فإذا كان المدين من غير السلف .  
فإذا اشترى منه بدراهم . ثم رفع له الدراهم مما علیه له ، جاز ذلك .

وأحسن من ذلك : أن يعرض له تلك السلعة بدراهمه .

وأما إن بايعه بحب ، وعليه له حب ، فلا بد من كيلين .

وكذلك ربما كان لرجل على رجل حب مسمى ، فيجيئه بالدراهم . فيقول له :  
بع لي حبا لكي أقضيك . فإذا كان من غير السلف ، فباع له الحب ، فجاز . ولا بد  
من كيلين .

وكذلك إن باع له حبا بنقد ، فأعجز المشتري الثمن . وقال للبائع : احسبه على  
ثمن بنسيئة . فهذا لا يجوز . ولكن إذا أحضر شيئا من الحب ، وباعه له بنحو  
ذلك ، إلى مدة يتفقان عليها ، فذلك جائز .

ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم - في رجل يطلب  
رجلا بدراهم ، فطلب إليه حقه . فقال : أسلفني وأقضيك حقا .

فقال : ليس معي دراهم . ولكن اقترض من فلان وأسلفك . فاقترض من  
الرجل ، وأعطاه حقه وصرفه . فهذا سلف فيه أساس يفسده . وهو منتقض .

وفي رجل ، له على رجل جرى حب بر صلفا ، فأعدم الحب الذي عليه . فباع  
الذي عليه السلف جرى حب بر بالدراهم فلما كمال له الجرى الحب ، وقبضه الذي  
عليه السلف ، أخذه الذي له السلف ، على وجه التهر . وقال : هذا الجرى خذه بما

عليك لى من السلف ، على وجه . فإذا ثبت البيع ، واستحق الحب . وكان واجبا عليه تسليمه ، فلا يسهه الامتناع . وأخذه منه على وجه الغلبة . وقد وصل إلى حقه ولا ضمان عليه ، إذا كان لا يقدر على الإنصاف منه بالحكم .

وفى الأثر - فى رجل عليه لرجل جرى حب ، من قيمة سمك ، باعه له حالاً .  
وعلى الرجل له جرى حب سلفا ، هل يقاصمه به ؟

قال : لا . وليس أعلم فى هذا اختلافاً .

وإن كان عليه لرجل جرى حب ، من قبل شىء باعه له إلى أجل ، أو من قبل سلف . وعلى الرجل له جرى حب سلفا . هل يقاصمه سلفا بسلف ؟

قال : قد أجاز ذلك بعض . ولم يجزه بعض .

وكذلك إن كان عليه له جرى حب من قبل إجارة . وعلى الرجل له جرى حب سلفا .

قال : وهذا قد اختلف فيه أيضا .

فبعض أجاز المقاصمة فيه .

وبعض لم يجزه . والله أعلم . وبه التوفيق .

القول السابع والخمسون  
في قبض البائع بعض الثمن وتركه  
وما يجوز من ذلك

وقيل عن محمد بن محبوب - رحمه الله - : وعن رجل دفع إلى رجل متاعاً  
بضاعة ، وأمره أن يبيعه له ، فباعه الأمر . ولم يقبض الثمن . أو بعته إليه إلى بلاد  
الهند ، أو بلاد الزنج ، فباعه ولم يقبض الثمن . فلما قدم الرجل إلى عمان ، فسأله عن  
متاعه . فقال : قد بعته كما أمرتني ، ولم تأمرني بقبض الثمن .

قال : فعلى الذى له الحق أن يوكل فى قبض حقه ، أو يخرج بنفسه . وعلى الذى  
باع أن يخرج بيده وبين المشتري .

وإن كره الخروج ، حبس حتى يخرج ولا يحكم عليه بالثمن .  
وإن قبض الأمر الثمن ، فضاع من يده ، فلا ضمان عليه ، ولو لم يأمره رب  
المتاع بقبض الثمن .

ومن باع بضاعة بتقد ، أو إلى أجل ، على أناس لا يعرفهم . وكفل له عليهم كفيل .  
فجائز لهم أن يسلموا الثمن إلى الكفيل ، أو إلى رب المتاع ، ويبرأوا منه ، إلا أن  
يكون الكفيل اشترى ذلك المتاع على نفسه . ثم باعه عليهم .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - فى رجلين بينهما مال أو دابة ، فباع ذلك أحدهما  
الرجلين ، وأتم شريكه البيع . والمشتري سلم الثمن إلى البائع ، دون شريكه . وجحد  
البائع شريكه من الثمن . والشريك الذى أتم البيع ، لم يأمر المشتري أن يسلم الثمن

إلى البائع . فالمشترى ضامن لحصة الشريك . وإن كان المشتري لا يعلم أن للبائع فيه شريكا ، فلا شيء عليه .

وإن علم المشتري أن البائع عليه شركة ، بعد البيع وقبض الثمن . وأنم من صحت له الشركة البيع بعد ذلك للمشتري . فثمن حصة الشريك على المشتري . ويتبع المشتري البائع ، فيما دفع من ثمن حصة الشريك . وهذا يتسع القول فيه .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل أعطى رجلا ثوبا ، يبيعه له على غير أجر . فباعه له ، وقبض الثمن . فضاع الثمن ، إن عليه الضمان ، إذا لم يخرج حكم تعارف ، ولا حكم قضاء في القبض .

واختلاف في تسليم الثمن إلى بائع سلمة غيره .

فقول: إن الخيار للمشتري ، إن شاء دفع إلى رب السلعة . وإن شاء إلى البائع .

وإن سلم المشتري الثمن إلى البائع ، ليس له إلى رب السلعة فتلف ، فهو من مال المشتري ، لأنه أمين للمشتري . والثن على المشتري باق . وإذا لم يعلم المشتري أن المال لغير البائع ، وقبض البائع الثمن ، فلا شيء على المشتري .

وقد مضى القول فيما يلزم البائع ، إذا لم يأمره رب المال بقبضه .

وإن كان البائع ، أمره رب المال بقبضه فتلف ، كان القول قوله في ذلك .

ولا ضمان عليه .

وإن كان أعطاه الثوب يبيعه بأجر مسمى ، وباعه وقبض الثمن ، فتلف . ولا

يعلم المشتري أن المال لغير البائع . فعندي أنه قد مضى القول بالاختلاف .

وعلى قول من لا يجيز قبض ثمن العروض من المشتري . وهذا إذا كانت الأجرة ، وإنما وقعت على بيع النوب ، ليس على حمل الدراهم .  
وإن كانت الأجرة على بيع النوب ، وحمل الدراهم فإن صح تلف الدراهم فهو بمنزلة من يعمل بالأجرة . ولا أعلم أن أحداً ألزمه ضمانا ، إذا صح التلف .  
وإن لم يصح عذره في ذلك إلا دعواه ، فمضى أنه في قول أصحابنا : أن على من يعمل بالأجرة من الضياع الضمان ، إذا ادعوا التلف ولم يصح .  
وعن أبي الحواري - رحمه الله - قال : إن من باع عبداً بحب . فلما طلب البائع الحب . قال له : ليس معي حب . ولكن خذ مني دراهم على سعر البلد . إنه قد أجاز ذلك بعض الفقهاء .

وإن كان بايعه إلى أجل ، فإن ذلك لا يجوز .

وفي رجل باع لرجل سلعة ، بعشرة دراهم صحاح ، فلم يحضر المدين الصحاح ، فله أن يأخذ بها أحد عشر درهما مكسورا . ونقول له : إن ما وقع له فيما عليه من دين .

وعن أبي الحواري - رضي الله عنه - أيضا في رجل اشترى من رجل جري . حب برّ ، بعشرة دراهم إلى الصيف . فلما جاء الوقت الذي كان بينهما فيه الأجل ، طلب البائع حقه من المشتري . فقال المشتري : ليس عندي دراهم . ولكني أقضيك بدراهمك برّا ، فانفقا على ذلك : أن يقضيه ثلاثة مكاكيك بدرهم .

فقال : هذا جائز ، إلا أنه قد كره من كره ، أن يأخذ منه ذلك الجري .

بعيته الذي باعه له .

## القول الثامن والخمسون

في البيع الذي يلزم فيه البائع الضمان

وقيل في رجل ، أعطى رجلاً حباً ، بيده له . فجاء جندي من أعوان الجبابرة ، فطلب بيع حب بالثمن فباعه ، على أن يزن له الثمن . فلما أن صار الحب عنده ، لم يعطه ثمنه ، وهدّده بالضرب .

فقيل : إن البائع للناس بأجر ، أو بغير أجر ، إذا لم يخرج ثمن ما باع من أمه والهم بعد أن يأذنوا له ببيعها . ولم يحجروا عليه . فلا ضمان عليه ، إلا أن يكون باع لنفسه ، يعلم إفلاسه ، أو لعبد غير مأذون له في البيع ، أو لمن يعرف بمطل الناس ، أو بظلمهم أشياءهم في المعاملة .

فإذا باع لأحد هؤلاء . فعندي أنه قد قيل : عليه الضمان ، لأن السلطان الجائر وأعوانه ، موسومون بالظلم للناس ، في ظاهر أحكامهم ، حتى يخص أحدهم معنى ، يزيل عنه ذلك ، بمعنى الاطمئنانة ، أو في حكم يصح له .

وإن كان الجندي وزن له الثمن ، على سبيل البيع . فطالب أن يزيد فامتنع ، فأخذ الحب والدرهم التي وزنها له ، على الغلبة منه له . ولم يقع بيع يثبت به الحكم في اللفظ .

وأما في الحكم ، إذا سلم إليه مال غيره ، بلا بيع يثبت . وإما أذن له بالبيع فهو مخالف لما أمر به . ويضمن عندي . وأما في الاطمئنانة . فإذا كان على معنى بيع التعارف ، فلا يلحقه ضمان من طريق الاطمئنانة للبتاع له ، إلا ما أحدث الظالم من ظلمه ، في أخذ ما في يده من أمانة . ولم يسلمها . ولم يفرط في حفظها . فلا يبين لي عليه ضمان ، على هذا الوجه . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول التاسع والخمسون

فيمن باع ماله ومال غيره

وفي بيع المشاع

من كتاب بيان الشرع : في امرأة باعت على رجل ، منزلا لها ولأولادها .  
وهم صغار أو كبار . وأبوهم غائب أو ميت . وقال : إنها تعدت على أولادها ،  
في بيع منزلهم . وادعى المشتري أنها شرطت على نفسها الشروي .

فقيل : إن بيع هذه المرأة لا يثبت ، لإدخال نصيب أولادها من المنزل في البيع ،  
إلا أن يصح بيعها له بحق ، يثبت بمعنى الحكم .

وأما بيع نصيبها هي . ففيه اختلاف .

فقول : يثبت عليها .

وقول : لا يثبت ، إذا كان البيع صفقة واحدة ، في حقها وحق أولادها .

وإذا لم يثبت هذا البيع ، لم يكن للمشتري حجة على الأولاد . وكان ممنوعا  
في الحكم عن حصتهم .

وإن كانت المرأة ادعت الوكالة من أبيهم ، إن كان حيا ، أو الوصاية ، إن  
كان ميتا ، حين البيع . وقبلت بالشراء مع دعواها الوصاية أو الوكالة . فذلك  
يثبت عليها ، إذا كان للشرط عند البيع .

وقيل : إذا كانت أرض أو نخل ، أو ماء في خبائر . فباع أحدهم حصته



من شيء من ذلك ، مشاعا غير مقسوم . وبقيت حصته ، في شيء من ذلك مشاعا .  
أو باع حصته من جميع هذا المال ، لناس شتى ، لكل واحد منهم شيئا . فإنى أرى  
أن يعدل العدول هذا المال ، في هذه الخبائر بالقيمة . ثم يستطوها على سهام هؤلاء  
الشركاء .

فإن كان وقع منهم البائع لخصته ، بالتأليف في الموضع الذى باعه ، تم بيعه .  
فإن وقع سهمه في غير ذلك الموضع الذى باعه . فإن بيعه منتقض ؛ لأن هذا ،  
خسرر على الشركاء ، فيرجعون بقسمونه . ويؤاف لكل واحد حصته في كل  
موضع .

وكذلك في الأرض والنخيل والمنازل .

وأما الشركاء في الدواب والعبيد ، وما لا يقسم بالتجزى ، فلا يثبت بيعه ،  
مشاعا غير مقسوم ، إلا على الشريك .

وقال بعض الفقهاء : يباع ويقسم ثمنه ، إذا لم يتفقوا على القسم بالقيمة ،  
ويقسمون ثمنها . ومن شاء من الشركاء ، أن يأخذ بالقيمة كغيره .

وبعض قال : إن العبيد يستخدمون بالأيام قدر الحصص .

وقال آخرون : جائز للشريك بيع حصته مشاعة ، على الشريك أو غيره .

وأما الأواني والأسلحة ، وما لا يتجزى من العروض ، فلا يجوز لأحد أن يبيع  
حصته منها مشاعا غير مقسوم ، على غير شريك .

ولا يجوز لأحد أن يبيع نصيبه من مشترك ، على من يتعهدى على شركائه ،  
ويظلمهم . وإن فعل ذلك ، فهو ضامن لما يدخل من الضرر على شركائه .

وكذلك القول في الهبة والعطية من المشاع ، لتسير من لا يؤمن ضرره على  
شركائه . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول المستون

فيمن باع مالا له فيه عامل

وسئل أبو عبد الله - رحمه الله - عن رجل باع لرجل نخلا . وقد كانت في يد عامل يعملها . ولم يشترط عليه أن ذلك للعامل ، يعمل تلك النخل التي باعها له . ولا أعلمه بذلك . فلما صارت النخل في يد المشتري ، كره أن يتركها في يد ذلك العامل . وقال العامل : هذه نخل قد دخات في عملها . وتسكون في يدي حتى أحصد ثمرتها .

فقال : إن كان المشتري لهذه النخل اشتراها ، وفيها ثمرة غير مدركة . فإن كره المشتري أن يمضي العامل فيها ، أو نقض البيع . فذلك له ما لم يشترط ذلك البائع .

وإن تمسك . فإن عمل العامل ثابت عليه ؛ لأنه إنما اشترى نخلا ، لم تدرك ثمرتها . وإنما استحق ذلك بالبائع .

وعن أبي علي - رحمه الله - قال في رجل ، يعمل مالا لرجل . ثم إن رب المال باع ماله ، ولم يشترط . فأراد المشتري أخذ المال . فالعامل أولى به . ولا يخرج من يده ، إذ قد دخل فيه ، حتى يأكل ثمرته ، شرط البائع ، أو المشتري ، أو لم يشترط .

فإن أراد الذي اشترى نقض البيع ، فله ذلك ، إلا أن يكون البائع استثنى على

المشترى ، وعرفه العامل . فلا يكون للمشترى حجة . وللعامل همهله ، على كل حال .

وقيل في رجل يعمل لرجل نخلا . ثم باع صاحب المال نخله ، واختلف العامل والمشترى مع النبات . فالعامل يقبع الفخل بعمله . والمشترى يقبع البائع بما لحقه به العامل .

فإن كان المشتري لم يعلم لها عاملا . وأراد نقض البيع ، رأينا له ذلك . وعلى العامل العمل والسقي ، حتى تستغنى الثمرة . والذي باع مالا له عامل . قال : عمله ثابت في المال على حال . وإن أراد المشتري النقض ، فذلك له .

وقيل في رجل يعمل لآخ مالا ، إنه جائز في حكم التعارف ، أن يشتري من عنده مثل الباذنجان أو غيره ، كان العامل ثقة ، أو غير ثقة . وإن لم يخرج ذلك في معنى التعارف ، فلا يجوز الشراء من العامل ، إلا أن يكون ثقة .

وأما في القضاء ، فلا ، إذا كان ذلك في موضع الزرع ، من الضاحية نفسها .

وأما إذا غاب ذلك ، فلا بأس . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الحادى والستون

فيمن باع مال غيره بلا حجة وما أشبه ذلك

وقال أبو محمد - في رجل باع مالا لآخر ، بغير حجة يجوز بها البيع . ثم انتقل ذلك المال إليه ، بسبب ميراث أو غيره ، إن لو لم يبعه . فرجع يطلب نقض ذلك البيع . واحتج أنى بتمه بغير حجة ، يجوز لى يبعه و ايس يلزمنى إلا رد ما أخذت .

وقال : فى ذلك اختلاف .

منهم من لم يجوز له الرجعة فى ذلك . وقال : البيع تام .

وقال سليمان بن عثمان : إن له الرجعة فى ذلك .

قال أبو سعيد : مسمى أنه إذا باع المال ، قبل أن يصير ملكا له ، فالبيع باطل ، إلا أن يتمه رب المال قبل موته .

فإذا أتمه قبل موته . فإن كان المشتري قد رجع عن البيع ، قبل أن يتم رب المال البيع فعندى أنه يلحقه معنى الاختلاف .

وإن لم يرجع المشتري ، حتى أتم رب المال البيع ، فعلى أنه لا يختلف فى ثبوته على المشتري .

وأما إن مات رب المال ، قبل إتمام البيع . وانتقل إلى البائع بالميراث أو الهبة من ربه ، فلا يبين لى فى ذلك اختلاف ؛ لأن البيع كان أصله باطلا منه . وليس انتقاله إليه بعد البيع له على الباطل ، بموجب عليه يبعه بالباطل . وهذا لا يشبه

موضع الاختلاف . وله الرجعة بأى وجه انتقل إليه المال ، بعد أن باعه بغير حق ،  
إلا أن يتم البيع ، بعد أن صار إليه المال .

وجاء الأثر - في قوم غصبوا لرجل مالا . وهم وُرّائة ، فباعوه على رجل -  
ثم مات وورثوه . فإن هذا البيع لا يتم ، إلا أن يتموه ، بعد أن ورثوه . وما استغله  
المشترى ، قبل موت المفصوب ، فهو بمنزلة الفاصب ، إذا علم كعلمهم .  
وأما ما استغله ، بعد موت المفصوب ، فيكون كمن زرع بسبب . والله أعلم .

### فصل

قال أبو المؤثر - في رجل توقع على مال رجل ، فباعه لرجل آخر . ولم يدع  
فيه وكالة ولا أمراً . فبلغ ذلك رب المال ، فأجاز البيع ، وأشهد على ذلك . ثم إن  
المشترى أزداد الرجعة . وقال : إنما بعث لي ما لم تملك .

وقال صاحب المال : أتممت له البيع . فإذا أتم صاحب المال البيع ، قبل أن يرجع  
المشترى ، فالبيع تام . وليس للمشترى رجعة .

وإن رجع المشتري ، قبل أن يتم صاحب المال . ثم أتم بعد ذلك ، فقد برىء  
المشترى . والبيع منقوض .

وإن رجع البائع ، وتمسك المشتري . ثم أتم صاحب المال ، فالبيع تام . وليس  
رجوع البائع بشيء .

وإن كان لرجل في مال حصة ، فباع جميع المال . فقول : يثبت من البيع حصة  
البائع .

وقول : لا يثبت عليه بيع حصته ، إذا لم يثبت بيع حصة شريكه ؛ لأن صفقة البيع مشتركة بما يجوز ، وما لا يجوز .

وإن كان هذا المال فيه حصة لیتيم . وبيعه أصلح للیتيم . فإن كان ممن يجوز بيعه للیتيم ، ثبت البيع أيضا في حصة الیتيم على المشتري . وكان عليه الثمن وثبتت بذلك حصة البائع للمال ؛ لأنه قد ثبت البيع كله .

وقال أبو سعید - رحمه الله - في رجل باع مالا لرجل أصلا أو غيره ، أو شيئا منه . وربه حاضر ، لا يغير ولا ينكر . فقد قال بعض : يثبت البيع . وقال بعض : لا يثبت .

فعلى قول من يثبت البيع يقول : الثمن لرب المال . وليس للمشتري تخيير في دفعه ، إلا إلى رب المال دون البائع . ولعل بعضا يجعل له التخيير ، في دفع الثمن لرب المال أو البائع .

فإن ادعى البائع المال ، أنه له . وباعه الآخر ، لا يغير ولا ينكر . فإن لم يكن المال في يد المدعى له ، فيأحقه معاتى الاختلاف في دفع الثمن . وفي ثبوت البيع أيضا .

وأما إذا باعه ، ولم يدعه أنه له . وعلم صاحب المال بالبيع ، فلم يغير ذلك . فإن ذلك لا يجوز . وهو بيع باطل . وقالوا : لا يجوز بيع أحد الشركاء مال شريكه ، إذا ادعى أن شريكه أمره ببيعه في الحكم إلا بالصحة .

وأما في الاطمئنانة . فإذا كان لا يشك في قوله فصده . وقال : إنه أجاز له

له ذلك . وكان شركاؤه حاضرين بالعين ، يمكن صدق قوله في ذلك ، لم يصدق  
على من توسع في ذلك ، بشيء مما ذكرت ، من البيع والعطية والمشاركة .  
وإن كان في هذا المال حصة لیتيم . وقال : إنه يموض الیتيم بدلا عما باع له ،  
لما يستحقه من ذلك ، فلا يجوز ذلك في الحكم .

وأما في الاطمئنانة ، إذا كان البائع ثقة . وتبين من أمره سبب يجوز فيه بيع  
مال الیتيم ، نحو حاجة عرضت له ، أو بسبب من الأسباب . ولم يشك في تصديقه .  
في ذلك ، لم يصدق عليه ذلك من طريق الجائز .

وأما أن يبيع مال الیتيم لحاجته ، ويعطيه بدلا عن ذلك ، أصلا أو ثمنا ،  
فلا يجوز ذلك ؛ لأن مال الیتيم لا يباع ، ولا يناقل به ، إلا بما يصلح للیتيم .  
فإذا باع هذا الیتيم . وعلم ببيع ماله ، ولم يغيره ، ولم ينكره . ولم يكن في حد  
تقية ، فيختلف في ثبوت بيعه عليه ، على هذا الوجه .

وأما قول البائع : إنه قد أتم له البيع بعد بلوغه ، فلا يجوز ذلك في الحكم .

وأما في الجائز . فإذا كان ثقة لا يشك في تصديقه ، جاز لمن يصدق عليه ،  
في حكم الاطمئنانة .

وعن أبي علي الحسن بن أحمد - في الشريكين في الأرض ، ادعى أحدهما أن  
حصة شريكه ، قد زالت إليه ، وأراد بيعها ، لم يجز ذلك في الحكم .

وأما في الجائز والاطمئنانة ، فلا يضيق ذلك .



فإن أنكر الشريك ذلك ، لم يقبل قول شريكه عليه إلا بصحة .

وقيل في رجل ، اشترى من رجل أرضاً فيما بينهما ، من غير إسهاد ، ولا محضر أحد . ثم باعها البائع على آخر ، وأشهد على ذلك شهوداً ، فليس للمشتري الأول أكل شيء من ثمرتها في السريرة ، إن لم يعلم به أحد ، إذا كان المشتري الثاني لا يعلم البيع الأول ؛ لأن للمشتري الثاني ليس بغاصب .

وأما إن كان علم ثم تعمد للشراء ، من بعد شراء الأول ، فجائز للمشتري الأول أن يأكل من ذلك المال ؛ لأنه ماله . وجائز للمشتري الأول ، أن يدعى هذه الأرض علانية . ودعواه على من هي في يده .

ومن باع شيئاً هو لغيره . ويقول : إنه أمره ببيعه ، فجائز لرب الشيء نقض البيع ، إلا أن يصح أنه أمره ، أو وكله في بيعه ، من قبل البيع ، فإنه يثبت . والله أعلم . و توفيق .

## القول الثاني والستون

فيمن باع مال غيره وهو حاضر ولم يغير ولم يفكر

أرجو أنه سئل أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل باع مال رجل ، وهو حاضر ،  
لا يغير ، ولا يفكر .

قال : اختلف في تمام البيع ونقضه .

فقول : إنه جائز .

وقول : إنه لا يجوز .

قيل له : فعلى قول من قال بالإجازة . إلى من يسلم الثمن ؟

قال : يسلم إلى رب المال .

قيل له : فإن باعه على وجه الدعوى أن المال له ، والآخر حاضر ، لا يغير ،  
ولا يفكر ؟

قال : البيع جائز . والثمن يسلم إلى البائع . ولا يعد من معنى الاختلاف ،  
في دفع الثمن أيضا .

وعن أبي معاوية - رحمه الله - في رجل باع مال امرأته ، من غير صحة وكالة ،  
ولا أمر منها . وعلمت بالبيع ، ولم تغير ولم تنكر . والمال في يد المشتري سفين . ثم  
غيرت المرأة . وطلبت مالها . فقال : لعلمها أن تكون مقهورة ، أو خافت من  
الزوج شيئا . فلها أن ترجع في مالها . ويلزمها يمين : أنها ما أمرته ببيع مالها .  
ولا كان من رأيها ، ولا رضيت ببيعها ، بعد إذ علمت .

وقال غيره: إن ذلك يجوز على رب المال، إذا علم ببيع ماله . ولم يغير ولم يفكر .  
فقد بطلت حجته ، كان البائع زوجا أو غيره .

وإذا ادعى التقية ، كان مدعيا لذلك . وعليه البينة بالتغيير ، إن أمكنه جهرا  
أو إلا أشهد عليه سرا : أنه لم يمنعه من التغيير جهرا إلا الخوف والتقية ، من البائع  
أو المشتري ، أو أحدهما .

وقول : له الرجعة على حال ، ما لم يميت هو ، أو البائع ، أو المشتري .  
وإن مات أحدهم . وقد علم هو بالبيع على هذا الوجه .

وإذا علم القيمة ببيع ماله ، بعد البلوغ ، ولم يغير ، يثبت البيع عليه في الحكم .  
وقول : لا يثبت عليه ، إلا أن يدعى عليه بعد البلوغ ، فلا يغير ، أو يموت  
المشتري بعد بلوغه ، وعلمه بالبيع ولم يغير ذلك .

وقال أبو سعيد - في رجل باع لآخر مالا . ثم غير رب المال . وأراد أخذ  
ماله . وامتنع المشتري . فإنما يلزم البائع القيمة .

قيل له : فالقيمة يوم البيع ، أو يوم يطلب أن يسلم إليه ؟

قال : إذا خرج معي أنه منقصب بغير سبب ، كان عليه أفضل القيمتين .

وقال أبو سعيد - فبمن باع مالا لرجل ، بغير أمره ، ولا وكالة منه ، أو أعتق  
عبده ، أو طلق زوجته ، بغير أمره ، أو فعل في ملكه ، من إزالة ، أو إثبات حكم

مما يثبت من الفاعل في ماله ، أو يجوز له فعله إن لو فعله . فلما بلغه الرجل ، في شيء من هذه الأشياء التي وصفناها ، فرضى في نفسه ، وأجازته في قلبه ، فإنه جائز عليه ، ولو لم يتكلم بلسانه . وليس له رجعة بعد ذلك . ولا يسهه ذلك . ولا تعلم في هذا اختلافا ، إلا أنه ثابت عليه ، فيما بينه وبين الله .

وأما في ظاهر الحكم ، فلا يلزمه إلا ما أظهر بلسانه ، وصح عليه من إقراره . وهذا قيدناه على المعنى ، فليتنظر الواقف عليه . ولا يأخذ منه إلا ما وافق الحق والصواب . والله أعلم وبه التعريف .

\* \* \*

## القول الثالث والستون في البيع على مشورة فلان

وقيل في رجلين ، تبايعا سلعة على مشورة فلان . فرضى فلان ، أو لم يرض ،  
فذلك بيع لم يثبت .

وإن تبايعا على رضى فلان فإن رضى فالبيع يثبت . وإن لم يرض لم يثبت .

وقيل : إن المشورة تكون موقوفة . فما أشار به ، فإن شاء قبله . وإن شاء  
لم يقبله .

وقيل : البيع في المشورة ، لا يلزم إلا باختيار منهما . وفي رضى فلان ،  
يلزم البيع إذا رضى ببيعه .

وبعض قال : كل بيع فيه مشوية أو شرط ، فهو منتقض .

وعن أبي الحسن البسياني - في رجل اشترى من رجل دابة ، على مشورة  
عشرة أيام ، فنتجت الدابة قبل المدة . ثم تنازع البائع والمشتري فيها .

قال : للمشتري الذي له الخيار والمشورة النقض ، إن كانت في يده .

وإن كانت في يد البائع ثم تناقضا . فعلى قول : للبائع ما المشتري ، من  
النقض .

وقول آخر : إن النقض لصاحب المشورة والخيار .

وقال أبو سعيد: ولو باع رجل على رجل نخلة، على مشورة زيد، فوَقعت  
النخلة، من قبل أن يشير على زيد، فإنها من مال المشتري؛ لأنه متعلق عليه  
ضمانها لسبب البيع والمشورة، تخرج عندي مخرج الخيار. والله أعلم. وبه التوفيق.



## القول الرابع والستون

في بيع الخيار وما جاء فيه

وفي الأثر - فيما يوجد بخط الشيخ أبي محمد عثمان بن أبي عبد الله بن أحمد - أنه وجد بخط الفقيه عمرو بن علي بن عمرو المعدي قال: إن بيع الخيار غير ثابت وهذا قول من لم يريعه ثابتا . الأصل فيه عنده : لأن هذا بيع وقع على تحليل الثمرة لا على الأصل . وكانت هذه حيلة على تحليل الثمرة .

واحتجوا في تحريمه بأن قالوا : لما صح عندنا أن بيع الخيار المراد به الثمرة . قلنا بفساد ذلك البيع . وكان هذا موافقا لقول النبي <sup>(١)</sup> ﷺ : من أجبى فقد أربى .

وقول : إن بيع الخيار جائز وثابت .

واحتجوا بقول الله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا » .

وقال النبي <sup>(٢)</sup> ﷺ : المسلمون على شروطهم . فالخيار في البيوع جائز .

إذا شرطه أحد المتبايعين إلى مدة معلومة .

واختلف الفقهاء في المدة .

فقول : لا يجوز شرط الخيار في البيوع ، إلى أكثر من ثلاثة أيام . وهو قول

الشافعي والنعمان بن ثابت .

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

وقال ابن أبي ليلى والحسن بن صالح ، ومن وافقهما : شرط الخيار إلى وقت معلوم في العقد للبيع جائز ، ولازم إلى الوقت الذي جلاه بينهما .

قال أبو بكر : احتج من أجاز البيع ، إذا اشترط فيه الخيار ، مدة معلومة فإن كانت أكثر من ثلاثة أيام ؛ لقول النبي ﷺ : المسلمون على شروطهم . وبهذا أقول .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : الذي معنا أنه كذلك ، إذا كان الشرط معلوماً .

وقول : إن الخيار في الثرب ومثله ، اليوم واليومين . وفيما كان أكثر من ذلك ، فالخيار فيه الجمعة وخمسة أيام . وفي مثل الدار ، وما أشبهها الشهر . وفي مثل الحيوان ثلاثة أيام ؛ لأنها تحتاج إلى الملف .

وأبطل ابن أبي ليلى والثوري وأصحاب الرأي والأوزاعي البيع ، إذا كان فيه شرط خيار ، إلى غير مدة معلومة وأثبتته أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . ووجد بخط أحمد بن صالح : إذا شرط الخيار في البيع للمشتري ، فعلى الشفيع إذا علم بالبيع ، أن يطلب شفيعه . وإن كان الخيار للبائع . أو للبائع والمشتري ، لم يكن على الشفيع أن يطلب شفيعه ، حتى يصح البيع .

وقيل : لو باع رجل إبلا ، أو بقراً أو غنماً ، على أن البائع ، أو المشتري ، أو كليهما بالخيار ثلاثة أيام . فإل الشهر الذي يؤدي فيه البائع زكاته ، في أيام الخيار ، فالصدقة على البائع ؛ لأن المبيع متعلق حكمه عليه .



واختلفوا في المتبايعين ، يختلفان في الخيار .

فقال بعضهم : القول قول البائع مع يمينه ، إذا أقر بالبيع والخيار معاً .

وقول : إن القول قول المشتري ، وينفسخ البيع .

وأكثر قول أصحابنا ، أن القول قول المشتري مع يمينه ؛ لأن البائع قد أقر للمشتري بالبيع . وادعى عليه الخيار .

وأما إذا اختلفا في انقضاء المدة . فقال المشتري : إنها قد انقضت .

وقال البائع : لم تنقض . فالقول قول المشتري ؛ لأن المبيع في يده . ويدعى عليه البائع ثبوت الخيار في المبيع ، فعليه البيعة ببقاء مدة الخيار .

وإن اختلفا على الخيار وبقاء المدة ، واختلفا فيما انعقد به البيع من الثمن ، وسأله المشتري للبائع ، واختار البائع ، تنقض البيع ، ورد ما قبض من المشتري .

فقال المشتري : دفعت للبائع ألف درهم . وقال البائع : دفعت إلى خمسمائة . فالقول

في هذا قول البائع مع يمينه ؛ لأنه ضامن بتسليم الثمن للمشتري . وعلى المشتري البيعة في الزيادة ، في أكثر رأى المسلمين . وعليه حكمهم ، كما قالوا في الرهن المقبوض :

إن القول قول المرتهن في الرهن . والقول قول الراهن ، فيما أرهن به .

واختلفوا في السلعة ، تلف في يد المشتري ، قبل الوقت .

قال أصحاب الرأي : إذا كان الخيار للبائع أو لهما ، فهلك في يد البائع ،

فمن ماله . وينتقض البيع .

وإن قبضها المشتري ، فتلفت عنده ، فعليه القيمة .

وإن كان الخيار للمشتري ، فتلفت في يده ، فعليه الثمن ، وتلف من ماله .

قال أبو سعيد : حسن هذا .

وقالت فرقة : إن تلفت في يد البائع ، انتقض البيع ، لأيهما كان الخيار .

وإن تلفت عند المشتري ، فعليه القيمة ، لأيهما كان الخيار . وهذا قول

الشافعي .

قال أبو سعيد : جائز هذا في مذاهب أصحابنا . وأكثر ما يصح معهم ،

إذا كان الخيار للمشتري ، وتلف المبيع من يده ، فعليه الثمن .

وقول : عليه القيمة .

وقول : إن الخيار إذا كان للبائع ، وتلف عند المشتري ، إنه أمين في ذلك -

ولا شيء عليه .

وإن كان الخيار للمشتري ، فهلك معه ، فعليه ثمنه الذي اشتراه به . وهذه

قول ابن أبي ليلى .

قال أبو سعيد : كل هذا جائز . والمعتمد عليه من قول أصحابنا ، إذا كان

الخيار للبائع ، أو لهما جميعاً ، فتلف المبيع من يده ، انتقض البيع ، وبطل .

وإن كان الخيار لهما جميعاً ، فتلف من يد المشتري ، فعليه القيمة .

وإن كان الخيار للبائع وحده ، فتلف من يد المشتري ، فعليه القيمة . وقد يحسن أن يكون أمينا . ولا شيء عليه . وهو جائز .

وإن كان الخيار للمشتري خالصا ، فتلفت من يد البائع فأكثر القول : أن البيع منقوض . ويكون من مال البائع .

وقد قيل : يخرج في بعض القول : أنه يكون من مال المشتري بالثمن . وقيل بالقيمة .

والفرق بين الثمن والقيمة : أن الثمن هو ما اتفق عليه المتبايعان ، من قليل أو كثير .

والقيمة : ما تقومه العدول .

والذي نحب في هذا : أن ينقوض البيع ، ويكون تلفه على البائع ؛ إذ هو في يده .

وقال أحمد بن محمد المنحى : إذا تلف المبيع في يد المشتري ، والخيار له ، كان تلفه من ماله .

وإن تلف من يد المشتري ، والخيار للبائع ، ففي ذلك اختلاف .

وقول أبي الحواري في ذلك : إن التلف على البائع . وللمشتري دراهمه : لأنه لا خيار له . ولا يملك نحل ذلك المقعد : وهو للبائع دونه . فلذلك لزم البائع . والله أعلم .

## فصل

ومن اشترى أرضاً ، على أنه بالخيار إلى مدة ، فبني فيها ، أو عرضها للبيع ، أو دابة فركبها ، أو ثوبا فلبسه . فذلك رضى منه بالبيع ، وقد لزمه .

وكذلك إذا انقضت المدة التي جعل له فيها الخيار . ولم يرد البيع ، فقد لزمه ، إلا أن يصح أنه تقضى البيع في المدة .

وكذلك إن كانت جارية فوطئها ، فقد لزمته .

وقول : إن وطئها ولم يرضها ، فعليه عقربها ، ويردها إن صدقه البائع .

وإن لم يصدقه ، لم يكن عليه . والرأى الأول أحب إلى .

ومن باع حيوانا مثل نعجة ، على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام ، فجزئ منها صوفا

أو حلبها ، فليس المشتري ردها . وقد لزمته .

وإن اتفقا على الإقالة ، فليس عليه رد في الغلة . وهو له دون البائع . والغلة

بالضمان . والإقالة بيع ثان ، لأنه حين حلب ، وجز الشعر والصوف ، رضى بالبيع .

وكان مالا له .

ومن اشترى جارية على خيار ثلاثة أيام ، فأغلت عليه غلة . ثم أراد ردها .

فإن استعملها بلا إذن من البائع ، فقد لزمه البيع . والغلة له .

وإن كان الشراء وقع ، على أن ينظر قلة غلتها من كثرتها . وأذن له البائع

بذلك ، ولم يعجبه . فعليه ردها مع الغلة .

وإن كان الشراء وقع ، على أن مداراتها في المعيشة والضيعة . وكان لذلك أجر ، وأذن له بذلك البائع ، فلا يجزى أن يلزمه أجر في ذلك والخيار في الحيوان فوق ثلاثة أيام ضرر .

وقيل : يستحق من غلتها ، بقدر ما أنفق عليها في المدة ، ويرد الفضل .

وعن أبي سعيد - رحمه الله - في رجل اشترى شيئاً ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام . ومات .

قال : في ذلك اختلاف .

فقول : الخيار لورثته في بقية الأيام .

وقول : لا خيار لهم . وقد انتزع الخيار وثبت البيع . وليس للبائع على الورثة حجة . ولا لهم عليه حجة في رد البيع .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في الرجل يبيع للرجل ثوبين ، على أن المشتري بالخيار إلى ثلاثة أيام ، في أخذ أيهما شاء ، أخذه بمشرة دراهم . قال : هذا جائز .

وإن هلك الثوبان ، قبل أن يرد أحدهما ، ضمن ثمن واحد ، ولم يضمن الآخر ؛ لأنه أمين فيه .

وإن هلك أحدهما ، وبقي الآخر . فالباقي يرد على البائع . والذي تلف عليه ثمنه .

وإن تغير أحدهما ، بعيب من سببه ، أو سبب غيره ، أو من غير سبب .

قال : هو لازم بالثمن كله ، ويرد الباقي .

وكذلك القول في الثلاثة والأربعة ، على ما وصفنا .

ومن اشترى جارية، على خيار ثلاثة أيام. ثم أراد ردها في المدة . وقد حدث بها عيب ، ففي ذلك اختلاف .

بعض : أجاز له ردها في المدة ، ورد ما نقصها من أرش العيب الذي حدث بها معه .

وبعض قال : ليس له ردها إلا برأيه من العيب ، في أيام الخيار .

وإن لم تبر ثبت عليه البيع .

وإن وطئها المشتري في أيام الخيار . فقول : إن الوطاء يقع موقع الرضى بالبيع .

وفي بعض القول : إنه لا يقع موقع الرضا ، ويفسد عليه وطؤها .

ولو ثبت عليه ملكها لها . فعلى قول من يجيز له ردها بعد الوطاء ، يوجب عليه عقوبتها لربها البائع .

وإن أغلت غلة في أيام الخيار . فعلى قول من يجيز الرد ، فعلى المشتري ردها ، ورد غلتها . وله قيمة ما أنفق عليها ، يقطعه من غلتها .

وإن ماتت قبل أن تبرأ من العيب ، فهي من مال المشتري ، لأنها في يده بالبيع .

وفي بعض القول : إذا وطئ المشتري الجارية . ثم ظهر بها عيب ، فله أن يردّها ، أو يرد ما نقصها من وطئها ، إن كانت بكرا ، نصف العشر من قيمتها .

وأما الذيب فلا ينتصها الوطء ، ويردها بالعيب . وإن شاء أمسكها وأخذ  
من البائع أرش العيب .

وقول : إذا وطئها ، فليس له ردها . وله أرش العيب . وهذا القول أصح  
وأجرب .

وأما مسه فرجها ونظره إليه ، فلا يلزمه بذلك .

وقيل في رجل اشترى عبدا ، بالخيار إلى ثلاثة أيام ، فمات العبد في الثلاث .  
فإن كانا قد قطعا له ثمنًا مروقًا ، فهو يتلف من مال المشتري . وإن لم يقطعا له ثمنًا ،  
فهو من مال البائع .

ومن اشترى دارًا ، على أنه بالخيار إلى ثلاثة أيام ، فاشترى دارًا تشفعها  
هذه الدار ، قبل انقضاء الثلاثة ، فهو رضى منه بالبيع . فقد ثبت عليه .  
ومن أخذ أرضًا على أنه بالخيار إلى مدة ، فبني فيها ، أو عرضها للبيع . فذلك  
رضى منه بالبيع .

ومن اشترى دابة ، فركبها ، أو ثوبا فلبسه ، فهو رضى منه بالبيع .  
ويلزمه .

وقال بعض : لا يلزم البيع بتعريضه للبيع ، حتى يبيعه .

وقول : ولو باعه هو غير لازم . والثلث للبائع الأول ، إذا كان في المدة ،  
ما لم يكن المشتري رضىه .

وكذلك إذا انقضت المدة التي جعل فيها الخيار ، ولم يرد البيع فقد لزمه ،  
إلا أن يصح أنه نقض البيع في المدة .

وإن مات أحد المتبايعين في المدة ، التي جعل له فيها الخيار . فقول : لورثته  
مثل ما كان له .

وقول : إن الخيار لا يورث . كما أن الشفيع لا يورث .

ومن اشترى عبداً ، على أنه بالخيار إلى مدة ، فأراد رده في المدة ، فأنكر البائع  
أنه ليس عبده . فاقول في ذلك قول المشتري .

وإن مات عند المشتري . والخيار له ، فقد لزمه .

وإن مات في المدة في يد المشتري . والخيار للبائع . فقول : لا ضمان  
عليه .

وقول : عليه قيمته يوم مات ، لا الثمن الذي اشترى به .

وإن مرض العبد في أيام الخيار ، أو جنى جنابة . فإن اختاره فقد لزمه البيع -  
وإن اختار رده ، فبعد أن يبرأ من المرض والعيب ، ويخلصه من تلك الجنابة -  
وإن مات بذلك ، فمن ماله .

وإن كان الخيار للبائع ، وقد قبض من المشتري ثمن ما باع ، فلا نقض له إلا  
بإحضار الثمن . والله أعلم .

وإن نقض البائع ، ولم يحضر الدراهم . فله المشتري أن يستقل المال ، إلى أن ينقض  
البائع . ويحضر ما عقد عليه البيع من الثمن .

وإن رفع البائع الثمن ، عند غيره من الثقات ، وأشهد على نقض الخيار من ماله  
وتلف الثمن من يد الأمين ، فهو يتلف من مال البائع ، ما لم يقبض المشتري أو وكيله



ولكن إذا أشهد البائع بقبض البيع ، في مدة الخيار ، ورفع الثمن قبل مضي مدة الخيار . وتلف الثمن من عهد الأمين ، فله الرجوع في ماله . ويحضر الثمن إلى مدة ثلاثة أيام كالشفعة .

وقول : لا أجل عليه .

واختلف في بيع أصل الشيء المبيع بالخيار .

فقول : يجوز ويكون المال بيد المشتري ، بالخيار إلى المدة . فإن نسخ المشتري الأصل منه الخيار في المدة ، صار المال لمشتري الأصل .

وإن مضت المدة قبل نسخ مشتري الأصل ، صار المال أصلاً للمشتري بالخيار . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الخامس والستون

في الفقود وما جاء فيها

وقيل في رجل بايع رجلا ، أو ساقه بدرهم عدنية ، إلى أجل مسمى معلوم .  
وقبل الأجل أظهر السلطان دراهم غيرها . وجعل قيمتها فوق القيمة الأولى . فإن  
شرط البيع بدرهم مفهوم ، كان للبائع ذلك الجنس ، جاز أو لم يجز .  
وإن كان وقع البيع بكذا وكذا درهما ، غير محدود ولا موصوف . كان له  
نقد البلد يوم يقبضه .

وأما القرض فقد قيل : إن له مثل دراهمه بصرفه دنانير .

وقيل : له قيمة دراهمه ، بالصرف دنانير ، أو صرف ذلك ، من الدراهم  
الجانزة في وقته .

وأما البيع فقد قيل : يثبت . وله نقد البلد ، يوم يحكم عليه بالتسليم .

وإن شرط البائع دراهم وضحا . فهي الوضع المروفة ، عند أهل البلد من  
تقدم المعروف .

وقيل : الوضع هي الدراهم الجيدة . وليس هي بالصحاح كلها . وليس له  
صحاح في شرطه هذا .

وإن شرط صحاحا ، لم يبط كسورا ، ولم يأخذ إلا دراهم سالمة صحيحة .

والصحاح هي ضد الكسور . وهي السالمة من التطوع وغيرها . والنقاء ممدودا

هو اسم الدراهم الصحيحة الخالصة ، التي لا غش فيها ، لأن النقاوة من كل شيء خالصة .

وقيل في رجل باع لرجل قطعة ، بشرة دنانير . فعمد القضاء قال البائع : لا آخذ إلا عشرة دنانير ، لا تزيد ولا تنقص .

وقال المشتري : أعطيك ما يجوز مع الناس ، فله مثل النقد الذي يتبايع به الناس في زمانهما ، إلا أن يشترط عليه شرطاً عند البيع ، فعليه ما شرط .

وقيل في رجل سرق من رجل ألف درهم . وهي جواز الناس يوم سرقها . ثم طرحت تلك الدراهم ، فصارت لا تساوي شيئاً . فإن لصاحبها أفضل قيمتها ، يوم سرقها ، أو استهلكها دنانير .

وإن كانت الدراهم التي سرقها باقية بعينها ، فردها بعينها . فلا شيء عليه غير الإثم والتعوبة .

وأما القرض ، فهو مخالف للشرقة ؛ لأن القرض قد صار دينار عليه ، فليس له أن يقضيه إلاها بعينها . وقد طرحت سواء استهلكها . أو كانت باقية معه . وعليه أن يقضيه ألف درهم ، نقد البلد أو الناس ، يوم يطلب حقه إليه .

ولا ينظر في غلاء الدراهم ورخصها ، إلا أننا أحببنا ، إن كانت الدراهم التي أقرضه إلاها مكسورة ، تساوي ثلاثين درهماً بدينار . ورجع نقد الناس صحاحاً تساوي عشرين درهماً بدينار . فرجع النقد إلى المكسرة . ورجع منها ثلاثون درهماً بدينار . فهذا معنا ليس غلاء في السعر . ولا برخص وإن كان هذا في الجودة

والزداة . فأحببنا أن يسكون لهذا المقرض ممن دراهمه التي أقرضه إياها دنائير ،  
يوم أقرضه ، كانت مكسورة أو صحاحاً . ولو كانت تجوز لأمرناه أن يقضيه مثل  
ما أخذ منه ، غير أنها كانت يوم أقرضه جائزة . وهي اليوم لا تنفع . ولم نر أن  
تقضيه مالا لا ينفع .

ومثل هذا معناه ، لو أقرضه حباً ، أو تمراً .

وإننا نرى أن يوفيه مثل ما أقرضه . ولا ينظر في غلاء السعر ولا رخصته .

قال أبو الحواري - رحمه الله - : إن أقرضه مزيفة . ثم رجعت المزيفة -  
فليس له إلا مزيفة كما أقرضه .

وإن أقرضه نقاء . ثم جازت المزيفة . فليس له إلا نقاء . هكذا حفظنا . وليس  
القرض كالبيسوع . ولكن إن أقرضه حباً ، فأراد أن يقضيه حباً ، أردأ منه -  
فإنما له حب مثل حبه ، الذي أخذه منه ، أو قيمته إن لم يقدر على جنس حبه .

وإن أقرضه برا ، فأعطاه ذرة برضاه . جاز ذلك .

وكذلك إن أقرضه ذرة ، فأعطاه بها براً ، فجاز برضاها ، إذا لم يكن بينهما  
شرط على ذلك .

وقول : لا يجوز أن يأخذ إلا مثل ما أقرض ، لا أفضل من ذلك ، ولا أدون  
من الجنس الذي أقرض منه .

وقول : يأخذ دون ما أعطى . ولا يأخذ الأفضل .

وقول : له أن يأخذ به عروضاً ، من غير ذلك الجنس ، إذا لم يقدر على ذلك

الجنس .

وقول : ولو قدر على الجنس ، فله ذلك .

وقال أبو معاوية - في رجل أقرض رجلاً دراهم مزيفة . وكانت ذلك اليوم  
مزيفة جائزة . وكان بها بينهم وشراؤهم . ثم رجعت المزيفة لم تجز ، فأراد المقرض  
أن يرد عليه . زيفة ، ففكره المقرض ، فطلب دراهم تجوز .

قال : ليس له إلا مثلها أقرضه .

ووجدت في كتاب بيان الشرع - في رجل باع لرجل سلعة . وكان النقد في  
ذلك الوقت وضحا ، فلم يعطه المشتري ، فمن سلعته ، حتى يرجع النقد مزيفاً . ففى بعض  
القول : إذا كان في ذلك ضرر على البائع أو المشتري . قيل : للبائع إن شئت فخذ  
نقد البلد اليوم . وإن شئت فخذ سلعتك أو مثلها .

ويقال للمشتري : إن شئت سلم إليه سلعته . وإن شئت أعطه نقد البلد

يوم البيع .

وفي رجل اشترى من رجل سلعة ، بعشرة دراهم . وكان البيع في عمان .  
وقع في عمان . ثم خرجا إلى بعض الأمصار التي فيها وزن الدراهم ، أقل من وزن  
عمان ، أو أكثر . فطالبه بالعشرة في ذلك البلد . وتنازلا إلى الحكم . فليس له  
إلا نقد عمان ، إذا كان البيع فيها .

وإن كان البيع وقع في عدن . ثم طالبه بهمان ، حكم عليه بنقد عدن ، أو قيمته-  
بالصرف من نقد عمان ، إن لم يوجد نقد عدن .

وإذا شرط البائع نقدا موصوفا ، فليس له ولا عليه إلا شرطه .

وإن لم بشرط شيئا مسمى ، فله نقد البلد يوم الحكم .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - في امرأة لها على زوجها صداق . فلما أهلك  
طلبت أن تأخذ صداقها . وهو ألف درهم . وطلبت دراهم نقاء . فقال الورثة :  
تعطى مزينة . وكان النقد يوم تزوجها نقاء . ثم رجع النقد مزيفا ، أو تزوجها يوم  
كان النقد مزيفا . ثم حدث النقاء .

قال أبو الحواري - رحمه الله - عن أبي عبد الله نبهان بن عثمان : إن لها نقد  
البلد يوم النضاء ، ما لم بشرط نقد معروف ، عقد عقد التزويج .

قال : ثم رأيت من بعد ذلك يتفكر في ذلك . ولم أعلم أنه رجع عن هذا .

وقد سألت عنها أبا المؤثر فقال : إن كان تزوجها في أيام النقد نقاء . ثم رجع  
النقد إلى المزيف ، فلها نقد يوم تزوجها .

وإن كان تزوجها في أيام المزيف ، فلها نقاء نقد البلد . وإن كان النقد يوم  
التزويج ، فلها نقد البلد يوم النضاء .

قال أبو الحواري - رحمه الله - فهذا حفظي في هذا .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - في رجل معه درهم ، يعلم أنه ردى . : إنه لا يجوز  
له أن يشتري به شيئا .

وإن قال البائع: إنه ردى، وأخذه على ذلك، أنه جائز له ذلك، إلا أن يكون حديداً أو صفرا. فإن أبا المؤثر - رحمه الله - قال: إذا كان صفرا طرحه، ولم يشتر به شيئا. وكذلك الحديد.

وأما القدي يشتري من رجل شيئا، بدراهم فيها صفر، أو كلها صفر. والبائع عالم بأنها صفر. فذلك جائز، ما لم يقصد أحد المتبايعين إلى نية الحرام.

وقيل: إن كانت دراهم الماملة مختلفة. فإن اتفق المتبايعان على شيء منها، فهو ما اتفقوا عليه.

وإن اختلفوا، نقض البيع والكراء وغيره. ويرجع العمال والحمال إلى أجرة المثل، إذا كانوا قد عملوا بما يرى عدول تلك الصنعة.

ومن رأى رجلا يفقد دراهم، ويرى فيها ما لا يجوز، فليس عليه أن يعلمه بذلك، إلا أن يكون فيها صفر أو رصاص أو حديد.

وكذلك إن رآه يخلط ذلك في دراهمه، فليس عليه أن يعلمه بذلك.

وإن كان رجلا معروفاً بتدليس النقود، فلا بأس على من بايعه دراهم، فيها صفر بدراهم صحيحة.

وإن كان معه دراهم شبه الصفر، إلا أنه لا يستيقن أنها صفر. فقال لمن يوفيه: أخاف أن يكون فيها صفر، فرضيها المقضى فجائز له ذلك.

وإن كان لا يعلم أن فيها صفراً إلا بالظن، فليس عليه أن يخبر المقضى، كان بصيراً بالنقد، أو لم يكن، إذا لم يقصد إلى التدليس بذلك.

وإن كانت الدراهم في معنى الاتفاق ، أنها لا تجوز بنفسها وحدها . وإذا خلطت في غيرها جازت في معنى التعارف أنها من النقد ، فجائز لا علة فيها ؛ لأن الناس على ما اتفقوا عليه . وإن كانت إذا خلط فيها غيرها من النقد ، صارت في التعارف . بعض يأخذها ، وبعض يردها . فإذا لم يقصد فيها إلى تدايس ، وإنما قصد إلى إحضار النقد الجائز ، أعجبي أن يجوز ذلك . . .

وقيل في رجل ، اشترى من تاجر بيعاً ، فلما نقده الدراهم ، خلطها بالبائع في دراهمه . قال المشتري : إن هذه الدراهم من الخراج . فإذا لم يكن المشتري من أصحاب الخراج ، واحتمل أن يكون قوله ، يخرج على معنى الكذب ، أو يتوجه إلى غير معنى الخراج الحرام ، لم تفسد في الحكم ، إلا أن يخرج من صريح المعنى أنه من الخراج الفاسد . فلا يجوز ذلك . ولا يطيب له أن يبايعه بها في الحكم . وإذا ثبت عليه ضمانها بحكم ، أو بمعنى اطمئنانة ، يقتضيه لها ، ثم أراد الخلاص . فقد اختلف في ذلك .

فقول : يجوز له أن يردها ، على من دفعها إليه . ويرجى له البراءة بذلك ، إذا ردها بيمينها .

وقول : لا يبرأ بذلك ، لأن هذا قد أقر بها أنها غيره . ويكون حكمها حكم الأموال التي لا يعرف لها رب .

وإن فرقها على الفقهاء ، فلعل ذلك مما قيل : إنه من وجوه الخلاص .  
وقول : إذا احتمل في قوله أنها من الخراج ، معنى غير الحرام الفاسد ، فلا بأس عليه بها ، ولو كان القائل من جند السلطان الذين يأخذون الخراج .



وكل ما احتمل في معناه التحليل والتحرير ، فهو على حكم الأصل .  
وقد بينا القول في معنى الاطمئنان . وبستفتى المرء قلبه . ويعجبنا ترك الشبهة  
والأخذ بالحزم والوثيقة في أمر الدين .

وقيل عن <sup>(١)</sup> النبي ﷺ : أنه قال : الحلال بين والحرام بين وبينهما شبهات  
فما حاك في صدرك واختاج في قلبك . فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك .  
فاسأل الله تعالى العصمة ، والنجاة من الفتنة ، وتخفيف البلية والمحنة .  
والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم .

### فصل

وقيل - عن يشير - فيمن أقر لرجل بمائة دراهم . والدرهم ذلك الوقت  
مزيفة . فطلب المقر له نقاء ، فليس له إلا نقد الناس .  
فإن أوصى له بوصية . أو تزوج امرأة على مائة درهم ، ولم يبينها ، فإنهم  
يرجمون إلى نقد الناس .

ومن سلم إلى رجل دراهم . وقال له : أنفقها . وما رد عليك ، فرده على .  
فلما رد عليه أبي . فعليه التمام فيما قال . ويقبل ما رد عليه ، إلا أن يختلفا في غير  
ذلك .

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط عن عمر بلفظ : الحلال بين والحرام بين . فدع ما يريبك  
إلى ما لا يريبك . والفقرة الأولى من رواية النعمان بن بشير عند الأربعة . وهو أطول مما هنا .

ومن كان عليه لرجل درهم جيد ، فأعطاه مزيفا ، فإنه يبرأ إذا كان فيه شيء من الفضة .

وقال بشير : كنت مع الفضل بن الحواري ، في سوق صحار ، إذ نادى المنادى على الناس : إن الوالى غدانة يقول : لا تأخذوا المزيقة .

قال : فقلت للفضل : هذه حجة لغدانة على الناس ؟

قال : نعم . كما أنه لو نادى في الناس : إن الوالى غدانة يقول : خذوها لكان ذلك حجة عليهم .

وفي كتاب المصنف - فيمن معه دراهم ، منها ما يجوز ، ومنها ما لا يجوز ، إلا أنه يردده بعض ، ويأخذه بعض . قال : لا يجوز له خلطها في غيرها من الجائزة ؛ لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر الردي في الجيد ، لينفق به بعضه ببعض ؛ لأن ذلك من الغش المنهى عنه في البيوع .

وفي بعض القول : إن كان في التعارف أنها تجوز . ويؤخذ منها كل شيء بعينه ، فإنه يجوز خلطها لهذا المعنى . ولا يكون غشا ، ولا عيبا .

فإذا خلطت مع غيرها من النقد ، جازت باتفاق ؛ فإنها من النقد الجائز لا علة فيها ؛ لأن الناس على ما اتفقوا عليه ، ثابت لهم وعليهم .

وإن كانت تختلف في أخذها في حالها ذلك ، ولم يقصد فيها إلى تدليس . وإنما قصد إلى اتفاق النقد الجائز ممن أخذها . أعجبني أن يجوز ذلك .

وقيل : إن أهل حضرموت يتبايعون ويتزوجون بدراهم وليست عندهم .  
فإن كانت الدراهم توجد عندهم ، فالبيع جائز . وللبائع أن يأخذ ما جرت به  
المادة عندهم من عوض ، من الطعام أو غيره ، إذا لم يكن بينهما شرط .

وإن كانت الدراهم معدومة ، فالبيع بها غير جائز . وعلى المشتري السلمة  
قيمتها لربها . إن كانت قد تلفت . وإن كانت قائمة العين ، فعليه ردها بعينها .  
وللمرأة صداق مثلها .

وإن كان البيع بدرهم معلوم ، فعلى المبتاع ذلك الدرهم ، إن كان خلاصا ،  
أو غير خلاص . ولو كان الخلاص موجوداً .

وإن كانت نقود البلد مختلفة ، ولم يكن البيع بدرهم معروف منها ، كان على  
المشتري من تلك النقود أكثر ما تجرى به المعاملة ، بين أهل ذلك الموضع ، في  
عرفهم وعاداتهم .

### فصل

قيل عن ابن مسعود <sup>(١)</sup> - رضى الله عنه - : إن رسول الله ﷺ نهى أن  
تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم .

وقيل : إن أول من ضرب الدراهم والدنانير آدم عليه السلام . وقال : لا تصلح  
المعيشة إلا بهما .

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمرو المازني . وزاد فيه :  
لأنا من بأس .

قال ابن عباس : لما ضرب آدم عليه السلام الدراهم أخذه إبليس - لعنه الله - فوضعه على عينه وقبله . وقال : أنت ثمرة تلبى ، وقررة عيني ؛ بك أطنى ، وبك أكفر ، وبك أدخل النار . رضيت من ابن آدم بحب الدينار ، من أن يعبدنى .

وقيل : كانت الدنانير رومية ، والدراهم كسروية . فلما جاء الإسلام كتب على القراطيس : بسم الله الرحمن الرحيم . لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له محمد رسول الله ﷺ عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق فلما وصلت القراطيس إلى الروم ، وعليها هذا الكتاب ، ألقى ذلك ملك الروم .

وبعث إلى عبد الملك بن مروان بهدايا كثيرة وسأله أن يستط هذا الكتاب من رهوس القراطيس . فأبى ورد الهدايا . وكتب إليه : إن لم تفعل نقشت على الدنانير شتم نبيك . فأحزن ذلك عبد الملك ، فشاور في ذلك قبيصة بن ذؤيب الأسدى . فقال : لا عليك : ناد فى الناس . واكتب فى الآفاق : لا يؤخذ دينار رومى . وانقش سكة عليها هذا الكتاب : لا إله إلا الله وحده لا شريك له . محمد رسول الله ﷺ . قل هو الله أحد . ففعل ونقش السكة .

فأول من ضرب الدنانير والدراهم العربية ، عبد الملك بن مروان . والله أعلم .  
وبه التوفيق .

## القول السادس والستون

في القرض وما جاء فيه

قيل نهى النبي ﷺ عن قرض جر منفعة .

قال بعض : إذا جر في نفس القرض .

وقيل : إذا قال : هاتِ الكيس حتى أزن لك منه ، لم يجز ، إذا كان له دين على آخر .

وإن قال : له اذهب إلى الجارية فخذ منها ، فيكره .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : اختلف في الذي يقترض ببلد ، ويشترط قضاءه من بلد آخر .

قال : ويمجبنى من القول : أنه إذا لم تقع هنالك منفعة للمقترض ، إنه جائز . وإن ثبت هنالك منفعة للمقترض ، لم يجبنى ذلك ؛ لمعنى ثبوت النهى عن كل قرض جر منفعة .

وقال ابن عباس - رضي الله عنه - : إذا اقترض الرجل قرضا ، فلا يقبل من صاحبه كرامة ، ولا ركوب دابة .

وعن المغيرة : قال : قلت لابن عمر : أقرض جيرانى إلى أجل العطاء . فيجىء عطاؤهم أجود من دراهمى . فقال : لا بأس به إذا لم تشتط .

---

(١) أخرجه الحارث بن أبي أسامة عن علي .

وعن الزبير عن عطساء قال : أقرضت ابن عمر ألفي درهم . فبعثت إليّ بألفي درهم . فوزنتها فإذا هي تزيد مائتين .

فقلت : لعل ابن عمر أراد أن يختبرني ، فأتيته . فقلت : يا أبا عبد الرحمن إنك بعثت إليّ بزيادة مائتي درهم على حتى .  
فقال : هي لك . وهو قول الربيع .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : المعنى في هذا . إنه من جر المنفعة عند القضاء .  
والقرض : هو أن يقول : قد أقرضتك هذا الشيء . أو سألته لك قرضا . أو سلفتك أو أسلفتك ؛ لأن بمضا يقول : سلفني بمعنى أقرضني . فإذا أقرضه أخذ مثل قرضه ، من الكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع .

ولا يجوز قرض الدراهم وقضاؤها بالعدد ؛ لأنها تتفاضل في الوزن .  
واختلاف فيمن يقرض جرى حب ذرة ، فيأخذ خمسة مكاتيك حب بر .  
فقول : جائز ذلك ، ما لم يكن بينهما شرط .

وقول : لا يجوز ذلك إلا بقدر قيمة حب الذرة من البر أو غيره .

وقول : لا يجوز إلا أن يأخذ مثل حبه ، أو قيمته دراهم يوم القضاء .

وقول : لا يجوز فيه القيمة . وله مثل حبه . ولا يجوز أن يقوّم الحب دراهم أو دنانير ، ويأخذ بها حبا مثل حبه أو غيره .

وأجاز بعض لمن أقرض رطباً: أن يأخذ تمرًا يابساً، إذا لم يكن شرط في ذلك.  
ومن أقرض جراباً مكنوزاً بجراب إلى التميظ، كي له كذا وكذا مكوكا،  
والم يعرف أنه كم في الجراب الأول، فلا يجوز؛ لأن هذا يقع موقع البيع. وإنما  
الجائز في القرض أن يقرضه جراباً. ولا يسمى بشيء. ثم يعطيه المقرض مثله؛ لأن  
القرض إنما يقع مثلاً بمثل.

وإن كان الجراب أخلاًطاً من التمر. وشرط عليه تمرًا من جنس واحد،  
فلا يجوز ذلك.

وقيل: القرض يزيد على الصدقة في الأجر أضعافاً كثيرة.

ويجوز في القرض أن يأخذ من النوع الذي منه القرض، أو غيره أفضل منه،  
إذا لم يكن شرط.

واختلف فيمن يقرض إلى أجل.

قيل: ليس للمقرض أن يطالب المقرض قبل الأجل؛ لأن ذلك من خالف  
الوعد.

وقول: له أن يطالبه، من غير أن يضاربه في الملازمة.

وأما الذي عليه الحق، فله أن يعطى قبل محل الأجل؛ لأن أجل القرض  
ليس بثابت.

ومن أعطى<sup>(١)</sup> دعفاً ، وأخذ زوراً ، فلا بأس بذلك ولو كان الزور أكثر عدداً ، إذا تراضيا بذلك .

وأجاز بعض قرض جذع بجذع ، إذا لم يكن بينهما فيه شرط تفاضل بينهما .  
ويوجد عن هاشم ومسبح - رحمهما الله - : أنه لا يجوز لمن يقرض طعاماً في الجوف ، ويشترط القضاء من صحار .

واختلف فيمن اقترض برءاً . فلما طلبه المقرض قال : لا أجيد برءاً ، فخذ مني الثمن .  
فقرض عليه الثمن بسعره ، فلم يقدر عليه ، حتى رخص البر . فقال المقرض : خذ مني .  
برك . وطلب المقرض الدراهم .

فقال سعيد - أظنه ابن المبشر - : له دراهمه .

وقال هاشم - رحمه الله - : له بره . والذي صنفاً من القيمة ليس بشيء .  
وإذا كان للمقرض والمقرض في بلد واحد ، فعلى المقرض أن يبلغ إلى المقرض .  
حتى .

وقال أبو عبد الله - في رجل أقرض رجلاً مائة درهم ، فبعث المقرض إلى المقرض بمائة درهم عدداً ، فزاد فيها درهم ، أو أقل أو أكثر ، فلا بأس عليهما ،  
إذا أعلم المعطى المعطى بالزيادة ، وطابت نفسه بذلك . وإن نقصت درهماً ، أو أقل .  
أو أكثر ، وطابت نفس المقرض ، فلا بأس عليهما .

---

(١) الدعن : مجموع من جريد النخل ، بعضه قد أزيل عنه السعف . وبعض لم يزل عنه ، يستعمل لتسقيف البيوت ، وللأسرة في زمان الحر . والزور : هو الجريد المجرد عنه السعف .



واختلف في قرض الحيوان ، دابة بدابة . فقال أبو عبد الله : إن كان يعرف استواء الحيوان في المثل ، جاز ذلك . ولم يجز غيره قرض الحيوان . ويخرج الاختلاف في قرض خدمة الحيوان ، على ما يخرج من القول في الحيوان .

وقيل في رجل سأل رجلا قرض شيء ، فأمر له به مع رجل آخر وقبضه . ثم ادعى أنه خرج متغيرا فاسداً ، وأراد رده ، فإنه يردّه على المقرض . وللمقرض حجة على المقرض . ولا يجوز قرض فسله بلمق بفسله قرض ؛ لأنه قرض جر منفعة ورجل عليه لرجل قرض حب برّ . وللرجل على هذا قرض حب ذرة . وأرادا أن يتقاصصا بما ، على كل واحد منهما لصاحبه . ففي أكثر القول من أصحابنا : أنه يجوز .

وبعض كره ذلك .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : من أقرض حبا أو تمرا ، أو غير ذلك ، جاز له أن يأخذ دراهم ، لأنه مضمّن عليه . ويأخذ بالمضمون ما أراد من العروض من جنسها ، أو غير جنسها .

ولا تثبت الآجال في القرض ، مثل ما تثبت في الديون والسلف والبيوع . في أكثر القول .

ومن أقرض رجلا دنانير ، لم يكن له أن يأخذ منه إلا دنانير .

وقول : له أن يأخذ بالدنانير دراهم ، وبالدراهم دنانير بالصرف ولا يزداد على الصرف شيئا . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول السابع والستون في الرهن والنقطة وما أشبه ذلك

والرهن المتبرّض: هو الذي يقبضه المرتهن ، ويصير في يده . فذلك لا يشاركه فيه الغرماء .

وأما ما لم يقبضه ، فهو ثقة بين الغرماء ، إذا لم يكن للدين مال غيره ، يكون لهم فيه وفاء . وإن قبضه وأكره صاحبه أو غيره فهو قبض .

وغلة الرهن للراهن . وإن أخذها المرتهن ، حسبت عليه من رهنه ، وقطعت من الحق الذي أرهن به .

وليس نرى في الخضرة والحيوان رهنا . والغرماء فيه شركاء ، إذا لم يكن للمطلوب وفاء .

وليس قبض الزراعة والحيوان بشيء عقدنا ، إلا أن يكون للغريم وفاء ، فذو الرهن أولى برهنه .

ومن أرهن رهنا . ثم غشيه دين يحيط بماله ، ويزيد عليه . فأخذ المرتهن رهنه ، وبقى بقية من حقه ، فإنه يشارك الغرماء ، بما بقي له في سائر مال الغريم .

وقيل في رجل ، اشترى جارية بمائتي درهم ، فأعطى البائع مائة ، وبقى عليه مائة . فحبس عليه البائع الجارية ، إلى أن يجيء بالمائة الباقية . فذهب وجاء بالمائة ، فوجد الجارية قد ماتت ، إن كل واحد منهما لا شيء عليه ، لا للبائع المائة الباقية . ولا للمشتري المائة الحالية .

وقول : إن حبسها نفلت ، فعليه قيمتها وله المائة الباقية ، إلا أن يتفقا أن يديها رهنا بذلك .

وقيل : إن اشترى رجل شراء من رجل . وقال البائع : لا أدفعه إليك حتى تنأى بالثمن فذهب المشتري ليأتي بالثمن ، فهلك الشراء ، فلا شيء للبائع .

وإن كان المشتري تركه من غير حبس من البائع ، فهو للثمن غارم . وإن اشتراها ، وأبرأه البائع منها ، قبل أن يقبضها . وتركها في دواب البائع ، فأصابها شيء ، نهى تذهب من مال المشتري ، إذا وقف عليها ، ولو لم يقبضها ، إذا كان على مقبض من قبضها . وقال : ما جعل من المال عقد عقدة المبايعه في الحقوق ، فهو ثابت في المال الذي جعل الحق فيه حتى يقضى صاحبه .

ومن باع لرجل غلاما ، على أنه لا يبيع فيه ولا هبة ، وحقه فيه ، أو على أنه إن لم يعطه ، فلا يبيع بينهما . ثم أفلس الرجل ، فلا يشرع الفرما في العبد حتى يستوفى البائع حقه . وإن لم يبلغ ثمنه حق البائع - خ - : الرجل ، فإنه يخاصم فيما بقي .

وإن مات العبد - فيما يرى - حق الرجل يذهب ؛ لأن العبد مات في يده .

والذي يبيع بيعا إلى أجل ، ثم يشتري من المشتري شيئا من ماله ، يريد بذلك صحة حقه ، خوفا أن يدخل معه الفرما . فإن كان في ذلك شرط فسد وإن لم يكن شرط ، لم يفسد . ولا يحل له أن يقبض منه شيئا ، حتى تحل ماله .

ومن ارتهن داراً أهلها فيها . فلا يجوز ولا يكون الرهن إلا مقبوضا .

## فصل

وأما الثقة ، فقد أخبرنا أبو زياد : أن سعدة بن تميم كان يطالب تاجراً -  
يقال له : أبو السرى - بحق . فوثق له ، فحدث له حدث . فقضى له سعيد بن مبشر ،  
بمحضر من سليمان بن عثمان ، فأوثق له دون الديان .

وقال أبو زياد : أخبرني القاسم بن شعيب قال : كان الإمام غسان يشرع  
الديان في الثقة ، في الحيا والمهات .

وقال أبو المؤثر : بقول غسان نأخذ .

ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة ومحمد بن سليمان ، إلى هاشم بن الجهم ،  
في الثقة من غير قبض :

فإن كان مال الموثق فيه وفاء للديان كلهم ، فهم في الثقة سواء .

وقال أزهر بن علي في الذي يوثق لغريمه : إن له الثقة ما لم يمت الموثق . ولا  
يترك مالا أو يفلس .

ومن أوثق شيئا بخمسين درهما . وهو يساوي مائة درهم ، أو أكثر ، إلى أجل .  
فحل الأجل . وطلب الذي له الحق أن ينادى على ثقته . فله ذلك ، وليس عليه مدة .  
إذا حل الأجل ، وحل حقه . وينادى من الموثق معه بقدر حقه .

وإن قبض بمض حقه ، فلا تنقض الثقة . وهي بحالها بما بقي من الحق ، كان  
قليلا أو كثيرا .

## فصل

والرهن جائز في البيع وقد روت عائشة<sup>(١)</sup> - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ سأت، ودرعه مرهونة بثلاثين صاعاً من شعير .

ومن طريق أبي رافع ، مولى رسول الله ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى يهودي<sup>(٢)</sup> ، ليسلفه سلفاً ، أو يبيع له بيعاً . فقال : والله لا أبايمة ولا أسلفه إلا برهن .

قال : فأخبرت النبي ﷺ بذلك .

فقال عليه السلام : والله لو بايعني ، أو سلفني ، لقضيتاه . إني والله لأمين في السماء ، أمين في الأرض . اذهب بدرعي الحديد إليه . فنزلت من الله له - تعزية عن الدنيا - قوله تعالى : « وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ » .

ففي هذا الخبر دلالة على جواز الرهن في البيع . وفيه دلالة أن للمسلم أن يشتري من كل بائع ، من مسلم ، أو كافر ، إذا كان البيع صحيحاً .

وفيه دلالة ، على غايط من ترك تجويز بيع من كان في يده ، مال حلال أو حرام ؛ لأنه إذا جاز الشراء من المشركين ، كان من المسلمين أجوز .

(١) أخرجه أحمد والبخاري عن عائشة .

(٢) أخرج معناه البخاري عن عائشة .

وفيه دلالة ، على جواز الحلف بالله ، لمن حلف صادقا .

وفيه دلالة ، أن للمرء أن يرفع نفسه إلى حيث يستحق المدح والوصف ، إذله

احتماج لذلك .

وفيه دلالة ، على جواز حبس الطعام أكثر من قوت يوم ؛ لأن ثلاثين صاعاً

اقتناها الرسول ﷺ وعياله ثلاثين يوماً .

والرهن جائز أخذه ، عند البيع ، في الحضر والسفر ؛ لقول الله تعالى : « وإن

كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ » .

وجوازه في الحضر ، بالرواية التي تقدم ذكرها ، عن أبي رافع عن رسول الله

ﷺ ، في إرهانه الدرع على اليهودي . وها بالمدينة .

واختلفوا في الرهن إذا ضاع في يد المرتهن .

فقال بعضهم : لا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء ، زاد الحق على قيمة الرهن ،

أو نقص .

وقال آخرون : يتراددان الفضل .

وقال آخرون : يرجع صاحب الدين على صاحب الرهن ، بفضل قيمة الرهن -

ولا يرجع صاحب الرهن ، بفضل قيمة الرهن . وهذا القول عليه جل أصحابنا

والعمل عليه بينهم .

وحجتهم في ذلك ظاهرة : قول النبي ﷺ : « يذهب الرهن بما فيه » .

فإذا ضاع ذهب منه بقدر الرهن . فإن زاد كان المرتهن أميناً في باقي الرهن -  
وروى أبو معاوية : عزان بن الصقر - رحمه الله - قولاً رابعاً : أن الرهن  
إذا ضاع رجع صاحب الحق على<sup>(١)</sup> ، الراهن ، بجميع حقه ؛ لأنه أمين في الرهن -  
وقال أبو سعيد : إذا صح ذهاب بجائحة ، لم يبطل حق المرتهن .  
وإذا أُرهن رجل رهناً ، فوجد المرتهن به عيباً ، فله رده على صاحبه .  
وعلى الراهن تسليم البديل منه ، أو يكون وفاء لحقه .  
واختلفوا في رهن المشاع وعطيته

فذهب بعضهم إلى جواز ذلك ، وشهروه بالبيع فوافق بعض أصحابنا أهل  
الحجاز ، وكثير من أهل الحديث على هذا القول .  
وقال بعضهم : إن رهن المشاع وعطيته لا تجوز . ووافقهم على هذا القول  
أهل الكوفة .

وكان الشيخ أبو مالك - رحمه الله - يذهب إلى هذا القول الأخير ؛ لأن  
القبض يتم في المشاع إلا للشريك . والله تعالى يقول : « فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ » .  
وفي رجل دفع إلى رجل ثوباً أو حلياً ، أو شيئاً غير ذلك . وأمره أن يرهنه  
له على رجل ، وأخذ المأمور لنفسه ، ودفع إليه المال . فليس هذا برهن جائز ؛  
لأنه خالف أمر الأمر . ويكون في يده بسبيل الأمانة .

(١) وهذا القول اختاره شيخنا السلي - رضي الله عنه - واحتج له بقوله تعالى :  
« فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ » الخ .

وكان محمد بن محبوب - رحمه الله - إذا شكأ إليه أحد من غر مائه . قال له :  
خذ رهنا على البيع وكفيلا على السلف .

ولا يجوز الرهن في الخراج . ويجوز في الصدقة .

ومن أُرهن رهنا بحق ، وقضى الحق الذى أُرهن فيه ، ولم يطلب رهنه ،  
حتى تلف من يد المرتهن . فقيل : يكون فى أحكام الرهن ، ما لم يسلمه المرتهن ،  
أو يعرضه على الراهن ، ليقبضه ، ويدعه الراهن برأيه ، بمنزلة الأمانة .

وبعض قال : قد زال عنه حكم الرهن ؛ لأنه الآن ليس مرتهنا بشيء .

وإذا أزال المرتهن الرهن ، يبيع أو هبة . ثم استخرج ذلك . ثم تلف فإنه  
ضامن .

ومن أُرهن رهنا ، وقبضه المرتهن . ثم سرق بيت المرتهن ، فطلب الراهن  
رهنه . فقال : سرق فيما سرق من البيت . ثم إن المرتهن صالح رجلا ، اتهمه  
بسرقته على صلح . فقال الذى له الرهن : اجعل لى فى صلحك حصة بقدر رهنى .  
فقال : لا . فإننا نستحب أن يجعل للراهن حصة ، على قدر جميع ما سرق من  
البيت .

واختلاف فى الرهن ، إذا كان بحق . وكان أكثر من الحق . فسلم الرهن  
بعض الحق إلى المرتهن . ثم تلف الرهن .

فقول : إن المرتهن لاغرم عليه ، على كل حال ، كان الرهن أكثر ، أو أقل  
ويذهب الرهن بما فيه .



وقول : يقتاصمان .

وقول : يرجع الرهن على المرتهن ، بما سلم إليه . ويذهب الرهن بما أُرهن به .

واختلاف في الرهن ، إذا كان يتجزأ بغير ضرر ، فأرهن بشيء من الحق . وسلم

الذي عليه الحق شيئاً من الحق .

فقول : إن طلب المرهن أن يأخذ من الرهن ، بقدر ما أدى من الحق ، إن

له ذلك .

وقول : يثبت الرهن كله بما بقي فيه ؛ لأنه معتقل به ، حتى يفك الراهن ، يجمع

ما أُرهن به .

وأما إذا كان الرهن لا يتجزأ بالكيل والوزن ، ويتجزأ بالتقسم كالجوز

وشبهه . فقد اختلف فيه أيضاً .

وأكثر القول معنا ؛ إذا كان الرهن شيئاً واحداً لا ينقسم ، ولا يتجزأ إلا

بالضرر ، مثل الثوب والسيف ونحوه . ولا يمكن للمرهن أخذ شيء منه فلا يفتك

منه إلا بتسليم جميع ما فيه .

وإذا استحق المرهن على المرتهن تسليم الرهن ، بوجه من الوجوه ، من فكه

لرهنه . ولم يسلمه إليه المرتهن . ولم يطلب المرهن رهنه ، فيحول المرتهن بينه وبين

قبضه ، ويمنعه إياه . ولا دفعه المرتهن إلى المرهن . فأبى من قبضه ، فالرهن بحاله على

جملته . والقول فيه على ما بينا من الاختلاف .

وأما إذا فداه الراهن وطلبه، وقدر المرتهن على تسليمه إليه، فمنعه منه، بوجه من الوجوه التي ليس له فيها عذر، فإنه ضامن لجملة الرهن. ولا نعلم في هذه اختلافًا.

وإن صح عذر المرتهن في تسليمه إليه، فهو بحاله. والقول فيه على ما ذكرنا من الاختلاف.

وأما إذا سلمه المرتهن إلى الرهن، فأبى عن قبضه، من غير عذر له في ذلك، فلا ضمان على المرتهن.

وإن تلف، فلا يتلف حق المرتهن. ولا ضمان عليه فيه، إذا لم يضيعه، ولم يتصرف في حفظه. ولا نعلم في ذلك اختلافًا.

وإن كان للمرتهن عذر في قبض الرهن، فالرهن بحاله، لا ضمان على المرتهن. ولا يبطل الرهن، ويكون بحاله. والقول فيه على الاختلاف.

وقول: ولو سلم المرهن إلى المرتهن حقه، ولم يمنعه عن قبض رهنه، فلا شيء على المرتهن، إذا تلف الرهن.

واختلفوا في الرهن، إذا كان في يد ثقة، عن رأي الراهن والمرتهن فيه.

وقول: إنه مقبوض. والرهن بما فيه. وهو من مال المرتهن.

وأما إن كان ذلك برأي المرتهن، أو أمره بتقبضه، أو وكله فيه، فهو رهن

مقبوض وهو من مال المرتهن على سبيل الرهن. والاختلاف فيه، قد مضى.

وإن كان ذلك برأى المرهن دون المرتهن ، فهو من مال المرهن . وليس هو برهن . ولانعلم في ذلك اختلافا .

واختلاف في المرتهن ، إذا أخذ الرهن ، على أنه إن لم يأت به بحقه إلى وقت كذا وكذا ، إن له أن يبيعه برأيه ، ويستوفي حقه . نقول : له شرطه .

وقول : لا يثبت ذلك . ولا يسكون بيع الرهن إلا برأى صاحبه ، أو برأى الحاكم . فإن باعه برأيه . وقد أذن له على القول القدي يبيعه له ، فإن تلف الثمن من قبل أن يصل إليه ، فهو رهن بما فيه . والاختلاف فيه واحد . وإنما يكون الاختلاف في الثمن على هذا القول ، لافي الرهن .

وأما على قول من لا يبيعه ببيعه ، إلا برأى الحاكم ، فيجعل لصاحب الرهن الخيار ، إن شاء الرهن ، وإن شاء أتم له ما نزل . وكان الرهن بما فيه على الاختلاف وهو ضامن للرهن ، إذا أتلفه ، كان قليلا أو كثيرا .

والقول في البيع والثمن ، قول المرتهن ، على قول من يبيعه ذلك له .

وإن قال : بنت بقليل أو كثير ، فهو مصدق ؛ لأن الراهن قد أذن له بالبيع ، فهو مصدق في البيع والثمن .

وإن سلم الثمن فللمرتهن حقه والباقي للمرهن . فإن نقص شيء فهو ضامن للمرتهن بقيمة حقه ؛ لأنه أذن له ببيع ماله .

وفي رجل ارتهن من رجل رهنا ، قيمته ألف درهم ، على أن يقرضه ألف درهم فهلك الرهن ، قبل أن يتقبض منه شيئا . . . . .

قال : يضمن المرتهن للراهن ألف درهم ؛ لأنه ليس بأمانة .

واختلف في المرتهن ، إذا شرط على المرهن أنه إذا ذهب الرهن من يده ، فحقه بحاله على المرهن .

فبعض أجاز الشرط وأثبتته . وبعض أبطله وأنسده . وقال : حكاه حكم الرهن لأنه لم يأخذه على وجه الأمانة .

وإن كان الرهن إلى مدة ، فتلف قبل مضي المدة ، فلا على المرهن أن يعطى المرتهن شيئاً مكانه ولو شرط ذلك . والشرط باطل في هذا . ويذهب الرهن بمانيه على أصل ما قالوا في الرهن .

وإذا قال المرتهن : هذا الرهن بيدي بألف درهم . وقال الراهن : أرهنته بخمسة .

فالتقول قول الراهن مع يمينه . وعلى المرتهن البينة .

وليس للمرتهن من الرهن ، إذا كان قد قبضه ، إلا أن يجسه بحقه . ولا عليه منه ، إذا كان في يده إلا حفظه . وإن كان ملكه للراهن ، فليس له فيه بيع ولا هبة ولا صدقة .

وإن مات المرتهن ، فوريثه يقومون مقامه .

وإن مات المرهن ، فوريثه يقومون مقامه . وليس لواحد من وريثة المرهن ، أن يفك بعض نصيبه من الميراث ، بعد إجماعهم على أحدهم بفك كل كفه .

والرهن في حياة المرهن، لا يشرع فيه الغرماء بلا اختلاف، إذا كان مقبوضا.  
وكذلك بعد موت المرتهن .

وقيل: من مات، وعليه مائة ألف لعشرة أنفس . لكل واحد عشرة آلاف  
وكان أحدهم أخذ منه رهنا بمائة ، فإنه يرد الرهن أو مثله ، إن كان قد تلف أو  
ثمنه . ثم هو أحد الغرماء .

وإن لم يترك إلا ذلك الرهن الذي يساوى ماله ، فهو له ؛ لأنه في يده .  
وقال بعض : هو أحق به من غيره ، على الوجهين .

وسئل أبو سعيد - رحمه الله - عن من أراد شراء سلعة من رجل فلم يبايعه ،  
حتى أرهن في يده شيئا من الأصول ، قبل قبض السلعة بالشراء .

قال : إذا كان قبض الرهن ، قبل عقدة البيع . فالرهن باطل . ويثبت بعد  
عقدة البيع . ولو لم يقبض المشتري ما اشترى .

وقيل في معنى قول النبي ﷺ : لا يفتق الرهن بما فيه لصاحبه<sup>(١)</sup> غنمه .  
وعليه غرمه « هو تعريف لأتمه ؛ لأن الذي كان عليه أمر الجاهلية ، أن يرهن  
الرجل مع الرجل رهنا . ويشترط عليه : إن لم يفده إلى وقت كذا ، فهو لى بحقى  
فأبطل النبي ﷺ ذلك وقال : لا يبطل ملك صاحبه عنه بهذا الشرط . ولا يزول  
حقه عنه بهذا الشرط . ولا يزول حقه عنه في الفكك . ومثل شرطين في بيع .

(١) أخرجه البيهقي عن أبي هريرة . ولفظه : لا يفتق الرهن من صاحبه الذي رهنه له  
غنمه . وعليه غرمه . وهو في الدارقطني والحاكم وابن حبان وابن ماجه .

ومن ارتهن في عارية رهنا وقبضه . فضع أو ضاعت العارية، إذ لا ضمان على الرهن . ولا المستعير ، إلا أن يشترط المير ضمان العارية، ويشترط ردها بتضميم، فإنه ضامن لها .

فإذا أخذ الرهن بالضمان ، فالرهن بما فيه . وهو بمنزلة الرهن في الحق .

وإن كان المرهن صبيا ، لم يبلغ ، أو مملوكا ، فضع الرهن فالمير ضامن . ولا ضمان على الصبي ولا المملوك في العارية، ولو شرط المير عليهم الضمان، إلا أن يكونا مرسلين في ذلك ، فالضمان على الرسل ، إذا صح ذلك .

والرسل بمنزلة الحر البالغ فإذا أصاب الرهن انخراق، فإنه يقوّم سالما ومخروقا ثم يطرح من حق صاحب الحق ، بقدر ما نقص من الرهن . وقد تقدم الاختلاف في ذلك .

ومن ارتهن سيفا ، فجاء اللصوص يريدون نهبه ، فاخترطه عليهم ولو أخذوه من يده ، من غير اختراط منه للسيف، فعليه الضمان .

وإن دخلوا منزله فاخترطه ، فأخذوه من عنده، وقد أدى صاحب الرهن فداءه وطلب السيف أو لم يطلبه ولم يمكنه دفعه إليه ضمن .

ومن ارتهن بخراج أمتعة من البيت من الخوف ، ويترك الرهن فيه ، فيقتل ، فإنه يذهب بما فيه من الحق ، على ما قيل . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الثامن والستون

في رهن الأصول والزراعة والثمار والحيوان

والدار والأرض، إذا كانتا رهناً، فأهلها يأخذون غلتها. والثمره إذا كانت غير مدركة، فحائز رهنها وقبضها.

ومن أُرهن داراً أهلها فيها، فلا يكون الرهن إلا مقبوضاً.

وقيل: من أُرهن داراً، أو عقاراً. فقيل: لا يثبت إلا بقبض، أو بإقرار في الحكم.

وقيل: لا رهن في الأصول، لأنه ليس بقبض ولا يقدر على قبضه.

وأحسب أن بعضاً يقول: إن عقد الرهن مع تسليمه من الرهن قبض، كما هو في البيوع قبض. وقبضه: حوزته، وإخراج عامله، وإدخال عامل آخر، أو يقبضه له وكيل، مما يكون إحرازاً في العطفية. وكل ما كان إحرازاً فيها، فهو قبض يثبت به الرهن.

ومن وثق نخلة في بستانه لرجل، ولم يسم نخلة بعينها بحق. فلما حل الحق اختلفا في النخلة. قال: يعطيه ما شاء فيبيع. فإن عجز فهو عليه. وقول: إن هذا رهن لا يثبت، والدين في ذمته.

وإن كان الرهن أرضاً، فليس لامرئ أن يزرعها. وإن زرعتها كان الزرع تبعاً للأرض.

وقيل : كان موسى بن علي - رحمه الله - لا يرى في الخضرة والحيوان رهنا - ويرى الفرماء شرعاً فيه ، إذا لم يكن للمطلوب وفاء . وليس قبض الزراعة والحيوان بشيء ، إلا أن يكون له مال ، فذوالرهن أولى برهنه . وهكذا يوجد عن أبي الحواري . - رحمه الله - .

وإذا كان المال ممنوعاً من ربه ، لم يجوز رهنه ولا بيعه .

وقال أبو الوليد - في الزراعة إذا كانت مدركة ، فجاز أن يعزل منها صاحبها . والمرهن بقدر حقه .

وقال أبو عبد الله - في الرهن في الخضرة - : إنه لا يثبت ؛ لأنه لا يقدر . على إحرازه في الوقت . وشجر التطن إذا لم يكن مدركا ، فهو مثل الخضرة . وإدراكه أن يصير بُسره بحد ما إذا يبس لم يفسد . وإن يبست الشجرة لم تفسد . ورهن الماء إذا كان من بادة معلومة ، كان موسى بن جعفر يرى جوازه . وفي الأصول : ومن أَرهن قطعة أرض ، فله منع الراهن من زراعتها .

فإن زرعها ، وطب المرتهن الثمرة ، فإنها تقبض وتوضع على يد ثقة ، حتى يحل . الأجل ، فيقبضها المرتهن من حقه .

وإن ضاعت الثمرة ، فهي من مال المرتهن ؛ لأنه حبسها .

قال أبو الحواري : تقوم الثمرة والقطعة . ثم تنقص من الحق ، بقدر ما تنقص .

من الرهن .



وقيل في رهن الدار: لا يصح قبضها ، إلا أن يفرغها أهلها ، أو يدخلها المرتهن أو يقف على بابها ، ويشهد بالقبض .

وقيل : حتى يسكنها أو يؤجرها ، أو يقر المرهن بالقبض ، أو يدعى المرتهن بالقبض ، بمحض المرهن . ثم لا يغير هذا في الحكم .

وأما فيما بينه وبين الله ، فحتى يقبض ، أو يسكن ، أو يؤجر ، أو يعمر ، أو يوكل في قبضها . والله أعلم .

### فصل

وأما الحيوان . فقال سليمان بن عثمان : لا يجوز فيها الرهن ، لأنها تجيء وتذهب .

وقال أبو محمد : الأكثر من أصحابنا لا يجيزون رهن العبيد وغيرهم من الحيوان .

وقال الأقل منهم : يجوز ذلك .

وقول من أجاز أقوى في ثبوت الحجة .

ومن أرهن جاريتة ، نفى وطئها له اختلاف .

قال بعض : ليس له وطؤها . وإن وطئها فلا نقول : إنه وطئ حراما .

وقيل : ليس المرتهن منع الراهن ، من وطئه أمته المرهونة .

وإن وطئها المرتهن ، فعليه عقربا ، يحسب من حقه . لكل مضجع وطئها فيه .

نصف عشر ثمنها .

وإن كانت بكراً ، فلو طأة الأولى عشر ثمنها ، وأولاده ممالك للراهن .

وإن مات العبد المرهون أو أبق ، فللمرتهن حقه .

وإن عجز مال المرهن ، شاركه الغرماء في الرهن .

ومن أُرهن شاة فنتجت ، فالنتاج للراهن .

وكذلك ابن الشاة ، وسمنها ، وما جاء منها للراهن .

فإن أخذ المرتهن ، حسبه من حقه .

ونفقة العبد المرهون ، وعلف الدواب المرهونة على الراهن .

وكذلك إذا احتاج الرهن إلى الدواء ، فهو على الراهن كالنفقة .

وقال محمد بن محبوب - رحمه الله - : إنه رأى في كتب المسلمين ، في رجل

أُرهن في يد رجل دارا ، بألف درهم . والدار تساوى ألفي درهم . فاحترق من

الدار نصفها .

قال : يذهب من حق المرتهن نصفه ، وما في الرهن من الأصول ، فإنه ينادى

عليه ثلاث جمع مقوالية ، ويوجب في الرابعة .

وأما في غير الأصول ، فيباع في يوم واحد بالنداء في جمعة أو غير جمعة .

ومن أُرهن طلاق زوجته بحق ، فطلاق المرتهن ، جاز طلاقه ، ويرفع له بقدر

حقه من الصداق . ويأخذ الراهن حقه .

وقال أبو الحواري : إن كان حقه أقل من صداقتها ، فلا تبعة عليه فيما بقي  
ذهب الرهن بما فيه .

وقال موسى بن علي - رحمه الله - في الأمة المرهونة ، يعقها سيدها ، وعليه  
دين . فإن لم يكن له غيرها ، بيعت في الدين . وإن كان له مال يقضى ديته ، جاز  
عقها .

وقال أبو الحواري - رحمه الله - يستسحبها الدين بثمنها ، إلا أن يكون حجو  
عليه الحاكم عقها ، فإنها تباع في الدين . ولا تعق . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول التاسع والستون

في استعمال الرهن وبيعه والوكالة فيه

وقيل : اختلفوا في إطلاق إجازة استعمال الرهن برأى المرتهن .

فقيل : لا يجوز ذلك ؛ لأن الفريم لا يجوز حله لفريمه ، إلا أن يكون بينهما خلطة من قبل .

وقيل : يجوز ذلك ؛ لأنه أذن له على علم منه . وليس بمجبور .

وإن تلف بعد الاستعمال ، ذهب بما فيه .

وعلى قول من لا يميز الاستعمال ، يرى على المرتهن أجره الاستعمال . ومن أرهن دنائير ، أو غيرها ، وأذن المرهن للمرتهن في قرضها ، فأقرضها فتلفت ، فلا ضمان على المرتهن . ولا يذهب من حقه شيء .

ومن ارتهن خاتما ، فلبسه في يده اليمين حافظا له ، فتلف ، فلا ضمان عليه .

وإن لبسه في الشمال ، فعليه الضمان ؛ لأن الأخير استعمال .

وقيل في رجل ارتهن رهنا ، وأمره صاحب الرهن أن يلبسه ، أو يعيره . قال :

لا يلبس الرهن ، ولا يعيره . ولا يستعمله . فإن استعمله فهلاك ضمن .

وقال أبو عبد الله : لا بأس بذلك . ولا ضمان عليه . وحقه على الراهن ،

وليس عليه بينة ، أنه هلك . وعليه يمين .

وفي رجل عليه لرجل دين ، فأردن في يده أرضا له وماء ، إلى أن يعطيه حقه  
والم يجعلا بينهما أجلا ، وأذن المرهن للمرتهن ، أن يزرع الأرض ، ويطنى الماء ،  
فالم مرهن يدرك المرتهن ، مما استغل من ماله وطفاء مائه .

### فصل

وما كان من الأصول في الرهن ، فإنه ينادى عليه في ثلاث جمع مقترانية ،  
ويوجب في الرابعة .

وأما في غير الأصول ، فيباع في يوم واحد بالنداء ، في جمعة أو غير جمعة .  
وإذا قال الراهن للمرتهن : إن لم آتكم بمحققك إلى يوم كذا فبعه .

ففي بعض القول : يجوز له أن يبيع الرهن .

وقول : ليس له بعد المدة بيعه ، إلا أن يحتج عليه ثلاث مرات ، ويحتج عليه  
رجلين . فإن أذن له ، وإلا فله بعد الثالثة بيعه .

وقول : يحتج عليه فإن فداه . وإلا باعه واستوفى .

فإن باعه ، فطلب هو فداه ، فلا غرم ، إلا أن يحتج بمذر أو علة تشغله عن  
وصوله ، مثل مرض ، وما أشبه ذلك . فعلى المرتهن الضمان حينئذ .

وقول : لا يجوز إلا برأى الحاكم .

وقوله : جملة مسلطا في بيعه فهو عندي من أسباب الوكالة .

ووجدت : أنه إذا جملة وكيله في بيع الرهن ، إلى مئة كذا ، جاز ذلك ؛

لأنه وكالة صحيحة مطلقة . وإنما الاختلاف إذا قال : إن لم آتتك بمحكك إلى وقت كذا فبيع ؛ لأن هذه منهوية .

والراهن إذا حجر على المرتهن ببيع رهنه ، وخرج من البلد ، حيث لا تناله الحجة ، فله أن ينتصر منه ، إذا لم يقدر على أخذ حقه بالحكم .

وكذلك من أُرهن رهنا ، لم يعرف له رباً ، وخلا له عنده مدة طويلة ، فإنه إذا عدم الإنصاف بالحكم ، أقام نفسه مقام الحاكم . وباعه واستوفى حقه . وما بقي فهو أمانة عنده . فإذا آيس من معرفة ربه ، فرّقه على الفقراء .

ومن جعل في يد رجل رهنا إلى أجل ، ووكل وكيلاً في بيعه ، إلى الأجل . وأخذ حقه ففي انتزاع الوكالة اختلاف .  
بعض قال : له انتزاع الوكالة .

وبعض قال : إذا كانت الوكالة بحق ، لم يجز انتزاعها . والقول الأخير أعدل .

وإذا قال المرتهن للراهن : لا حاجة لي بالرهن . أعطى نحى . فقال له : به . وخذ ححك . فإذا كان الرهن فيه وفاء للحق ، فليس على الراهن إلا ذلك . وإن لم يكن فيه وفاء ، طالبه ببقية حقه .

وقول : ليس على المرتهن ببيع الرهن ، ولكن على المرهن ، إن شاء أن يفدى وإن شاء أن يبيع .

ومن ارتهن رهناً ، فقبض بعضه ، فإن الغرماء لا يشاركونه فيما قبض . والباقي هو له بمحقة ، إلا أن يكون غرماء مثله ، فإنهم يشاركونه فيما لم يقبض .

وقال أبو المؤثر : من ارتهن رهنا ولم يقبضه ، فليس برهن ؛ لأن الله يقول :  
« فرهان مقبوضة » فلا يكون الرهن إلا مقبوضا .

ومن ارتهن من رجل رهنا . ثم دفع الراهن إلى المرتهن حقه . ثم ضاع الرهن  
في يد المرتهن ، فإن المرتهن يرد على الراهن ما قبض منه ؛ لأن المرتهن ضامن للرهن ،  
حتى يرده إلى ربه .

ويوجد في الأثر - في رجل أُرهن مع رجل ديناراً ، بمشرين درهما . فأدى  
الراهن إلى المرتهن عشرة دراهم ، من فداء الدينار . ثم ضاع الدينار ، فإن المرتهن  
يُرد على صاحب الدينار العشرة التي قبضها منه . ويذهب الدينار بالعشرين .

ومن أُرهن مالا بدين ، فمات الراهن ، أو لم يمت . فإن المرتهن يستوفى حقه .  
وما بقي يعطيه الغرماء . والمرتهن أولى .

ومن كان في يده نخلة مرهونة ، فأمر الوالي بالنداء ثلاث جمع ، وأوجبت  
في الرابعة . فزاد ثمن النخلة عن الحق ثلاثة دراهم ، أو خمسة دراهم ، أو أقل أو أكثر .  
فإنه يبيع منتقض لزيادة الثمن على الحق .

فإن أراد تمام البيع ، فالبيع من الرهن على قدر الحق .

فإن لم يجد المرتهن من يشتري ثلثها ، أو نصفها ، بقدر حقه . قيل للذي عليه

الحق : بيع نخلتك بما شئت ، وأعط المرتهن حقه تماماً .

فإن كره ، حبس حتى يعطى الحق .

وإن نقص قيمة ما ينادى عليه من الحق ، زيد عليه في الجمعة الثانية .

وإن نقص في الثانية ، زيد عليه في الثالثة .

ومادام ينقص ثمن ما ينادى عليه ، من مال الراهن عن قيمة الرهن ، فإنه يزداد عليه من أصل مال الراهن .

ومادام يزيد ثمن ما ينادى عليه من مال الراهن ، عن قيمة حق المرتهن ، فإنه ينقص من المال ، حتى يوجب في الجملة الرابطة ، بقدر حق المرتهن .  
ولا يثبت بيع الراهن في ماله المرهون ، حتى يخلصه من المرتهن .

وكذلك لا يجوز له شيء من التصرف فيه ، حتى يخلصه . والله أعلم . وبه التوفيق .





## القول السبعون في المضاربة وما جاء فيها

قيل : أجاز النبي ﷺ المضاربة في التجارة .

واتفق<sup>(١)</sup> الفاس على إجازة شركة المضاربة . ولولا اتفاق الناس على جوازها لم تجز ، لأنها أجرة غير معلومة .

وأجمعوا على أن المضارب لا خسران عليه . ولا يضمن من المال شيئاً ، ما لم يتعد فيه .

وإن شرط عليه رب المال الضمان ، فهو باطل . وتفسد المضاربة . ويكون المال عليه قرضاً على المضارب ، والربح له على المضارب بما ضمن .

وقيل : إن تلف المال ، لزم المضارب المال بالشرط . وإن سلم ، فالربح بينهما على ما تشارطا عليه .

والنظر يوجب أن الشرط باطل ، والمضاربة صحيحة ؛ لأن رب المال لم يقصد إلى القرض ، فيكون ديناً عليه .

والمضاربة لا تنعقد إلا بلفظ . وهو أن يقول رب المال : قد دفعت لك هذا

---

(١) أخرج ابن ماجه عن صهيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث فيهن البركة : البيع إلى أجل ، والمقارضة ، وإخلاط البر بالشمير ، للبيت لا للبيع .

المال . أو يقول المضارب : قد أخذت هذا المال مضاربة ، أو معاملة . أو مفاوضة على كذا وكذا . وهذه الألفاظ ، وما خرج معناها من الكلام ، جائز في المضاربة .  
وأجمع المسلمون على أن للعامل في المضاربة الفاسدة ، أنه أجر مثله . والربح لرب المال .

وأجمعوا أن لا خسران على العامل ، إذا خسر ، كانت المعاملة صحيحة ، أو فاسدة .

ولا تصح المضاربة ، حتى يطلق رب المال للعامل ، أن يعمل فيه ما يريد ، من بيع ، أو شراء .

فإن باع ، أو اشترى ، والمال في يد المالك ، لم تصح المضاربة . ولا نعلم في ذلك اختلافا .

وما يعنى المال ، من كراء ومؤونة وأجرة ، فهو من رأس المال .

وإن همل المضارب بيده في المال ، فيكره له أن يأخذ أجر ذلك .

وأما كراء المنزل والدابة ، إذا كانت له ، فلا بأس عليه ، إذا أخذ ذلك ، كما يكون لغيره .

وقيل : إذا كان الشرط في المضاربة إلى أجل معلوم ، لم يكن لأحدهما أن

يرجع على صاحبه ، إذا دخل المضارب في شيء من المضاربة .

وإن كانت للمضاربة إلى غير أجل معلوم ، فرجع رب المال . وقد دخل المضارب

في شيء من المضاربة ، لم يكن له رجعة على المضارب ، إذا كره ذلك ، حتى يشتري بالدنانير والدرهم شيئا من المتاع .

وإن اختلفا ، كان إلى نظر العدول في ذلك .

وقيل : صفة المضاربة : أن يدفع الرجل إلى غيره مالا يتجر فيه . وما كان فيه من ربح ، فله مضارب جزء منه ، على ما اتفقا عليه من ذلك .

فإذا دفع إليه المال ، على أن له نصف الربح ، أو ربح جزء معلوم من المال .  
فقيل : إن هذه مضاربة جائزة .

وإن قال : للمضارب ربح هذه المائة بعينها ، أو ربح هذا النصف بعينه .

فقيل : إن هذه مضاربة فاسدة . وله أجر مثله .

فإن شرط الربح كله المضارب ، فهو ضامن للمال . وهو عليه دين . وإن قال :  
الربح كله لرب المال ، فهذه بضاعة لرب المال . ولا ضمان على المضارب . فكل من  
كان له الربح كله ، فضمن المال كله عليه ؛ لقول النبي ﷺ : الربح بالضمن . والغلة  
بالضمن .

وإذا ثبت الربح كله لرب المال ، فهو ماله . وللمضارب أجر مثله .

وإن دفع رجل لآخر مالا ، على أن ما رزق الله من شيء من الربح ، فله المضارب  
معه مائة درهم ، أو أكثر ، أو أقل شيء معلوم فهذه مضاربة فاسدة لا تجوز .

فإن ربح المضارب أو خسر ، فإنما له أجر مثله . وليس له من الربح شيء .

ولا ضمان عليه ، إن تلف المال . وهو أمين عليه .

وإن قال له: أن يبعثه بضاعة ، فهو مكروه .

وإن شرط صاحب المال على المضارب الضمان ، انتقضت المضاربة . وكان الربح للمضارب كله . والضمان عليه .

وإن دفع رجل إلى آخر مالا مضاربة ، فضاع بعضه ؛ ولم يخبر صاحب المال بذلك . وضرب بالمال وزبح فيه ، فليس له ربح حتى يكمل رأس المال . ثم إن فضل شيء فهو بينهما .

وإن أخبره بما ذهب وما ضاع ، وجعل عنده الباقي ، بعد أن قبضه . فالوضيعة على رب المال . فإن ربح بعد ذلك ، فهو بينهما .

وقول : إذا أعله بما خسر ، أو تلف ، وأعله بما بقي . ثم ضارب بذلك المال ، فإنما يحسب على ما بقي ، إن لم يتهمه على العمل به ، ولو لم يقبضه صاحب المال ، ويدفعه إليه مرة أخرى .

ونقول : العمل على الأول ، ما لم يقبضه رب المال ، أو يدفعه إليه مرة أخرى .

وليس على المضارب ضمان ، ما لم يقدم ما أمره به رب المال .

وليس يلحق المضارب رب المال هذا بشيء ، بعد رأس المال ، إلا أن يأمره ، أن يأخذ عليه بنسيئة عليه ، وعلى رب المال . فهو على ما تشارطا عليه .

وإن كان في المضاربة ربح ، فتسماه بينهما . ثم تجرّ بالباقي نفسر . فمن أبي علي :  
أن الربح قد جاز ، إذا أعله : أنى قد حسبت الربح . ووقع كذا وكذا .

وقول : إنه إذا نقص رأس المال لحق المضارب ، فيما نقص ، حتى يستوفي رأس  
المال ، ما لم يعد إليه ذلك . ورة ثانية .

وإذا اقتسم الشريكان قسما ما ، حضر من المال . وما كان على الناس فيقدهما ،  
إذا حضر .

ولا يحب للمسلم : أن يعطى ماله منافقا ، يتجر به ، ويدخل الحرام والربا . ولو كان  
أباه أو أمه .

وأما إذا لم يعلم ما يدخل فيه المضارب من الحرام ، فلا بأس عليه ، كان  
المضارب ثقة أو غير ثقة .

وأما الذمي فلا يتجر بمال المسلم ، إلا أن يكون المسلم هو المتولى لذلك ، أو  
تكون تجارة بين يديه ، لا يغيب عنه أمره .

ولا تجوز المضاربة إلا بالدرهم والدنانير .

وقيل في رجل معه دراهم مضاربة ، فربح مائة درهم ، وعلى غريم من تلك  
الدراهم مائة درهم . فجعلها الغريم ، فليس للمضارب ربح ، إلا ما فضل من  
رأس المال .

وقال أبو الحسن : إذا باع المتاع وجمع المال ، وحاسب صاحب المال ، وقسم  
الربح . ثم أمره أن يضرب به ، ويطلب من فضل الله ، نفخر فالخسران على رب  
المال . ولا يرد الربح .

وإذا أذن رب المال للمضارب، أن يأخذ نصيبه من الربح، فلا يرد . وهو له .  
وقيل في رجل ، أعطى رجلا ألف درهم ، يضارب بها ، فخرج إلى بعض  
البلدان ، فاشترى بالألف كلها . ثم اشترى على المتاع ، فحمله فطب ، فلزمه  
الكراء ، فليس على صاحب المال كراء ، إلا أن يسلم المال ، فيكون الكراء نية .  
وقيل في رجل ، أخذ رأس المال ، من أناس شتى ، ولم يتقدموا عليه ، أن  
لا يخلط أموالهم مالا لنفسه ، ولا لغيره . ثم أقر أن لفلان في المال كذا وكذا ،  
ولى فيه كذا وكذا ، خلطته في رؤوس أموالكم . فاشترت به هذا المال . فقوله  
في هذا جائز . ولا تقدم على أبطاله ، ما كان المال في يده .

وفي بعض القول : إنه لا يجوز له خلط ماله ، ولا مال غيره ؛ إلا بإذنهم .  
وإن خلط من غير إذنهم ، ففي الضمان عليه اختلاف .

وإذا قال رب المال للعامل : أعطيك من الربح ما ترضاه أو قال : خذ هذه الألف  
مضاربة ، ولم يزد على ذلك ، لم يجز المضارب .

وإن قال : خذ هذه الدراهم ، واعمل بها على ما رزق الله تعالى فيها من الربح .  
فانصف لى . ولم يقل مال للعامل ، كانت فاسدة .

وإذا أبحر المضارب ، أو الشريك ، بعد موت الشريك ، ولم يعلم بموته . فعاف  
المال ، فإنه ضامن لما تلف من يده . وعليه رد ما أكله بعد موت شريكه .

ومن قال لآخر : كل شيء أبحرت فيه من مالي هذا ، وقد جعلت لك عشره .  
فلا يثبت ذلك .

وإن قال: فلك عشره ، أو ثلثه ، فثابت ؛ لأنه إقرار منه له بذلك . وإن أراد  
معنى المشاركة ، فلا يثبت .

وإن قال : كل مال لي قد جعلت لك فيه العشر ، أو الثلث ، فبشبه معنى  
العطية .

والمضاربة مشتقة من السفر . وهو الضرب في الأرض ومن ضرب الآراء بعضها  
في بعض .

وقيل : لأنهما يتضاربان في الربح .

ومن مات وعنده مضاربة للناس ، ولم يكن له وصية ، وخلف بضاعة . فأكثر  
ما قيل : إن ماتركه محكوم به لالهالك ، حتى يصح أن شيئاً منه بعينه ، أنه من المضاربة  
التي كانت في يده .

وقد قيل : إنه إذا صح أنه دفع إليه مالا مضاربة . ثم مات . فرب المال مثل  
ماله ، فيما ترك المضارب ، مثل وزنه أو كياله ، ولو لم يصح بعينه ، أنه من المضاربة :  
والأول أصح .

وإذا شهد المضارب بأن ما في يده من مال يعرف به ، وينسب إليه ، فله أن  
منه كذا وكذا ، إقراراً منه له به في حياته ، وبعد موته . فثابت له ذلك . والله  
أعلم . وبه التوفيق .

## القول الحادى والسبعون

فما تجوز به المضاربة وما لا تجوز به وفيه

والمضاربة لا تجوز إلا بالدرهم والدنانير .

وأما العروض : مثل الحب والتمر والثياب ، وما أشبه ذلك ، فلا تجوز به

المضاربة .

ويوجد فى بعض الآثار جواز ذلك .

ويعجبنا قول من لا يميز العروض فى المضاربة ؛ لأن العروض تفلو وترخص .

وأجاز بعض كسور الذهب والفضة فى المضاربة .

ومن ضارب بشيء من هذه العروض ، فلا ربح له ولا خسران عليه ، وله عناؤه

على رب المتاع .

وإن عقد عليه ثمنًا . فقول : له الربح . وعليه الضمان . ولرب المال رأس ماله .

ولا ربح له .

وأما المضاربة الصحيحة ، فهى بالدرهم والدنانير .

ولا يجوز أن يجعل الدين مضاربة .

وإن قال : اقبض لى مالى على فلان ، وضارب به ، فقبضه وعمل به ، فهو جائز .

وهو وكيل له فى قبض المال ، مؤتمن عنده .



قال أبو سعيد : هذا بنزلة الوديمة .

والوديمة فيها اختلاف .

وقول : لا تجوز بها المضاربة ، حتى يقبضها ربها ، ويدفعها بسبيل المضاربة -

وقول : جائزة بها المضاربة ؛ لأنها غير مضمونة .

ومن دفع لآخر متاعاً ، يبيعه ، ويعمل بثمنه مضاربة ، فذلك جائز .

وقول : لا يجوز . ويكون الربح لرب المال . وللمضارب أجر مثله ؛ لأن الثمن

مجهول .

واختلف في مال اليتيم .

فقول : يجوز أن يتجر به . والربح له والوضيعة على من دفع ماله ، من وصى ،

أو وكيل ، أو ولي ، أو محتسب لليتم .

وكذلك المضارب ، إذا علم بذلك .

وقيل : لا يضارب به . ولا يجوز ذلك .

وقول : يجوز ذلك . والربح لليتم ، والوضيعة عليه . ولا أعلم صحة هذا القول .

وإذا أتلف المال المضارب . وضمنه ، وهو دراهم ، فله أن يرد دنانير بالصرف .

أو كانت دنانير ، فيرد دراهم بالصرف ، إذا صارت ضماناً عليه . ولا أعلم في ذلك

اختلافاً .

والاختلاف في العروض .

فقول : يجوز أخذها عن رأس المال .

وقول : لا يجوز . والجواز أحب إلينا .

ومن كان له على رجل قرض ، أو يبيع بايعه إياه ، فصارت عليه ذراهم . فقال :

هي عندي مضاربة . فعمل بها ، فذلك ربا ، ما لم يقبضها .

فإن قال : هي في كيس في البيت . فجعلها هذا مضاربة ، فلا يجوز .

فلو جاء بها في كفه ، فأراه إياها ، فلا تجوز مضاربة ، حتى يبرأ إليه منها ،

حتى تسكون إن هلك ، كانت من مال الذي قبضها قبضا . ثم يدفعها إليه . فإن

جعلها مضاربة ، من قبل أن يقبضها ، فالآخر ضامن لها . وما كان من ربح ، فهو

للعامل بها ، الذي كانت عليه . والله أعلم . وبه التوفيق .

\* \* \*

## القول الثاني والسبعون

### في الاشتراك في المضاربة والشروط

وقيل في رجلين اشتركا ، مع كل واحد منهما ألف درهم . فقال أحدهما :  
أنا أبصر بالبيع منك ، فلا أرضى حتى يكون الربح بيننا . وليكن لى فى كل شهر  
عشرة دراهم من الربح ، فهما على شرطهما . وما بقى من الربح ، فهو بينهما .

وإن كان رأس مال أحدهما أكثر من الآخر ، فلحقهما دين ، فالدين على قدر  
رؤوس الأموال ، إلا أن يكون بينهما شرط الوضعية . واثربح بينهما سواء . فهما  
على ما شرطا .

فإن لم يشرطا فالربح بينهما ، والوضعية على رأس المال .

وقول : الربح بينهما . والوضعية على رأس المال ولو شرطا .

وإن قال أحدهما لصاحبه : لا تبع بنسيئة ، فباع بنسيئة ، فذلك على البائع .

وإن افترقا وكان بينهما دين ، فبيع كل واحد منهما طائفة من الفراء ،  
ورضيا بذلك ، فخلص بعض الدين ، وهلك بعضه ، فما خلس فلهما . وما هلك  
فمليهما .

ومما يوجد عن هاشم ومسيح - رحمهما الله - فى رجل دفع إلى رجل دراهم  
مضاربة . وشرط عليه : أن نصف هذه الدراهم لا حق لك فى ربحتها ، ونصف ربحتها

بينى وبينك .

قالا : لا يجوز هذا ، إلا أن يقول : لك ربع الربح ، أو أقل أو أكثر .  
وإذا باع المضارب بيما ، وحط من الثمن . فما حطه عن المشتري من الثمن ، فهو  
من جميع المال ؛ لأنه ناظر لنفسه ولصاحبه .

وإن قال صاحب المال المضارب : لا تأخذ بنسيئة ، فأخذ بنسيئة بزيادة من  
الثمن . ثم قدر الله له ربحا . فإن كان أخذ الدين على المال ، فالربح بينهما ، والوضيعة  
على المضارب .

وإن أخذه لنفسه ، فالربح له ، والوضيعة عليه ، والضمان المال .

وقول : له أن يدان على المال ، ما لم يجبر عليه رب المال ذلك .

وقيل : نفقة المضارب وكسوته على نفسه . وأما ما يعنى المال ، من الكراه  
والأجرة ، فذلك من رأس المال .

وإن اشترط المضارب على رب المال نفقته منه ، فذلك له . وكذلك ما اشترط  
من كسوة أو غيرها .

ومن أعطى رجلا مالا مضاربة ، ولم يحد له فيه شيئا . فذهب المضارب به  
فزرع له . فذهبت الزراعة . ففي ضمانه اختلاف .

قول : لا ضمان عليه .

وقول : ليس له أن يفعل غير فعل المضارب ، من أجل موضعه . وإن تهدى  
ذلك ضمن .

وقيل في رجل ، أخذ مالا مضاربة . فاشترى به بيعة . ثم باعه ، وقبض ثمنه .  
ثم اشترى به متاعاً . وقبض المتاع ، ولم ينقد ثمنه وصرق المتاع والدرهم جميعاً .  
قال : ذهب رأس المال . والوضيعة على الذي اشترى المتاع ، ولم ينقد ثمنه .  
وكذلك إذا اشترى المضارب بالمال متاعاً ، وحمله بالكره والعطب . فالكره  
على المكتري ، إذا قال صاحب المال : لم أمرك أن تدين عليّ .

وكذلك إن دنع المضارب ثياباً إلى الصباغ بجعل ، فتلفت . فليس على رب المال  
تسبحة ، بعد رأس ماله ، حتى يأمره بالدين .

وكذلك إن قال رب المال للمضارب : لا تترك بمالي البحر ، فركب به البحر  
بغير إذن ربه ، فهو ضامن للمال . ومختلف في الربح . فقال جابر : يضمن المال  
بولا ربح له .

وبعض قال : الربح له . وعليه ضمان المال .

وقال آخرون : ينظر كيف يعقلى الذين يتجرون إلى ذلك البلد ، فيعطى  
مثلهم .

وقيل : إن أعطاه المال ، على أن لا يركب به البحر ، فلا يجوز له خلافه .  
وإن خالفه ضمن .

وإن أعطاه بلا شرط . ثم أمره أن لا يركب بماله البحر .

فقول : إن ذلك يلزمه ، ويضمن إن خالفه .

وقول : لا يثبت عليه ذلك الشرط ، حتى يكون عند عقد المضاربة .

واختلفوا فيه ، إذا لم يتقدم عليه في ركوب البحر ، فركب البحر بالمال فتلف .

وقول : إن البحر خطر وهو ضامن ، تقدم عليه ، أو لم يتقدم ، إلا أن يكون ذلك برأيه .

وقول : لا ضمان عليه ، إذا مضى بالمال إلى موضع مأمّن .

وكذلك إن كان موضع خطر من البر ، كخطر البحر ، فهو بمنزلة البحر - وعليه الضمان .

وقيل : إن كان المضارب يدّان ، ويقيل ويستقيل ، ويفدى المال بهضه ببعضه ويصالح عليه ، ويتجر فيه ، ويلزم ذلك المال ، ولا يجزّ على صاحب المال أكثر من رأس ماله ، إلا أن يأمره أن يفعل شيئاً ، فهو عليه .

وإن أمر المضارب رب المال بأمر ، يخاف فيه تلف المال ، فله أن يخالف أمر رب المال في ذلك ؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يرمى مال غيره في البحر ، ولو أمره بذلك .

وأما إن خالفه ، فيما لا يجوز له خلافه ضمن .

وقيل : إذا لم يكن في المضاربة ربح فوق رأس المال . ورأس المال دين على الناس ، فعلى المضارب أن يعلم رب المال بالفرماء . وليس عليه اقتضاؤه .

وإن كان الفرماء في غير البلد ، فعلى المضارب الخروج مع رب المال ، حتى يعرفه الفرماء .

فإن كان فيه شيء من الربح عن رأس اللال ولو قل ، فعلى المضارب أن يستأذنه .  
والمضاربة ، إذا لم تكن إلى أجل معلوم ، ودخل المضارب في شيء من المضاربة .  
ورجع رب المال ، فله الرجعة حتى يشتري ، بالدرهم والدنانير شيئا من المتاع . فلم  
يكن له منه خروج حتى يبيعه . فإن اختلفا كان إلى نظر العدول في ذلك .

ومثله أبو سعيد - رحمه الله - عن رجل ، عنده لرجل رأس مال مضاربة .  
وطلب أن يرتجعه منه . فقال : اشتر مني حتى أعطيك رأس مالك . فاشترى منه ،  
ودفع إليه الثمن . ثم دفع إليه رأس ماله .

قال : قد كره من كره ذلك من الفقهاء ، أن يشتري ماله بماله .

وقال بعض : يجوز ذلك ؛ لأن له فيه نصيبا وله يبيعه . فإذا سلم إليه الثمن جاز  
لها ذلك .

وأما إن باع المضارب لرب المال ، وقاصمه بالثمن ، بما عنده من رأس المال له ،  
لم يجوز ذلك في مقاصصة رأس المال . وأما البيع فثابت ، ويسلم إليه المشتري الثمن .  
ويدفع إليه رأس مال - كما قلنا .

وليس للمضارب أن يشتري من رب المال شيئا بمال المضاربة . فإن فعل  
فعلية رده .

فإن اختلط بمال المضاربة ، فلم يعرف ، فسدت المضاربة . وللمضارب قدر عنائه  
وإن اشتري المضارب لنفسه من مال المضاربة ، كما يبيع غيره . ففي ذلك  
اختلاف .

فعلى قول من يقول : إن من يبيع مال غيره ، له أن يبيع لنفسه كغيره ، إذا كان ذلك مما يكال أو يوزن .

وقول : لا يجوز ذلك إلا برأى رب المال وعلمه .

وإذا أعطى رجل رجلاً رأس مال ، يخرج به إلى البحر أو غيره . وعلى المعطى النفقة والكسوة . فالقنط المعطى شيئاً له ممن ، أو وهب له مال . فكل ما استفاده في غيبته فهو له .

وإن وجد المضارب مالا أو داراً تباع ، هو أحق بشفتها . فليس له أن يشتري ذلك من مال المضاربة ، إلا بإذن صاحب المال .

فإن اشترى ضمن . فإن كان ربح فهو بينهما . وإن كان وضيعه . فهو على المضارب خاصة .

ومن دفع إلى رجل مالا مضاربة . وشرط عليه أن لا يركب به بحراً ، ولا يبيع إلا يداً بيد . ولا يجاوز أرض كذا . فإن خالف أمر رب المال ضمن .

وقال أبو سعيد : هذا يعجبنى . وليس للمضارب أن يقترض من دراهم المضاربة . ولا أن يقترض غيره منها ، إلا أن يجيز له ذلك رب المال .

فإن اقترض بغير أمر رب المال ، فهو ضامن لذلك ، حتى يسلمه إلى رب المال ثم يرده عليه ، على وجه المضاربة مرة ثانية .

وإن دفع رجل إلى رجل مالا مضاربة . ثم طلب إليه رب المال ، أو طلب

للمضارب إلى رب المال الشركة ، وخلط دراهم بدراهم المضاربة الأولى .



قال : الوجه في ذلك : أن يشترط كل واحد منهما على صاحبه ، أن له ربح ما دفع . ثم اشتركا بعد ذلك . فما ربحا كان بينهما ، على قدر ما دفع كل واحد منهما . وإنما يأخذ كل واحد منهما نصيبه مما ربحا ، على أن ربح كل واحد منهما فهو له . ولا تكون شركتهما بغير هذا الشرط .

### فصل

ويشهد المضارب بالمال الذي في يده : أن الذي في يده من مال يعرفونه ، وينسب إليه ، فلفلان منه كذا وكذا ، أو جزء منه ، يقر له به في حياته ، وبعد موته ، إن كان له ، أو لغيره فيه شركة .

وإن كان المال كله لواحد ، أشهد له به كله . ويقول : هذا المال الذي أقررت به لفلان ، هو مما في يدي ، من مال يعرف بي ، وينسب إليّ ، ثابت له ذلك ، مما عرف بي ، ونسب إليّ من مالي ، في حياتي وبعد وفاتي ، إلا أن يصح أنه قبضه من المال الذي يعرف بي وينسب إليّ . فإذا فعل هذا فأراه خارجاً من الضمان . ولا يلحقه الضمان . إن تلف هذا المال من يده ، بعد هذا الإشهاد ، إلا أن يكون هو الذي أتلفه .

### فصل

ومن أعطى رجلاً مالا ، يضارب له فيه ، ففرقه في أنواع التجارة . ثم احتاج إلى ماله فقال : أعطني رأس مالي . وما كان من ربح ، فهو لك عطية .

قال : إن كان عين دراهمه قد زالت ، وبقي دينار على الناس ، فليس على المضارب رد المال بعينه .

وإن كانت عين دراهمه ، بعد قائمة بعينها ، فردها عليه فلا بأس . أو بعد ما تقاضى المال ، وصار في يده رأس المال والربح ، فله أن يأخذ ويهب ما يشاء .  
مفه .

### فصل

وقيل في رجل ، أعطى رجلا مالا مضاربة ، فاشترى به المضارب عبدا ، فإذا هو أخو صاحب المال .

قال أبو عبد الله : إن كان المضارب قد علم أنه أخوه ، واشتراه على علم مفه به ، فإنه يعتق ، ويضمن لصاحب المال ثمن العبد الذي اشتراه به .

وإن لم يعلم أنه أخوه ، عتق العبد . ولم يكن على المضارب ضمان .

### فصل

فإن دفع المضارب المال إلى آخر ، فهو ضامن . وإن كان ربح فله مضاربتين .  
ربحهما ولصاحب المال رأس ماله . وإن تلف المال ، فالأول ضامن . وليس على الآخر شيء .

## فصل

واختلف في نفقة المضارب من المال . فقول : له نفقته بالمعروف ، شرط  
أو لم بشرط .

وقول : لا نفقة له ، إلا أن يشترطه . فإذا شرط نفقة ، كانت له نفقة شارٍ .

وقول : إن شرط ، أو لم بشرط ، فذلك مجهول ، حتى يشترط شيئاً معروفاً .

وقول : إن كانت سعة الجدان له النفقة في المضاربات ، فله النفقة . وإن لم يكن  
كذلك ، فلا شيء له . وله الوصل من النفقة .

وأما الكسوة . فإذا افترقا ، رد ما بقي منها ، ووضع في المال . إلا أن تطيب

بذلك نفس رب المال . والله أعلم . وبه التوفيق .

\*\*\*

## القول الثالث والسبعون في السلف وما جاء فيه

والسلف جائز في الأنواع الموجودة عند الناس ، من طعام وحيوان وثياب ،  
وغير ذلك . مما هو موجود عند الناس .

فإن قال قائل : فمن أين جاز السلف . وهو بيع ما ليس معك ؟ وقد نهى النبي  
ﷺ الناس عن بيع ما ليس معهم . وعن ربح ما لم يضمنوا .

قيل له : السلف مخصوص بالسنة ، مما أحله الله عز وجل ، على لسان نبيه  
محمد ﷺ . وأجمعت الأمة على جوازه . ولولا ذلك لكان محرماً من جملة  
المحرمات .

والدليل على ذلك : ما جاء في الرواية عن النبي ﷺ : أنه قدم المدينة ،  
فوجد أهلها يسلون<sup>(١)</sup> في الثمار ، فأمرهم أن يسلوا في كيل معلوم ، ووزن معلوم ،  
إلى أجل معلوم .

وروى عبد الله بن أبي أوفى أنه قال : كنا نسلف على عهد رسول الله ﷺ  
وأبي بكر وهر ، في الخنطة والشعير<sup>(٢)</sup> والزبيب والنمر .

---

(١) السلم : هو السلف . والحديث رواه الجماعة عن ابن عباس .  
(٢) أخرجه الحمسة لإلا الترمذي عن ابن أبي أوفى .

ويثبت السلف على من يثبت عليه البيع ، من الأحرار البهائم العاقلين .  
وينفقد بلفظ السلم والسلف ؛ لأن الشرع ورد بهما . والمأمور بالإشهاد على الدين  
الأجل والسلف . ويثبت بالعقد دون السلف ، فيما بينهما وبين الله .

وإن تناكرا ، فلا يجوز فيه إلا شهادة العدول جائزى الشهادة .

ومن لم يشهد ، وأنكر وظلم لم يؤجر ، لأنه ترك ما أمر الله به من الإشهاد .  
ولفظ السلف هو : أن يقول المسلف للمتسلف : قد سلفتك هذه الدراهم ،  
كل درهم منها بكذا وكذا ، من الحب المسمى ، أو التمر المسمى ، أو نوع من  
الأنواع التي يجوز فيها السلف إلى وقت كذا وكذا . وهذا بعد أن يزن له الدراهم ،  
ويكون في يد المسلف ، أو يد المتسلف حاضرة عند العقد .

ومن قال لرجل : اذهب إلى فلان ، فخذ منه ، أو من عنده ما شئت . وكل  
درهم أخذته من عنده ، فهو عليك بكذا وكذا ، إلى وقت كذا وكذا ، بعقده  
السلف .

فبعض رآه جائزا .

وإن قال له : اذهب خذ من فلان ما شئت ، من قبل أن يفرض عليه السلف ،  
ويقفقا عليه ، فذلك شيء يكره ، ولا نعتمده في السلف .

وإذا وزن المسلف الدراهم ، ثم دفعها إلى المتسلف . وشرط عليه السلف ،  
فسكت المتسلف . ولم يقل شيئا ، وقبض الدراهم . ثم احتج بعد الأجل : بأنه  
لم يقبل السلف ، ولم يقل : قد قبلت .

فإن كانت الدراهم بيد السلف. ثم شرط هذا الشرط ، وقبضها المتسلف بعد ذلك ، فقد ثبت السلف عليه .

وإن كان إنما شرط ذلك ، وقد صارت الدراهم في يد المتسلف ، فعلى المتسلف يمين بالله : ما قبض هذه الدراهم ، على قبول منه لصاحب الدراهم بالسلف .

ومن سلف رجلين ديناراً ، بستة أوقية حب ، على أنه بينهما .

فمن بشير : لا يجوز . وأحب أن يرجع في ذلك إلى رأس ماله .

وإن تسلف ثلاثة أنفس ، أو أكثر سلفاً ، بصفقة واحدة . فإن وكل بعضهم

بعضاً ، أو أمر بعضهم بعضاً ، بقبض الدراهم ، جاز ذلك .

وإن أشهد عابهم : أنه من شاء ، أخذه منهم بحقه ، فذلك جائز .

وإن ضمن كل واحد منهم عن أصحابه فجائز .

ومن سلف رجلاً يعرفه في الليل فجائز .

وقول : إن سلف الليل متيقن ، إلا أن يكونا أحضرا ناراً يظفران بها

الدراهم ، ويعرفان بعضهما بعضاً ، أو كانا قد عرفا الدراهم بالنهار ، فذلك جائز .

والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الرابع والسبعون

فما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

قال أبو سعيد - رحمه الله - : إن السلف جاء به الأثر ، مفسراً من السفة ،  
عن النبي ﷺ : أنه لا يكون إلا معلوماً ، في شيء . معلوم ، إلى أجل . معلوم ،  
بالدنانير والدرهم ، بوزن معلوم ، إذا كانت لا يعرف تفصيلها إلا بالوزن .

وإن عرف تفصيلها ، بغير وزن من عدد معروف .

فبعض يقول بإجازة العمد فيها ، إذا وقع السلف على عدد شيء من الدراهم  
والدنانير الصحاح ، ولو لم يعرف وزنها معرفة بينة ، لثبوت المعاملة فيها بالعدد ،  
وثبوت السلم في المعلوم بالمعلوم .

وفي قول بعض الفقهاء : لا يثبت سلمها بالعدد على حال ، لأن التعارف فيها  
في البيوع ، إذا وقعت على الدنانير ، بالإجماع فيها على الوزن ، إلا ما خص ذلك  
من المواضع المعروفة ، لا على العموم . فمن هنالك ثبت أن الدراهم والدنانير ،  
لا تكون إلا وزناً ، في البيوع والسلم والإقارات والوصايا ، وما يثبت فيها من  
الأحكام فهذا معنا ثبوت المعلوم في الدراهم والدنانير .

وقد أجازوا السلف ، في العبيد والثياب والدواب وغيرها ، مما لا يعرف بكيل  
ولا وزن . وإنما يعرف بالألوان والصفة .

وما يعلم بصفة معلومة ، فالسلم ثابت فيه إلى أجل معلوم .

وكذلك ما يكال أو يوزن والمتعارف فيه ، أنه لا يكون فيه السلم إلا إلى أجل بشيء من الدنانير والدرهم ، أو العروض التي يجوز بها السلم ، على كيل أو وزن معروف .

فإن لم يفعلوا ذلك ، وأسلم إليه جراباً معلوماً معهما ، في العيان والإحاطة بمعرفته ، مما يثبت فيه البيع سلماً ، إلى أجل بشيء معروف ، إلى أجل معلوم ، كان ذلك ثابتاً ؛ لأنه ليس من الدراهم والدنانير .

وسئل بعض الفقهاء عن سلف ما يكال فيما يوزن ، وما يوزن فيما يكال .  
قال : لا خير فيه .

قال أبو عبد الله : وذلك فيما كان من الطعام . فأما إذا كان طعاماً بغير طعام فلا بأس به ، إذا اختلف الألوان أو النوعان .

وجوز بعض المسلمين أن يسلم الزيت والعسل والسمن بالحفظة ، والزبيب وغيره من الطعام .

وإذا اختلف النوعان ، مما لا يكال ولا يوزن ، فلا بأس به ، اثنان بواحد نسيئة ، أو يدًا بيد ، إذا كانت النسيئة إلى أجل معلوم ، بصفة معلومة ، من ضرب معلوم ، إذا كان من نوع واحد ، فلا بأس به واحد بائنين يدًا بيد . ولا خير فيه نسيئة .

وكره الربيع النياب بالثياب نسيئة .



قال أبو عبد الله : لا يجوز شيء من الثياب ، في شيء من الثياب نسيئة .  
ويجوز يداً بيد .

ويجوز السلف في الجذوع إلى أجل معلوم ، وطول معلوم ، وغلظ معلوم ، إلى  
مكان معلوم ، وضرب منها معلوم .

ويجوز في القصب ، إذا كان له أجل معلوم ، وغلظ معلوم ، وطول معلوم .  
والمكان الذي فيه الوفاء معلوم .

ويجوز السلف في العنب والرطب وزناً . وكذلك في التين .

والسلم في أوقار الحطب والحمايل ، لا خير فيه ، إلا أن تكون حزم ، يعرف  
طولها ، وعرضها وغلظها ، كما يعرف القصب . ولا بأس بذلك .

ولا بأس بالسلف في الورد اليابس ، بكيل أو وزن معلوم .

وكذلك الرياحين والآس ، إذا عرف صفة ذلك .

وكذلك كل فاكهة ، مما يكال أو يوزن .

ومن أسلم في شيء إلى أجل . وذهب الوقت الذي جعل إليه ، ويوجد فيه ،  
فلسلف الخيار ، إن شاء أخذ رأس ماله ، وإن شاء أخره ، حتى يأتي الحين الذي  
يوجد فيه .

وقال أبو عبد الله : له أن يأخذه به ، إذا كان موجوداً .

وقيل: لاخير في السلم، في البطيخ والرمان والخيار والقثاء والسفرجل والأترنج،  
لأنه لايعرف قدره ، وصفه من كبره .

وكذلك البيض والنارجيل ؛ لأنه لا يوزن .

وبعض أجاز السلف في الجوز والبيض عدداً ؛ لأنه يتساوى أكثر من البطيخ  
والرمان والخيار والقثاء .

وقال أبو عبد الله : لا يجوز ؛ لأنه غائب مستتر ومختلف .

وكذلك الفلوس بمنزلة البيض والجوز، إلا أن يكون على وزر معلوم ولا بأس  
بالسلم ، في القطن والكتان والعود والزعفران والمسك والعنبر ، وزناً معلوماً ، إلى  
وقت معلوم .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : واختلاف في السلف في اللحم والسمك الطري .  
فبعض أجازته ، إذا اشترط للحما مخلصاً من العظام ، بوزن معروف ، من  
صنف من الأنعام معلوم ، وسمك مخلص ، من صنف معلوم ، بوزن معلوم .

وبعض لم يجز ذلك ؛ لاختلافه ، ودخول الجهالة فيه من العظام . وربما يدخل  
عليه العدم .

وقال أبو عبد الله : لا يجوز السلف في السمك طرياً ولا مالحاً ، مثل اللحم ،  
إلا أن يكون سلفه في سمك ولحم معلوم ، لا عظام فيه ، بوزن معلوم .

وكذلك يجوز أن يسلفه في لحم معلوم ، من ضأن معلوم ، أو معز أو إبل  
أو بقر لا عظام فيه . والسلم في الغنم والإبل والبقر والخيل أجناساً .

والوصفاء والوصائف لا خير فيه ؛ لأنه حيوان .

وقد جاء النهى عن السلم في الحيوان ؛ لأنه غرر . وليس هو شيئاً معروفاً .

فقال الربيع : إذا كان ذلك إلى أجل معلوم ، وسن معلوم ، فلا بأس به .

وقال أبو الحواري : نأخذ بقول الربيع ، إذا كان سناً معروفاً .

والسلم في الحديد والصفير والرصاص ، وزنا معلوم ، إلى أجل معلوم جائز .

وشرط الخيار في الصرف والسلم بيقضه ، ولو إلى ساعة .

ومن سلف ثوبا في بر ، أو شعير ، فلا بأس به ، إلى أجل معلوم .

وسئل أبو عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله - عن سلف الثياب ، بالحيوان

هن الإبل والحمير والغنم والضأن والبقر المسفة : هل يجوز إلى أجل معلوم ؟

قال : نعم . كان السلف بدراهم ، أو ثياب ، أو بثياب ودراهم .

والسلف في الظروف ، إذا كان لها ذرع معروف وقدر معروف ، فلا بأس به .

واختلف الناس في السلف في التبر والفضة .

فإذا كانت نقراً ، فبعض أجاز . وبعض لم يجز .

وأما اللؤلؤ والياقوت ، فالله أعلم ؛ لأنه غير معلوم بكيل ولا وزن . وهو أيضا

غير معلوم ولا موجود .

## فصل

وقيل : السلم في الروس والكرعان لاخير فيه ؛ لأنه يختلف . وبعضه أكثر من بعض . ولا تعرف قدر ذلك .

وقول : لا بأس ، إذا كان عددا معلوما ، وأجلا معلوما .

وقال أبو عبد الله : لا يجوز .

والسلم في الشحم ، إذا كان مختلفا ، لا يعرف ، لاخير فيه .

وإن كان يعرف له وقت ، فأسلفت فيه وزنا معروفا ، إلى أجل معلوم ، فلا بأس به .

وقال أبو عبد الله : يجوز السلم في لبن الغنم ، بكيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، إذا سمى مخضا أو مخمضا . فإذا لم يسم ذلك ، فلا يجوز .

وكذلك ابن البقر واللقاح والسلم ، في لحوم الظباء والوحش ، لا يجوز ؛ لأنه مختلف .

وجائز السلم في الأديم والصحف والأجفان والنعال ، إذا شرط طولها وعرضها . معلوما ، من ضرب معلوم ، إلى أجل معلوم .

وجائز السلم في الصوف والشعر كذا مئنا ، بكذا وكذا مكوكا حب . أو بكذا . وكذا درهما ، إلى أجل مسمى .

وعن الأزهري بن محمد بن جعفر : إن لمن أسلف بغيراً حقا أن يأخذ جـذعا ، بطيب نفس الدافع ، أو يعطيه قيمة زيادة الثمن ، من الجذع عن الحق .

وإن أسلف بجذع ، أن يأخذ حقا ، ويبرىء المطلوب من الباقي .  
وأما أن يأخذ الأفل ، ويطالبه بالباقي ، فلا يجوز ذلك .  
وجائز أن يسلم ثوبا بشاة ، بسن معلوم ، إلى أجل معلوم .  
وقال أبو عبد الله : السلف في قديد الظباء ينتقض ؛ لأنه لا يبقى في أيدي  
القباس .

وقال العلاء وعبد المتندر : لا يجوز السلف في الطير في جو السماء ، ولا السمك  
في البحر .

وقال المسيب : قد سمعنا أن ذلك يجوز في السمك . والطير مثله .

### فصل

والسلف جائز ، في كل ما كان موجوداً في أيدي الناس ، من الأمتعة والأطعمة  
والدواب والرقيق ، إذا كان يعرف بصفة معلومة ، وجنس معلوم معروف .  
فأما الدواب والرقيق ، فعلى سن معروف ، وجنس معلوم ، وصفة معلومة ،  
وأجل معلوم .

وما كان من أوصاف ما يعرف بالطول والعرض ، والذرع والكيل والوزن ،  
خبيفة ذلك ومعرفة .

ومن أسلم في شقة حرير ، بذرع معلوم ، وصفة معلومة ، إلى أجل معلوم  
جائز .

وإن جاء المتسلف بثوب أقصر مما شرط ، وقبله السلف فجائز .

وإن كان أطول بذراع ، فأعطاه إياه ، أو وهب له الفضل فحائز .

وإن أعطاه بالفضل ثمنا فحائز .

وقول: لا يجوز ذلك؛ لأنه اشترك في ذلك البيع والهبة وقضاء السلف . ولا يدري

ما الذي وقع به القضاء ، ولا الهبة ولا البيع .

وعن أبي علي - في رجل أسلف رجلا ثوب . وسمى سقطه اثني عشر برنحاً .

فقبل الذي عليه الثوب . ثم إنه أراد أن يعطيه ثوباً من ثمانية برانح ، ويعطيه

الباقى غزلاً .

قال : يوفيه شرطه ، إلا أن يتراضيا ، فلا أرى بأساً .

وقول : إنه لا يجوز ذلك . ولكن له أن يأخذ الذي من ثمانية عن حقة ،

إن أراد ذلك . وليس له أن يأخذ بالفضل غزلاً ؛ لأنه يأخذ غير ما أسلف .

فيه ، وأخذ عرضاً بسلفه . ولا يعرف ما بقي من رأس ماله ، فيأخذ لما بقي منه .

ومن أسلف بثياب قطن ، وسمى بعرضها وطولها ووزنها . فلما حضر

الأجل اختلفا . فقال المسلف : ثياب هندية . وقال المتسلف : ثياب غزل همان .

فقيل : إنهما إذا اختلفا ، رجعا إلى ماجرى عليه اسم قطن بلادهما .

فلو أن رجلاً أسلف بجراب من نزوى . والجراب في نزوى خمسون قفيزاً .

وفي السر ثلاثون قفيزاً . فقال المسلمون : إن أسلم في نزوى ، فالجراب خمسون

قفيزاً . وإن أسلم في السر فثلاثون قفيزاً .

ولا بأس على من سلف في طست ، موصوفة بضرها ووزنها وأجلها ، إن كان

ذلك مما يعرف .

واختلف في السلف ، إذا كان إلى غير أجل .

فقول : تجوز فيه المتاعمة بالتراضى .

وقول : لا تجوز فيه المتاعمة . وهو فاسد .

ومن أسلم في ثور ، أو قتم أو متلى أو سراج ، بصفة وضرب ووزن وأجل معلوم فيجأز .

وقيل : لا بأس أن يسلم الرجل الدراهم ، في أخلاط الجوهر ، من الذهب والفضة والنحاس وأشباه هذا ؛ لأن الفضة قد تحولت عن جوهرها .

والسلف في الأدهان جائز ، على وزن معلوم ، إلى أجل معلوم ، وصنف معروف .

وكذلك في الخلل إلى أجل معلوم ، بكيل معروف . وشرط أنه خل تمر ، أو خل عنب .

ولا بأس عندنا في السلف ، في العنب وزنا ، وفي الزبيب كيلا ووزنا .  
وكذلك في النبق بكيل معلوم .

وكذلك لا بأس به في الفلوس .

وعن الحسن بن أحمد - في سلف للنيل والغزل - قال : أدركت الناس ، يسلفون في النيل ، على جنس قمش معروف . والغزل يشبه أن يكون مثله .

وقيل : من علمت أنه يشتري لك ، فلا تسلفه ؛ فإن هذا يكره .

وإن كنت لا تدري من أين يوفيك . فلما حل عليه الساف ، انطلق فاشترى

لك فلا بأس .

ويروى عن أبي سعيد رحمه الله - أنه قال : من إجماع المسلمين : أنه لا يجوز  
السلف في الأصول ، ولو كان معروفا .

وقيل : من سلف شاة أو جرابا يبكر إلى الحمول ، على سن معروف ، من  
صنف من الحيوان معروف . ففيه معنى الاختلاف .

ويعجبنى إذا كان معروفاً : أن يجوز .

والسلم في الشحم جائز .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : نعم إذا كان من صنف معروف من الأنعام ،  
بوزن معروف ، إلى أجل محدد ، فلا بأس به ، إن لم يشترط من شحم الحوايا ،  
أو الفواشي ، أو شحم الكلى ؛ لأنه كله شحم .

وجائز السلف في الجبن ، إذا كان من صنف معروف من الغنم .

واختلفوا في الرؤوس والأكارع .

وعند أبي سعيد : لا يثبت فيها السلف ؛ لأنها تختلف ولا تضبط بصفة معروفة .

وإن اتفقا عليه ، لم يكن حراما - إن شاء الله .

قال أبو سعيد - رحمه الله - : واختلف في الجلود والأدم .

نقول : لا يجوز فيها السلف عدداً . ويجوز وزنا . وتدخله الجهالة .

وأما أواني الزجاج ، إذا كانت بصفة معلومة ، ففيها معنى الاختلاف .

والأصل فيه : ليس بحرام وإن اختلف ؛ لأنه يعرف بالصفات . والله أعلم .

وبه التوفيق .



## القول الخامس والسبعون

### في الشروط في السلف

وقيل : من سلف ، ولم يشترط القبض ، في موضع معروف ، فلا أصحابنا فيه  
أربعة أقاويل .

قال بعضهم : السلف فاسد .

وقول : جائز . والقبض حيث الحكم .

وقول : حيث عقد السلف .

وقول : في بلد المتسلف .

وقول : في بلد المسلف .

وقول : يتم السلف ، بشرط قبضه في موضع معروف ، أو لم بشرط .

وقول : إن شرط قبضه ، في موضع معروف تم . وإن لم بشرط انتقض .

وقول : إن شرط انتقض انتقض . وإن لم بشرط تم . ولكل قول أصل

ولكل قائل حجة .

وعن عبد الملك بن حميد - في رجل تسلف من رجل مائة درهم ، وأشهد

عليه . ثم إن المتسلف رد الدراهم ، على المسلف في المجلس .

قال : فقد رأى بعض من قبلنا ، أن ذلك مفسد للسلف .

وقول : إذا لم يكن في عقد السلف شرط يفسد السلف ، ولو كان قبل ذلك خوض في كلام ، مما لو شرط فيه أفسده ، فليس يفسد .

ومن سلف بتمر ، وشرط على المتسلف الظروف .

فقول : إن السلف ثابت .

وقول : منتهى .

وإن اختلفا في الخوص والخصف ، انتقض السلف ؛ لأنه دخلته الجهالة .

وقال عمر بن الفضل : لا بأس على من سلف رجلا من قرية أخرى . وشرط عليه الكيل والحملان ، ووكله يكيل ويبعث به إليه .

قال أزهري : هذا قول . وعلى هذا القول ، إذا هلك قبل أن يصل ، فقد برى المتسلف .

وروى عن موسى مثل هذا القول . وكره ذلك غيره : إن شرط السلف قبضه في مكان معلوم ، فلا يجوز قبضه ، إلا حيث القول .

وقول : له شرطه .

وكذلك إن شرط بكيل معسوف ، لم يجز أن يكتال منه ، إلا بذلك المكيال .

وعن أبي علي : أنه إن لم يكن في السلف شرط في القبض ، أوفاه حقه ، حيث أعطاه ، إذا كان من أهل البلاد .

وكذلك عن أبي عبد الله - أيضا في الذي سلف في طعام ، ولم يسم المكان الذي يقبض فيه .

قال : السلف تام . وعلى السلف أن يقبض من بلد المتسلف .

وإن اختلفا في البلد ، فإن كانا عند الحاكم ، أوفاه حقه عند الحاكم .

وإن كانا عند غير حاكم ، كان ذلك في بلدهما ، حيث شاء المتسلف من البلد ، إلا أن يكون على المتسلف ضرر في حمله إلى الحاكم والجماعة من المسلمين .

وإن كان المتسلف من غير بلد المتسلف . وشرط عليه حملان الطعام إلى بلد المتسلف .

فإن قبضه المتسلف من بلد المتسلف . فقال موسى : على المتسلف حملانه إلى بلد المتسلف .

وإن هلك الطعام ، قبل أن يصل ، فالمتسلف قيمة الكراء على المتسلف وحملانه .

وقال أبو عبد الله : إذا قبضه من بلد المتسلف ، ورضى به ، فلا كراء على المتسلف . ولا حملان . وقد برىء إذا قبضه في أرضه .

ومن استعمل رجلا في ماله ، بهم ، على شرط ، أنه يسلفه ويقرضه ، إن السلف والقرض فاسدان . وله رأس ماله .

وعن أبي علي - فيمن أسلف بحب ، واشترط أن يعطيه من قطعة مسماة .  
فلما داس الحب فات ، فلا بأس أن يقبض من سوى حب تلك القطعة . وقال غيره :  
لا يجوز ، إلا أن يقبض منها . فإن فاتت تلك الثمرة فمن ثمرة أخرى .

وقول : إن فات حبها بآفة ، فله رأس ماله .

وقول أبي علي أحب إلينا في هذا .

وقيل : إن كان حد ثمرة معروفة في هذه القطعة ، ففاتت الثمرة ، ولم يوفه منها ،  
فله رأس ماله .

وإن لم يحد ثمرة معروفة ، ففاتت هذه الثمرة ، فله أن يأخذ من ثمرة أخرى ،  
من تلك القطعة

وإن أتت على القطعة آفة ، فاجتاحها ، فله رأس ماله . وما بقيت القطعة ،  
فالسلف ثابت ، وله ذلك من ثمرة القطعة .

وقول : على هذا أن السلف منتقض ؛ لأن ثمرة القطعة لا تبقى في أيدي الناس .

وإن وقع السلف ، على ما لا يبقى في أيدي الناس ، فهو منتقض ، تلفت القطعة ،  
أو لم تلف . وله رأس ماله .

وأرجو أنه في بعض القول ، إذا أخذ سلفه من ثمرة أخرى غيرها . واتفقا  
على ذلك ، جاز - إن شاء الله .

وكذلك القول في شروط السلف ، من ثمرة أخرى ، من نخلة محدودة .  
والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول السادس والسبعون

في الأجل في السلف والدعاوى فيه

قال أبو مروان : أقل المدة في السلف ثلاثة غير اليوم الذي عقد فيه السلف .

وقال أبو محمد : كان الشيخ أبو مالك - رحمه الله - يقول : أقل الأجل الذي يثبت به السلف ثلاثة أيام . ورأيته يعجبه أن يكون نصف شهر ، يقع عليه اسم الوقت ، الذي ذكر من الأهلة .

وقال أبو محمد : من أسلف إلى ثلاثة أيام ، أو ثلاثة أشهر ، فلا يثبت حتى يعين الأيام ، والأشهر ، بالأسماء ، من شهر معروف ، أو سنة معروفة . فإن لم يعين ذلك ، لم يجز .

وإن قال : من شهرنا هذا ، أو سنتنا هذه ، فهو تعيين . وذلك جائز .

وإن سمي إلى القبيظ ، أو إلى الصيف ، أو إلى ثمرة كذا ، فجائز . وفيه اختلاف .

بعض : نقضه .

وبعض قال : يتم ذلك عند المتابعة . وينتقض عند المناقضة .

وشرط القضاء في يوم معلوم ، من الشهر ، أو السنة عندهم ، كشرط القضاء

من قطعة .

وقال أبو صفرة : إن أسلم إلى أجل الحصاد وأجل الدياسة ، أو إلى العطا ،  
أو إلى الرزق ، فهذا فاسد كله .

وكذلك إلى الصيف والقيظ والشذا .

وأما إلى النيروز ، والمهرجان . فإن كان يعرف ، فالسلم إليه جائز .

وكذلك قدوم الحاج ، وصوم النصارى ، إذا كان يعرف كما تعرف الأهلة ،  
فهو جائز في آجال البيوع والسلف .

وإن كان هذا . أو شيء منه . لا يعرف كما تعرف الأهلة ، فلا يجوز  
في الآجال .

وإن سلف دراهم ، بحب أو غيره ، ونسيًا أن يجعل له أجلا ، إلا بالنية إن  
أجله بينهما إلى شهر معروف ، فيما تقدم من الذكر بينهما ، قبل العقدة . فأرجو أنهما  
إن تعامتا على ذلك تم . وإن نقضاه ، أو أحدهما انقضى .

والمعاملة إنما تكون عند القبض أو يد . وإما على المعاملة ، إلى أن يحىء  
القبض .

وقيل : إن السلف إلى غير أجل ، هو من الربا .

وقيل : هو من المنقضات التي يجوز فيها المعاملة .

وعن أبي عبد الله - في رجل أسلف رجلا دراهم بذرة وبر وتمر . وجعل الذرة  
إلى الذرة ، والبر إلى الصيف ، والتمر إلى القيظ . ولم يجعل ذلك إلى شهر معلوم .

قال : قد رآه بعض الفقهاء منقبضا . وأجاز بعضهم ذلك ، إذا كان إلى دراك  
أثمرة ، أو إلى صيف البر وإلى الفيظ .

قال أبو الحواري : إن السلف إذا لم يكن إلى أجل فهو فاسد وللسلف رأس  
ماله . ولو تعامما بعد ذلك لم يجز ، حتى يرد الدراهم إليه . ويعقد عليه السلف  
إلى أجل عند قبض الدراهم .

واختلف في المسلف والمتسلف ، إذا تقاررا بالسلف . وقال المسلف : كان إلى  
أجل . وقال المتسلف : لم يكن إلى أجل .

فقول : يدعى كل واحد منهما بالبينة على دعواه فإن أقام جيمما البينة ، فالبينة  
بينة من قال : إنه إلى أجل ؛ لأنه يتم به السلف . وقد تقاررا على سلف .  
وإن لم تصح لهما بينة . وصحت بينة لأحدهما ، أخذ بيئته .

وإن لم تصح لهما بينة ، فالاختلاف واقع في ذلك .

فقول : إن القول قول المسلف مع يمينه ؛ لأنه يقول بتام الضاف .

وقول : إن القول قول المتسلف : إنه إلى غير أجل مع يمينه .

فإن صح للمسلف بينة : أن عقد السلف إلى أجل ، تم السلف إلى ذلك الأجل .

والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول السابع والسبعون

### في سلف التمر والحب

وقيل : من سلف بتمر أو حب ، ولم يسم بأى نوع من ذلك . فأما الحب فذلك سلف فاسد ؛ لأنه ضرور متباينة .

وأما التمر . فقد قال بعض الفقهاء : إن اتفقا على تمر جاز . وإن اختلفا انتقض . وإن سمي حب ذرة جاز . وإن سمي حب بر جاز .

ومن سلف في بر ، فلا يأخذ ميسانيا ، ولو أعطاه المتسلف . كذلك عرفنا .

وقول : إن سلف التمر ، إذا لم يسم من دقل معروف ، أنه فاسد .

وقال بعض : إنه تام ، ويأخذ تمرا من أوسط التمر صنف واحد . ويختلف في الجودة والرداءة .

وقول : له الثلث من الجيد ، والثلث من الوسط ، والثلث من الدون ، إذا اختلفا .

وإن اتفقا ، فجاز ما شاء من التمر .

وقول : إذا اختلفا انتقض - خ - : جاز السلف . وهذا القول هو الأكثر .

ومن شرط تمرا طيبا ، فله شرطه طيب .

فإن رضى المسلف أن يأخذ دون شرطه ، من ذلك النوع ، فلا بأس بذلك .



قال أبو سعيد - رحمه الله - كان الشيخ أبو الحسن - رحمه الله - يروى  
عن أبي الحواري - رحمه الله - : أن المتسلف لو قضى صاحب السلف عذوقا ، من  
سلف تمر عن فقير ، جاز ذلك ، إذا كان مقدار حقه أو دونه . ولا يجوز له أن يأخذ  
أكثر من حقه . وذلك إذا اتفقا ، بعد أن صار تمرا صحيحا ، يجوز فيه القضاء ،  
لا فيه بسر . ولا رطب . وليس له أن يزداد ثمرة واحدة فوق حقه .

ومن أسلف بهار من تمر ، فلا يأخذ مكان الوزن كيلا ؛ لأنه ربما زاد الكيل  
عن الوزن .

ومن أسلف بتمر فرض أو بعلق ، فأعطى فرضا وبلغنا . فنرجو أنه جائز ؛ لأنه  
كله تمر . فإن اختلفا ، فنخاف الفساد .

وقال ابن محبوب : إن اتفقا على ذلك ، فهو جائز . وإن اختلفا فهو فاسد .

وقول : يكون النصف فرضا ، والنصف بعلقا ويتم .

وأما إن سلفه ببر وشعير ، فهو فاسد ، حتى يسمى في كذا وكذا من البر .

وكذا وكذا من الشعير .

وقول : يكون النصف من البر ، والنصف من الشعير ، إذا سمى بالكيل ،

أو الوزن والأنواع .

ومن أسلف بجراب تمر ، فلا يأخذ عنه خمسة أجرة .

وعن أبي علي - فيمن أسلف بتمر في قطعة - هل له أن يأخذ من غير تلك

القطعة ؟

قال : إن اتفقا على ذلك ، فلا بأس به . فإن لم تحمل القطعة ، فلا يعطيه من غيرها ؛ إلا أن يشاء ذلك الغريم .

وإن أحب صاحب الحق أخذ رأس ماله ، فله ذلك .

وإن حملت القطعة ، وأراد الغريم أن يعطيه من غيرها . فليس له ذلك . والحب إذا أصابه المطر أو الداء ، فليس على صاحب السلف أن يأخذه ، إلا أن يرى دواء ذلك ، ويجزى عن زكاة الفطر لمن يأكله .

وكذلك القول في التمر إذا خرس من المطر .

قيل له : أيجزى ذلك عن كفارة الأيمان والظهار ؟

قال : إذا كان باطلا لا يفتنح به ، فلا يجوز . فإن كان بعضه فيه مضرة شديدة . وبعض أصلح من ذلك ، فيخرج الوسط من ذلك . فإن أمكن الوسط وإلا أخرج من الدون بقيمة الوسط .

ومن كان له على رجل سلف حب بر ، أو ذرة ، أو غير ذلك ، فأنابه بحب كثير السباس .

فإن كان دوس أهل البلد كلهم كذلك . وعلى ذلك جرت عاداتهم في الحب ، كان عليه أن يأخذ ذلك .

وإن كان خارجا من دوس البلد ، إذا نظر إليه العدول ، من أهل المعرفة به ، لم يكن عليه أن يأخذ ذلك الحب ، إلا أن يريد هو . وإن خاف ظلمه وينكره . حقه ، أخذ الحب وأصلحه وأعلمه بقصائه . وكذلك في الحب الممطور والمدوى ،

إن له أن يأخذ حقه، إذا قال له: إنه لا يعطيه إلا ذلك. ويكون ما بقي عليه. يأخذه  
حزيرة من ماله، إذا خاف ظلمه، وينكره حقه.

ومن أسلف على جراب تمر بكييل معروف، أو كذا وكذا جريباً، فلم يحضره  
تمراً إلا تمراً مكثوراً. وطلب أن يعطيه تمراً مكثوراً مفتوتاً، ويعطيه منه  
ببالكييل.

فقيل: إنه ينقص خمس ونصف.

وإن سلم إليه جراباً مكثوراً وقال: إنه كالفيه كذا وكذا جريباً، وصدقه  
على ذلك، جاز أن يأخذه.

وقول: حتى يقول: إنه أراد أن يكييله له.

ومن سلف على ذرة، وشرط أنه من صنف من الذرة، فلا يأخذ إلا من ذلك  
النوع الذي سماه، أو أدون منه.

وكذلك القول في البر، إذا شرط جائزاً به، فلا يأخذ إلا جائزاً به.

وكذلك جميع أنواع الحبوب، يأخذ من شرطه أو دونه، بالتراضي منهما.

قال أبو سعيد - رحمه الله - في رجل تسلف من رجل بجراب من تمر،

فلما صرم ماله، كال الذي عليه السلف التمر، وكنزه. وفي نيته أنه إنما يكييله،

ويكنزه للذي له السلف.

فقال بعض المسلمين: إنه يثبت بالنية، ويكون الجراب لصاحب السلف.

وقول: لا يثبت حتى يقبضه صاحب السلف، أو يقبضه له قابض، بأمره.

وإن سلف بجراب ، ولم يسم ثلاثياً ، ولا أقل ، ولا أكثر .

ف قيل : إنه يثبت له جراب ، مثل جراب أهل البلد ، على ما يسلفون .

وقول : لا يثبت ذلك على حال .

وإن كان أهل البلد مختلفين في السلف فبعض : يسمى سلفه ثلاثياً . وبعض :

أكثر . وبعض : أقل . فلا يثبت السلف ، حتى يتفقا على شيء . ولا يثبت الوسط من ذلك .

وقيل : إن موسى بن أبي جابر ، كان يطلب رجلاً بعشرة أجرة تمر ، فطلبه .

في وقت ، لم يوجد تمر يكال ، فاشترى له غريمه جرابين من رجل ، كان في القرية .

وقال : فيهما عشرة أجرة . فأمر موسى بالجرابين ، ففكلا . ثم كيلاه . وقال له :

أخذنا منك ذا ، وأبرينا مما بقي .

وذكر مسعدة عن أبي عبيدة عبد الله بن القاسم : أنه سئل عن رجل تسلف .

من رجل بتمر ، فأبطأ عليه . وكال له ، وعزله حتى جاءه ، فقبضه منه بذلك .

الكيل فأجازه .

وقيل في رجل ، يطلب رجلاً من قرية بسلف ، فوجد إليه الحق . وقال له :

كله أنت لنفسك . فإن فعل لم يفسد . وأحسن منه : أن يأمر المطلوب من يكيلاه له .

وإن كان قد كاله لنفسه ، فأرجو أن يجوز - إن شاء الله .

وقال محمد بن علي : قال موسى بن علي : حدثني العلاء بن أبي حذيفة قال :  
قال مروان بن الحكم : إنه عناه في رجل عليه له سلف جراب تمر ، كيله خمسة  
أجربة . فأراد أن يعطيه جراباً مكثوراً ، فرفع ذلك إلى الإمام غسان . فروى ذلك  
عن بعض أشياخ المسلمين ، عن الجليلي بن مسعود - رحمه الله - أنه كان يرى  
في هذا الوجه أن يكال من المكثور ثلاثة أجربة وخمسة أقدرة تمر ، مكان خمسة  
أجربة . والله أعلم .

### فصل

من الأثر : بلغنا أن رسول الله ﷺ ، خرج ذات يوم راكباً على جمل ، معه  
رجل من المسلمين راكب على جمل ، فلقيه رجل راكب على جمل ، ومعه رجل  
من كبار اليهود وعلمائهم .

فقال الرجل المسلم الذي مع اليهودي يا رسول الله إني أتيتك من عند قوم  
كانوا نصارى ، في جهد شديد من الجوع . فقلت لهم : أسلموا لعل الله أن يفرج  
عنكم . فأسلموا . ولم يزد حالهم إلا شدة .

فقال النبي ﷺ للرجل الذي كان معه : يا فلان هل منعك شيء ؟  
فقال الرجل : لا . والذي بمنك بالحق نبياً ما بقي معي منها درهم .

وكان النبي ﷺ قد وضع معه دراهم الصدقة .

فقال اليهودي : يا محمد هل لك أن أسلفك دراهم معلومة ، في تمر شيء معلوم ،

من حائط معلوم ، بكيل معلوم ، إلى أجل معلوم ؟

فقال له النبي ﷺ : بئلا يا يهودى . أنا أتسلف منك دراهم معلومة ، بتعمر معلوم ، بكيل معلوم ، إلى أجل معلوم . وكره أن يكون من حائط معلوم .

فأجابه اليهودى إلى ما طلب ، فسأله اليهودى دراهم .

فقبضها النبي ﷺ ، ودفعها إلى الرجل الذى كان مع اليهودى فقال له : أغث أصحابك .

فلما كان قبل محفل الحق بيوم ، لقي اليهودى النبي ﷺ ، وهو فى جنازة رجل من الأنصار . فقال له : يا محمد ألا تقضينى حقي ، فإنكم بنى عبد المطلب . مطل . فغضب عمر - رضى الله عنه - ثم وثب فقال : يا رسول الله ائذن لى . فأضرب عنقه .

فقال له النبي ﷺ : كلا يا عمر . هذا أحوج إلى أخذ حقه ، وأنا أحوج أن أعطيه حقه .

ثم أقبل النبي ﷺ على اليهودى . فقال : يا يهودى محل حقتك غداً - إن شاء الله - .

فلما كان من الغد ، جاء اليهودى إلى النبي ﷺ فقال : يا عمر قم فادفع إلى اليهودى حقه ، كذا وكذا صاع تمر بالذى علينا . وكل له كذا وكذا . بالذى وعدته بالأمس .

فقال عمر : فقامت معه ، وركلت له الذي أمرني به رسول الله ﷺ . فله اقْبض  
التمر قال اليهودي : يا عمر أما إني ما صلفت محمدا هذه الدراهم حاجة مني إلى شيء  
منها . ولكنني وجدت صفة في التوراة : أنه لا يقبض . فأحببت أن أجربه .  
فقد جربته . وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأن  
ما جاء به حق ، وأن نصف مالي صدقة في فراء المسلمين .

قال عمر - رضي الله عنه - : فأخذتني له رقة شديدة . صلى الله على محمد وآله  
وسلم تسليماً كثيراً .

\* \* \*

## القول الثامن والسبعون

في دراهم السلف إذا ردت أو بعضها

وحكم ذلك

وقيل في الرجل يسلم إلى الرجل دراهم ، فيجد فيها درهما زائفا : إنه يردّه ،  
ويأخذ مكانه ؛ ولا يبطل السلف إلا إذا أبدله مكانه ، قبل أن يحل أجل  
السلف .

وقال أبو سعيد - رحمه الله - : قد قيل : إنه إن كان سمي لكل درهم شيئا معروفا  
فرد عليه درهما ، كان في السلف ، رأينا أنه ينتقض الدرهم ، إلا أن يتقعا على أن  
يرد عليه ذلك الدرهم ، قبل محل الأجل . فإن لم يتقعا على ذلك ، انتقض سلف  
ذلك الدرهم .

وقيل : يرد عليه الدرهم مجملا .

فإن رده عليه قبل محل الأجل ، فأبدله قبل محل أجل السلف ، ثبت  
السلف فيه .

وإن لم يبدله حتى حل الأجل ، بطل السلف فيه .

وإن لم يسم لكل درهم شيئا معروفا ، من الوزن والكيل والعدد الذي فيه  
السلف ، دخل الاختلاف في جملة السلف إذا كان مجملا .

وفي نفسى من ثبوت السلف إذا رد عليه وأبدله في جملة السلف شيء فاسد .



وهو صفة واحدة ، لا يتميز هذا من هذا ، وقد قالوا في البيع والسلف : إذا كان صفقة ، وفيه جائز وفساد ، أفسد الفاسد الجائز .

وقال أبو الحواري : إذا أبدله قبل محل الأجل جاز . وإن لم يبدله ، حتى يحل الأجل ، انتقض السلف ، بقدر ما فسد من الدراهم ، إذا سمي لكل درهم كيلا معروفا .

وإن لم يسم لكل درهم كيلا معروفا وكان السلف في شيء من العروض ، فلم يبدله حتى حل الأجل ، انتقض السلف كله . وعلى نحو هذا يوجد عن محمد ابن محبوب - رحمه الله -

وقيل : إن كان لرجل على رجل دراهم ، فبسلمها إليه في شيء ، مما يكال أو يوزن ، فلا خير فيه ؛ لأنه سلم ديننا في شيء إلى أجل . وهذا جاء فيه الكراهية عن ابن عباس .

وإن كان له عليه مائة درهم ، فأسلمها هي ومائة أخرى في عشرة أكرار حنطة فأما خمسة منها فجائز ، لأنه قد تقدم فيها مائة درهم . وأما الخمسة الأخرى فباطل ؛ لأنه أسلم فيها ديننا عليه .

قال أبو عبد الله : إن كان جعل لكل مائة درهم كيلا معلوما ، أو لكل درهم كيلا معلوما . ثم سلف ما نقد ، وفسد الباقي . وإن لم يفسد ذلك فسد كله . وعلى نحو هذا يخرج معنى قول ابن عباس .

وكذلك قيل : إنه إذا أسلف عشرة دراهم في ثوبين ، وجعل لكل ثوب رأس مال معروف من العشرة ، إن ذلك جائز .

وكذلك إن أسلف في أنواع شتى ، بصفقة واحدة . وسمى الأنواع بالكيل منها ، أو الوزن ، أو الذرع والصفة والتسمية والأجل ، فذلك جائز .

ومثل ذلك أن يقول : عشرة دراهم منها بئر ، وعشرة منها بذرة ، وعشرة بتمر . فذلك جائز ولو لم يميزها ، إذا سمي لكل عشرة من ذلك النوع .

وقول : إن ذلك لا يجوز ، حتى يقول : ثلثها بكذا . وثلثها بكذا . وثلثها بكذا . أو نصفها أو عشرها ، أو غير ذلك من الأجزاء .

وقول : لا يجوز ذلك ، حتى يميز ما لكل نوع بعينه ، بالوزن والعين .

وعن أبي علي - رحمه الله - فيمن أسلف دراهم ، ولم يزنها بين يدي المتسلف ثم أشهد على نفسه : إني قد أسلفتك عشرة دراهم ، بكذا وكذا مدًا . فقال : نعم ثم طلب أحدهما النقص ، إذ لم يزن الدراهم بين يديه . فقال : إذا أشهد على نفسه ، ولم يزنها بين يديه ، فهو ضعيف . ولا أقدر على إبطاله . وإن صدقه فلا بأس .

واختلاف في سلف الدراهم عددًا .

فقول : لا يجوز ذلك .

وقول : إذا كانت صحاحًا ، وسلفه عددًا ، جاز ذلك .

ويوجد جوزا ذلك عن أبي عبد الله - رحمه الله .

ووقف هاشم - رحمه الله - عن هذا .

وفي رجل طلب إلى رجل سلفاً، وانفقاً على السر. وقال له: إذا أتاك رسول،  
فادفع إليه الدراهم، فجاهه رسوله فذفع إليه الدراهم. رجع المتسلف يطلب  
القبض، ويحتاج بنقصان الدراهم، وأنها لم توزن قدام رسول. فإذا لم يزنهما  
للرسول انتقض السلف.

ومن كتب إلى رجل كتاباً: أن يسلفه بئر أو بتمر، فأرسل إليه الدراهم.  
وكتب إليه: إني قد سلفتك كل دراهم بمكوكين. فأجاز ذلك موسى بن علي  
ولم يره نقصاً.

وقال غيره: إن ذلك لا يجوز، إلا أن يتسلف له الرسول، أو يأمر صاحب  
الدراهم الرسول: أن يسلفه له. وإلا فلا يجوز.

والذي يجوز عندهنا: أن يقبض الرسول الدراهم، على وجه السلف من المتسلف  
المتسلف؛ لأن السلف إنما يكون مع قبض الدراهم، ليس فيه تأخير. وإنما هو  
بمنزلة الصرف في مقام واحد.

ومن كان معه لغيره دراهم، يسلفها، فاحتاج إلى شيء منها، فأخذه وكتبه على  
نفسه، كما يسلف غيره. فذلك جائز. وأحب أن يعلم صاحب الدراهم بذلك.  
ومن كان عليه دين لرجل، فطلب إليه حقه. فقال له: تسلف علي. فتسلف  
عليه من آخر، ولم يعلمه حتى بلغ الأجل. ثم جمع بينه وبين صاحب السلف.  
قال موسى: إن ذلك جائز.

وقيل في مثل هذا: إن المتسلف يجمع بين الذي أمره وبين المتسلف. فإذا جمع  
بينهما وقبلها جاز.

وقيل في رجل ، طلب إلى رجل سلف دراهم ، فأناه بها . وهو مشتغل في ضيعة له . فقال له : ضعها على ذلك الثوب ، فوضعها له ذلك الرجل . ثم رجع هذا إلى الدراهم ، فلم يجدها .

قال : إذا قال له : قد جئتكم بالدراهم . وهي كذا وكذا . فقال له : ضعها ، فهي له لازمة

وأما السلف ، فلا يلزمه ؛ لأنه لم يفرضه عليه .

وعن هاشم بن غيلان - رحمه الله - قال : زعم عمر بن المفضل : أن الرجل إذا طلب إلى رجل سلفا ، فدعاه أن يسلفه مائة درهم بطعام فقال المتسلف : إن فلان على مائة درهم ، فانرض على السلف ، وادفع إليه المائة . فيقول : قد أسلفتك مائة درهم ، بكذا وكذا من الطعام ، إلى كذا وكذا . ثم يدفع المتسلف الدراهم إلى الرجل الذي أمره المتسلف أن يدفع إليه . فزعم أن ذلك جائز .  
وقال : كان أبو عثمان يجيزه .

قال هاشم : وكان . ونسب لا يقرب إلى ذلك وينقضه . وقال : يرجع المتسلف إلى رأس ماله .

وعلى حسب قول موسى ، يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب - رحمه الله -

وفي رجل سلف رجلا ، بطعام إلى مدة . وقان : إذا حضرت المدة ، فكل الطعام ، وأشهد عليه شهردا ، وضعه عندك حتى أبعث لك . وأنت برىء منه .

فقبل الرجل كما أمره ، فهلك الطعام . فقال : قد برىء منه ، لأنه إنما صار أميناً ، من بعد السكيل والشهادة على ذلك . ولولم يفعل ذلك ضمن .

وقيل : السلف بالذهب والفضة معروف . والكسور والصوغ جائز ، إذا كان بوزن معلوم وكيل معلوم ، في شيء معلوم معروف ، إلى أجل ، فيما يجوز فيه الساف .

وقيل : من سلف ، مثقالاً حاضراً ، بكذا وكذا من الطعام ، فجائز إلى وقت معلوم .

وإن قال : هذا المثل صرفه كذا وكذا من الدراهم . وكل درهم من ذلك بكذا وكذا من الطعام ، فلا يجوز .

وإذا دخل في السلف خيار ، ولو ساعة . فقيل : إنه يفسد .

وقيل في رجل ، أراد أن يسلف رجلاً دراهم ، فوزن له عشرة دراهم . وقال له : قد سلّمتك منها خمسة دراهم بكذا وكذا ، وخمسة دراهم هي عليك قرض ، أو هي لك من الدين الذي قبلي . أو هي لك من الزكاة . أو هي من رأس مالك الذي على . فقيل : السلف ثابت .

وكذلك إن أراد أن يقضيه السلف ، وكان حبا كثيرا . ثم قال له : هذا الحب كذا وكذا منه لك ، من السلف الذي على لك . وكذا وكذا من الزكاة . وكذا وكذا من قرض ، أو غير ذلك . فهذا جائز .

وفي الأثر : إن الدراهم إنما تكون . عند عقدة السلف في يد المتسلف .

وحفظ أبو العباس عن محمد بن هاشم عن محمد بن محبوب - رحمهم الله -  
في رجل سلف رجلا دراهم . ثم إن المتسلف رجع إلى صاحب الدراهم . قال : ضع  
لي من كل درهم سديساً قال السلف : نعم وضعت لك . إن ذلك منتقض .  
وأما أبو زياد فلم ير هذا منتقضا .

وقال أبو عبد الله - في رجل سلف ثلاثة أنفس ، في صفقة واحدة . فقال : إذا  
وكل بعضهم بعضاً بقبض الدراهم ، جاز ذلك ، وتم الساف .  
وإن أشهد عليهم : أنه من شاء منهم أخذه بحقه ، فذلك جائز .  
وإذا ضمن أحدهم عن صاحبه ، فهو جائز .

وقال في رجل ، أسلف رجلاً سلفاً ، بصفقة واحدة . وسمى لكل درهم  
كذا وكذا . فأعطاه تلك الساعة عند عقدة الساف بعض الدراهم ، ولم يدفع  
البعض إلا بعد أيام متفرقة ، حتى أوفاه جميع ما عقد عليه السلف ، قبل محل  
السلف .

قال : لا يجوز ، ويتم من السلف بقدر ما أعطاه ، عند عقدة السلف ، إذا سمي  
لكل درهم كذا وكذا .

وإن كانت صفقة السلف واحدة . ثم أعطاه الدراهم متفرقة ، قبل محل الأجل ؛

فإن ذلك لا يجوز . والسلف فاسد ، إلا أن يجدد له عقدة الساف ، عند دفع كل درهم يدفعه إليه ، فإن ذلك يجوز .

وقيل في رجل يسلف رجلا عشرة دراهم . فيقول له : هذه للدراهم كل أربعة منها بجرى من حب .

ف قيل : الثمانية تامة . والدرهمان غير تامين ، حتى يسمى لهما بشيء معروف . والله أعلم . وبه التوفيق .



## القول التاسع والسبعون

فما يثبت من السلف وما يجوز فيه وما لا يجوز

وعن أبي عبد الله - في رجل طلب إلى رجل سلف دراهم . فقال : ليس عندي دراهم . فقال الطالب : أنا عندي دراهم أقرضك إياها ، فأسلفنيها . فأخذها منه قرضاً . ثم أسلفه إياها . قال : أخاف أن يفسد هذا السلف ؛ لأن هذا قرض جرّ منفعة .

وعن أبي عبد الله - في رجل تسلف من رجل دراهم . ثم أمر رجلاً أن يقبضها له . فلما أراد الوكيل قبضها ، أبا المسلف أن يدفعها إليه ، إلا أن يكون له الحق على المأمور القابض . فتقيل له بذلك . فالتسلف ثابت على المتسلف الأول ، وكفالة الوكيل بالسلف غير ثابتة ، إذا لم يحضر المكفول عليه بها .

وعن أبي زياد - في رجل سلف رجلاً مائة درهم في حب . فلما حل الأجل ، جاء المتسلف بدرهم ردىء . فقال : إن هذا من الدراهم التي أسلفتني إياها .

قال : إن صدّقه انتقض السلف .

وإن لم يصدّقه ، فعلى المتسلف البيّنة : أن هذا الدرهم من دراهم السلف التي سلفتني إياها . وإلا فعلى المسلف البيّين : أنه ما يعلم أن هذا الدرهم من دراهمه .

فإذا صحّ مع المتسلف فساد السلف ، كان عليه أن يعلم المتسلف بفساد السلف .



فإن لم يصدقه قال له: إن الذي يسعني أن أعطيك رأس مالك ، إلا أن يلزمه ذلك في الحكم .

فإن رفع عليه إلى الحاكم ، أقر بالذي كان بينهما .

فإن صدقه ، أو حلقه . وإلا حكم عليه الحاكم بأداء ذلك إليه .

فإذا حكم عليه الحاكم بأدائه ، فلا بأس عاياه في مطاله له ، فيما بينه وبين الله .

وأما في الحكم الظاهر ، فتجب عليه الطاعة لحكم حاكم المسلمين .

وإن قال المتسلف : سلفتني هذه الدراهم ، بكذا وكذا مبهما .

وقال المسلف : سلفتك كل درهم بكذا وكذا . فالبينة على المسلف : أنه سلفه .

كل درهم بكذا وكذا .

وفي رجلين اتفقا على سلف جرى حب ، بخمسة دراهم ، أو أقل ، أو أكثر .

ولم يكن عند المسلف دراهم . فلما أتى المتسلف تم ذلك الحين يطلب الدراهم ،

دفع إليه الدراهم مصروزة ، أو غير مصروزة . وقال : قد وزنت لك هاهنا كذا

وكذا درهما ، وصدقه المتسلف ، جاز ذلك .

وفي رجل عليه لرجل درهم دينار ، قضاه إياه . وطلب إليه أن يسلفه درهما

آخر ، فوزن إليه درهين معا ، أحدهما قضا له دينه . والآخر سلفا . فقد اخلف .

في ذلك .

فقول : يجوز السلف .

وقول : لا يجوز ؛ لأن درهم السلف غير معروف . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الثمانون

فيمين عليه دين لرجل

وأمره أن يتسلف عليه ويشتري له أو يقترض

وعن أبي الحسن - في رجل - عليه لرجل دين . فقال له : اذهب إلى فلان فاشتر لي من عنده حبًا إلى أجل ، أو تسلف لي من عنده على واستوف .

قال : إن كان صاحب الدين تسلف من عنده من أرسله ، وعليه عقدة السلف ، فيرجع إليه ، فيدفع إليه الدراهم ، حتى يقبضها على عقدة السلف . ثم يقضيه إياها من حقه ، إن أراد ذلك .

وإن كانت عقدة السلف على الذي له الدين ، فإن رجوع أعلمه بذلك ، فهو أو كد . وإن اقتضاها كما أمره ، جاز ذلك . وهذا في الدراهم .

وإن كان دينه عليه حبًا ، وأمره أن يشتري حبًا من عنده فلان ، ويقبضه . فلا بد له من أن يأمر من يكيل عليه بعد الشراء . ولا بد من كيلتين : كيل الشراء ، وكيل القضاء . ويقول له : أن يأمر من يكيل عليه القضاء ، بعد كيل الشراء .

وإن رجع المسلف يطالب الذي تسلف ، منه وترك المرسل . فإن كان الرسول هو الذي عقد السلف على نفسه . فالسلف يطالبه هو ، وهو غارم .

وإن كان قال للمسلف : إنما تسلف على فلان . وليس علىّ منه شيء . وإنما أنا رسول ، نسلفه على ذلك ، أو فرض السلف على فلان ، فليس على الرسول شيء .

وإن كانت العقدة على الرسول للمسلف . ثم جمع الرسول بين المسلف وبين المرسل ، وأقر المسلف بأن السلف عليه . وقد كان الرسول قال للمسلف : إنه لا يضمن بهذا السلف ، فليس على الرسول شيء من ذلك ، إلا أن ينكر المرسل ، أو يموت والعقدة على الرسول ، فيلحق الرسول مال المرسل .

وإن كان الرسول عقد السلف على نفسه ، ولم يقل للمسلف : إن السلف على فلان دوني وليس أنا بضامن لك بهذا السلف وإنما قال : أرسلني فلان ، أتسلف عليه ، وسلفه وسكتما على ذلك . فالسلف على الرسول للمسلف . ويلحق الرسول المرسل .

وكذلك قيل في رجل قال لرجل : أرسلني إليك فلان أن تقرضه كذا وكذا وكذا درهما ، أو تسلفه كذا كذا درهما . ثم هلك المرسل أو غاب ورجع هذا يطالب الرسول . فالقول في هذا كالتقول فيما تقدم .

فإذا لم يقر المرسل حتى مات أو غاب ، فالرسول مأخوذ بما قبض ، إلا أن يصح حق المقرض في مال المرسل ، ويناله من مال المرسل . فلا سبيل على الرسول . وإلا فالرسول يرد على من قبض منه ، ما قبض منه . ويلحق هو مال من أرسله ، إلا أن يقر المرسل الذي أقرضه أو سلفه ، قبل أن يغيب ، أو قبل أن يموت : أنه أرسل فلانا ، وأنه ما تسلفه عليه وما أقرضه ، فهو عليه . فلا سبيل على الرسول عند ذلك ، إلا أن يقول الرسول للذي أسلفه أو أقرضه : أعلمك أن هذا السلف ، وهذا القرض ، ليس على لك منه حق ، بوجه من الوجوه . لتيت أنت فلانا ، فأقر لك به ، أو لم تلقه ، أو مات فلان ، قبل أن تلقاه ، أو غاب .

فقال المقرض أو المسلف : نعم . ليس قبلك لى حق ، من قبل هذا الحق .  
وحتى فيه قبل فلان ، أن أقر لى بذلك . وأنتم ذلك ، فحتى عليه .

وإن أنكر قولك ، ولم يصح ، فلا حق لى عليك بوجه من الوجوه ، من قبل .  
هذا القرض وهذا السلف ، وأنت برىء منه عند الله ، صار إلى منه شيء أو لم  
يصل كله . فليس على الرسول معنى بعد هذه الشروط ، وهذه الحجية . وهذا إذا كان  
الرسول صادقا . وإن كان كاذبا ، فلا نراه له بهذه الشروط .

وعن أبى على - فى رجل يطلب رجلا بحق ، فقتل له : أذنت لك ، فتسلف  
على ، واستوف حتمك .

قال : ليس له ذلك .

وقد قيل : إن له ذلك ، إذا أمره أن يدان عليه ، أو يتسلف عليه ، ويستوفى  
حقه ، إن ذلك جائز ، وثابت عليه ، إذا صح أنه تسلف عليه ، أو أدان عليه .

وعن رجل وكل رجلا : أن يقبض له دراهم له على آخر ، ويبعث بها إليه .  
فلما طلبها إليه قال : أسلفنى هذه الدراهم إلى أجل ، وابعث بالدراهم إلى أجل .  
فأسلفه .

قال : هذا شيء أكرهه .

وقيل فى رجل باع لرجل بيعة بدراهم . فلما طلبها إليه أعدمها . فقال الطالب  
تسلف لى بثوب واقبض نفعل .

قال : أكره هذا السلف . وإنما أرى السلف على من تسلفه . والله أعلم .  
وبه التوثيق .

## القول الحادى والثمانون

فيمن عنده دراهم لغيره يسلفها له

هل له أن يأخذ منها؟

وقيل فى رجل معه دراهم لغيره يسلفها له ، فاحتاج إلى شىء . وأخذه وكتبه

على نفسه ، كما يسلف لغيره ، جاز ذلك . وأحب أن يعلم صاحب الدراهم .

وقيل : يوكل من يسلفه مثل ما يسلف الناس . وأما بدون ذلك فلا .

وقول : إن ذلك لا يجوز إلا برأى صاحب الدراهم ، ولصاحب الدراهم

الخيار ، إن شاء أخذ دراهمه ، وإن شاء أخذ السلف وليس للمتسلف العاقد على

نفسه خيار ؛ لأنه قد ألزم ذلك نفسه وإنما بقى الخيار لصاحب الدراهم . وذلك

إذا سلف على نفسه ، على ما يوجب الحق فى السلف ، أو أمر غيره عقده عليه .

وقال محمد بن محبوب : إذا أجاز صاحب الدراهم السلف ، قبل محل السلف

أو بعده فجاز .

وأما السكيل ، فهو كئيل من يكيل له ، أو يزن له .

وقيل : من يسلف ويقول : هذه الدراهم التى أسلفها لفلان . يريد بذلك

ليخرج له حقه . وهو إنما تسلف لنفسه . ثم هلك المتسلف ، فإن المتسلف يدفع ما عليه

من الحق إلى المقرور له ، ويعلم ورثة المقر بذلك . إن كان معهم حجة فى ذلك .

ومن أمر من يسلف له ، فتسلف له من عند شريك له فى الدراهم . قال :

يعلمه بذلك .

ومن أمر رجلا يتسلف له ، فتسلف له . ثم تلفت الدراهم من الرسول ، قبل أن تصل إلى الذي أرسله ، نهى من مال المرسل . والسلف عليه إلا أن يكون الرسول ضيمها ، فعليه ضمانها .

وعن أبي الحواري - رحمه الله - فيمن أرسل رجلا يتسلف له ، على من يكون اسم السلف ؟

قال : على المرسل .

وإن قال الرسول : أرسلني فلان لك ، أن تسلفني له كذا وكذا من الدراهم كان اسم السلف على الرسول ، على هذا . وكذلك القرض .

وقيل في رجل أمر رجلا أن يتسلف له عشرة دراهم بتمر ، فتسلف له من عند رجل ، وقبض منه الدراهم . ثم مات الذي له السلف ، أو كان حياً ، هل للذي عليه السلف أن يسلمه إلى من يسلفه له ، ولا يسلمه إلى من له السلف . ولا إلى ورثته .

قال : إذا أمره أن يتسلف له ، من عند رجل مخصوص بعينه ، لم يكن له أن يسلمه إلا إليه ، أو إلى ورثته إن مات ، وإن لم يخص له رجلاً بعينه ، يتسلف له منه . وصح أنه تسلف له من رجل معروف فالذي عليه السلف ، له الخيار - إن شاء سلمه إلى الذي سلفه ، وإن شاء إلى الذي له السلف ، أو إلى ورثته .

وإن أبرأه الذي تسلف له من هذا السلف . وقد مات من له السلف ، أو كان في الحياة . فإن الأمر بالسلف يبرأ ؛ لأن الضمان عليه هو . والضمان على المتسلف لمن تسلف منه .

ومن دفع دراهم إلى غير ثقة يسلفها له ، وأخبره أنه قد سلفها فلانا وفلانا ،  
فجأزله مطالبة من أخبره المأمور بالسلف ، أنه تسلف منه . وإن أنكر من زعم  
المأمور أنه سلفه لم يكن لرب الدراهم ، أن يتمدى عليه في المطالبة بقول ولا فعل ؛  
لأن قول غير الثقة ليس بحجة عند الإنكار . ويطلب بحقه من أخذه منه ، وادعى  
أنه زال عنه إلى غيره .

ومن أمر رجلا أن يتسلف له عشرة دراهم بشيء من الطعام ، فتسلف المأمور  
له ولنفسه ، بعقدة واحدة مختلطا ، ففي ثبوت السلف اختلاف .

وقال بشير - فيمن سلف رجلين ، ديناراً بنسيئة أفضرة حب ، على أنه بينهما ،  
فلا يجوز . وأحب أن يرجع إلى رأس ماله .

وأما الذي سلف رجلا سلفاً ، وأقر له أن هذه الدراهم لزيد . فلما حل الأجل ،  
سلم المتسلف التسلف إلى زيد . ثم طلبه التسلف . وقال : أنا لم أمرك أن تسلم  
التسلف إلى زيد . فإذا سلمه إلى زيد ، فذلك خلاصه . ولا تبعه عليه التسلف ،  
إلا أن يفكر التسلف أنه ما أقر بهذا التسلف إلى زيد . فإن التسلف يؤخذ بدفع  
التسلف إلى من سلفه إياه . وهو ضامن له ، فيما بينه وبين الله ، إذا علم أنه سلمه إلى  
رب الدراهم . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الثاني والثمانون

في قضاء السلف وأخذ السلف غير سلفه

وقيل في رجل عليه لرجل عشرة أفقزة حباً سلفاً، فأعطاه حبا في وعاء . وقال له : هاهنا عشرة أفقزة . خذها بحمك الذي على لك ، وصدقه على كييله . ففي ذلك اختلاف .

فقول : يجوز .

وقول : لا يجوز .

وقول : إن صدق بكييله الأول له بالفية جاز . وإن كاله لغيره ، لم يجز . ويكييله له ثانية .

وقيل في رجل أسلف عماله بحب ، فلما داموا الحب ، قبضوا نصيبهم ، هما عليهم له من السلف . فذلك تام . ويبرأ الجميع - إن شاء الله .

وإن كانوا حيث لا تذا لهم الحجة ، فإنه يكييله ويخرجه من ملكه . ثم يأمره من يكييله له . وليس عليه بعد ذلك إليهم خروج ، وقصد برىء ، واستوفى سلفه .

وقيل في رجل ، سلف رجلاً بحب بر . فلما حل السلف ، لم يكن عند المتسلف حب بر ، ما يوفي صاحب السلف . فاتفقا على أن يوفيه حب ذرة بقيمة البر ، أو غيره من العروض .

فقول : إن هذا لا يجوز .



وإن أعطى السلف المتسلف دراهم . وقال له : قد وكلت لك فلانا ، فادفع  
إليه الدراهم حتى يشتري لك ، ويعطيك ، فذلك جائز .

وإن قال : اشتر أنت فاستوف . فذلك لا يجوز .

وقول : إن فعل ذلك واشترى لنفسه ، واكتال لنفسه ، فقد مضى ذلك ،  
إذا أخذ حقه .

وقول : يأمر من يكيل له . ولا يشتري هو له من عنده ، ليوفيه إياه ، إلا أن  
لا يجد ذلك مع غيره .

وقول : لا يجوز أن يشتري من عنده ، ويوفيه إياه . ولو كان يجد ذلك مع  
غيره ، أو يأخذ بكيل ويوفيه بكيل آخر . وهذا إذا لم يشتري من عنده ، على شرط  
أنه يوفيه إياه . وهذا إذا اشتراه منه بالقد . وأما بالنسيئة فلا يجوز ، إذا كان على  
شرط أنه يوفيه إياه . ولا نعلم في هذا اختلافا .

وإن وكل له بعض عياله ، وأعلمه ذلك . ثم اشترى منه بلا شرط . ثم كال له  
عن السلف ، وأوفاه إياه ، فلا بأس .

وقيل في رجل ، عليه لرجل سلف ، فذهب المتسلف ، واشترى من رجل حبا .  
ثم قال المتسلف للمتسلف : اذهب فاقتل من فلان ، فقد اشتريت منه حبا ، ولم يكلة  
لي ، فأرى أنه لا بد من كيلتين .

إن كان المسلف قد اكتال الحب من البائع ، وذهب به وفات . فإن حيان الأعرج كتب إلى أبي جابر : إنه ما قد سبق وذهب فاتركوه ، وأصلحوا ما استقبل .

وقول : إنه لا بد من كيلتين .

وقول : إن كان البائع والمسلف أحضرا النية عند الكيل ، إنه عن البيع والسلف إنه جائز ذلك لهما .

وإن كان إنما قبض الحب للمسلف وعلى ذلك كانت النية والأمر . فهو كما قيل : لا بد من كيلتين .

وقال أبو علي : لا بأس على من سلف ببر ، وأخذ شميرا بطيب نفسه .

ومن كان له على رجل سلف ، فلا يضمن عليه لمن يسلفه ، أن يقضيه إياه . ولا يميئه بمساومة السلف .

وقيل في الرجل ، يكون عليه السلف ، فيشتري من عند المسلف الحب ، ولا يعلم أنه يقضيه إياه . فلما قبضه قال له : استوف حقتك مني .

قال هاشم : أحب أن يحمله من منزل البائع . ثم يقضيه إياه بعد ذلك وإن لم يحمله ، وقضاه إياه ، فأرى القضاء جائزا .

وقول : ولو أعلمه أنه يريد أن يقضيه إياه ، إن ذلك جائز ، إذا لم يكن هنالك شرط وذلك في النقد . وأما النسيئة فلا .

وقول : يجوز ذلك بالنقد والنسيئة ، إذا لم يكن شرط ولو علم .

وقول : يجوز ذلك ولو كان على شرط ، إذا كان بالنقد . وأما النسيئة ،

فلا يجوز ذلك .

وعن محمد بن علي - قال موسى بن علي ، في رجل عليه لرجل ثلاثون مكركا

حبا ، سلفا . وأعطاه بها نخلة .

قال : ذلك لا يجوز .

وإن باع له النخلة بثلاثين مكركا مرسلا ، لا شرط فيه ، بحب السلف ، جاز

ذلك ، ويكيلان لبعضهما البعض .

وقال أيضا - في رجل ، عليه لرجل ساف حب بر ، فخل الأجل ، فباع الذي

عليه السلف نخلة للذي يطلبه بالسلف

واقترضى الحب بالدرهم بسعر يومه . فأرى أنه لا يجوز ذلك . ويأخذ دزاهمه

من النخلة ، ويدفع إليه حبه . ولا نقض في السلف . ولا بيع في النخلة .

وكذلك عندنا أن السلف لا يعترض به . ولا يأخذ إلا من النوع الذي

أسلف فيه ، ولا يأخذ غير ذلك ، إلا أن يتفقا على مبايعة في الأصل ، أو عروض .

فلكل واحد حقه على الآخر ، فيقبضه ويقضيه .

وعن أبي علي - رحمه الله - : وعن رجل أسلف رجلا بذرة . وهو في الجبل

فأتاه بذرة حنطة .

وقال صاحب السلف : ما أجد من ذرة بلدى .

قال : له ذلك ، إلا أن يأتيه بذرة تشابه ذرة بلده .

ومما عرض على أبي الحرارى - فى رجل عليه لرجل حب سلقا ، فوضع ماله فى بيته حبا كثيرا .

وقال له : اكنل من حبي الذى فى بيتك حقا فكالم ماله لنفسه ، فذلك جائز . وبموجبى أن يكيل له ذلك غيره .

وعن أبي معاوية - فى رجل سلف رجلا عشرة دراهم بجزيين من بر فلما حل الأجل ، قضاه برًا ، فيه شعير .

قال : لا ينبغي له أن يعطيه إلا برًا خالصا من الشعير .

فإن قضاه ولم يستطع إلا على ذلك ؟

فقال : إن كان البر لا ينفص فى الكيل ، إذا ميز عنه الشعير ، فأرجو أن لا يكون بذلك بأس .

فإذا كان إذا ميز ، نقص فى الكيل ، فلا أراه جائزا .

وعن أبي إبراهيم - فى رجل سلف رجلا ببر سريع فلما حل السلف .

قال له الذى عليه السلف : ليس عندى إلا سريع .

قال : له أن يأخذ دون حقه .

وإن أسلفه ببر سريع ، جاز له أن يأخذ بر تنفير .

وإن أسلفه بتمر بدمق ، وأعطاه دون حقه بلمعا ، أو صرفانا ، أو قشا ، جاز ذلك .

وقيل : إن من وهب المسلف للمسلف شيئا ، أو وهب له المسلف الذى عليه بلا مشاركة بينهما .

قال : يجوز الهبة .

وبعض شدد فى ذلك .

### فصل

وقيل : من سلف بدراهم له ، فيها شريك ، كان ذلك لها .

فإن مات الذى دفع ، فلم يسلم المسلف إلى الآخر إلا حصته وإلى ورثة الآخر ؛ لأن الحى ليس له فيها إلا حصته ، فلا يدفع إليه مال غيره .

وقيل : فيمن كان له على رجل سلف ، فحل الأجل . وكان على صاحب

السلف دين ، من جنس السلف لآخر ، فأمر الذى له السلف الذى عليه السلف :

أن يقضيه دينه الذى يطلبه بالدين من دينه ، فذهب الذى له الدين ، فقبضه من

دينه ، بأمر صاحب السلف : هل يجوز ذلك للجميع ، ويكون قبضا ثابتا ؟

قال : إن هذا وما يشبهه يجوز ويكون قبضا وقضاء للجميع - إن شاء الله .

والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الثالث والثمانون

### في سلف الصبيان والمجبورين

ومن سلف يقبها سلفنا وهو في حال من لا يدفع إليه ماله ، ولم يؤنس رشده .  
فلما أدرك اليتيم ذكر السلف .

فتقيل : إن أتم اليتيم السلف بعد بلوغه ، فجائز للسلف أن يقتضي منه سلفه

وإن كره اليتيم ، فليس بالمرجل إلا رأس ماله .

ومن سلف مقهوراً ملازماً بدين ، أو خراج . وهو مقيد بحىء ويذهب . أو

في مطرة أو مسجون .

فتقيل : إن بيع المحبوس ، المأزم بالمطالبة تمتنعض ، إن أراد نقضه . والسلف

مثل ذلك .

وإن أتمه بعد أن أطلق وتنفس تم .

وقول : إن كان السلف على قدر سعر ما يتسلف الفاس في البلد ، فقد أثبت ذلك

بعض الفقهاء . والله أعلم وبه التوفيق



## القول الرابع والثمانون في الحوالة والتولية في السلف وبيعة والمقاصصة فيه

قال أبو الحسن : واختلفوا في الحوالة والتولية في السلف .

فقول : لا تجوز فيه الحوالة والتولية ، إلا بعد محله . وهو القول للاعتماد عليه .

وقول : يجوز فيه التولية قبل محله

وقول : لا تجوز فيه التولية قبل قبضه .

ومما يوجد عن أبي الخواري - رحمه الله - في رجل تسلف من رجل دراهم .

فقال آخر : وليتني تلك الدراهم أو شيئاً منها . فقال : قد وايتك تلك الدراهم .

ولم يقل قد سلفتك . فإذا كان هذا التسلف أعلم الآخر بكم تسلف هذه الدراهم ،

وولاه الدراهم من الطعام ، ومعرفة من الأجل ، فهذا ثابت على المتولى . والتولية

معنا في السلف غير المبتدى السلف .

وإن لم يكن أعلمه كم السلف . ولا متى الأجل ، فليس له إلا رأس ماله على

المتولى .

ومن سلف رجلاً بطعام فلما حل أجله ، باعه له بدراهم . ومما ، عاجلة أو

أجلة ، فلا يجوز بيعه له قبل قبضه ، ولا غيره حتى يقبضه . من التسلف .

ومن سلف خمسين درهما بمجملته بمائة مكروك حنطة . فلما حل الأجل ، سلم إليه النصف ، وأبراه من الباقي . فإذا أبرأ كل واحد منهما صاحبه مما يعطيه ، وصالحه على ذلك جاز .

ومن كان عليه لرجل سلف حب ، وللذي عليه السلف للسلف حب ، من قبل أجرة . وكل ذلك معلوم من جنس واحد ، فلا يجوز فيه للمقاصصة ، إلا أن يتبض وكيل ثان ، إلا أن يتصالحا على ذلك . فالصالح على المعلوم جائز ، إذا قال كل واحد منهما لصاحبه : قد صالحتك على كذا وكذا من الحق ، وقد أبرأتك من الحق الباقي ، جاز ذلك .

وعن أبي علي - في رجل يطلب رجلا بسلف ، فكال له الحب ، وباعه له في موضعه بالنسيئة . وقد كان بينهما الشرط : أنه يكيل له حقه . ثم يديه له فقال : هذا بيع لا أحبه ، ولا أقدر على تقضه .

وإن كان رجل عليه لرجل جري حب ، ثم سمك باعه له حالا . وعلى الرجل له جري حب سلفا ، وأراد أن يتقاصصا ، فلا تجوز المقاصصة في هذا .

وإن كان عليه لرجل جري حب ، من قبل شيء ، باعه إلى أجل ، أو من قبل سلف . وعلى الرجل له جري حب من قبل إجارة . وعلى الرجل له جري حب ، من قبل سلف ، فقد أجاز بعض المقاصصة في ذلك . ولم يجزه بعض .

ومما يوجد عن أبي الحواري - رحمه الله - في رجل عليه لرجل عشرة مكالك سلفا ، وطرح إليه سداة بخمسة مكالك حب .



قال : إن كان السلف قد حل ، جازت المقاصصة بذلك ؛ لأن الإجازات بالحب ، لا تجوز ، ولا يأخذ بها إلا حبا .

وكذلك السلف لا يجوز أن يؤخذ به إلا حب ، إذا كان السلف بالحب .

فإذا كان هكذا ، جاز التضاء بالقصاص في ذلك ، إذا حل السلف .

وإن كان السلف لم يحل ، فلا يجوز ذلك .

وقال بعض الفقهاء : لا تجوز المقاصصة بالسلف بالحب ، ولا بالدراهم ، ولا بشيء

من الأشياء . ولا يجوز إلا قبضه ، إذا حل وتسليمه .

وقول : تجوز المقاصصة فيه إذا حل ، إلا السلف بالسلف ؛ لأنه من جنسه .

وكذلك الإجازات مثل السلف ، على قول من قال بذلك .

وقيل في رجل ، يكون له على رجل جراب تمر ، أو جرى حب سلفا . فإذا

حل ما كسه ، حتى يتقفا على كذا وكذا ، فمن ذلك . ثم يسلفه بتلك الدراهم ،

بقدر حقه ، إلى ثلاثة أيام أو أكثر ، فيكون كل واحد له على صاحبه مثل مال الآخر .

فإن لم يكن في ذلك شرط ، جاز ويكيل كل واحد منهما لصاحبه الذي عليه .

وذلك إذا أسلفه الدراهم وقبضها . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول الخامس والثمانون

في السلف المنتقض وما يلزم فيه ورأس المال

وقيل في رجل ، أسلف رجلا سلفا . ثم علم أنه منتقض . فإن كان ذلك يخرج فيه معنى الربا ، فلا يسهه إلا أن يخبر به : أنه ربا .

وإن كان مما تجوز فيه المتعامة ، ففيه اختلاف .

فقول : لا يجوز له إلا أن يعلم صاحبه بنقضه ، فيتم أو ينتقض .

وقول : ما لم ينقضه ، فجاز له أخذه

وقول : إن لم يخبره وأعطاه ، وهو يعلم أنه منتقض . ثم تنقضه .

فقول : إن له ذلك . وإن تناقضا ثم اتفقا على أن يعطيه هذا الحب ، بما صار إليه من الفضة ، بلا بيع . ولا يذكرا نبيعا ولا سلفا . فإن كان منتقضا ، فجاز ذلك . وإن كان فيه ربا ، ففي ذلك اختلاف .

وأحب أن يتم ، إن كانا قد فعلا . وإن لم يفعلا ، فأحب أن يأخذ رأس ماله كما سلفه

ويوجد عن محمد بن موسى - في رجل أسلف رجلا سلفا منتقضا ، وأوفاه على هذا ملكل واحد منهما الذي كان له من قبل . وإذا وسع بمضهما بعضاً ، بعد الإفراج بهذا ، فهو جائز .

وقيل : هذا إذا كان السلف ، منتقضا ، أو فاسدا .

وقول : يجوز إذا كان منتقضا . ولا يجوز إذا كان فاسدا .

ويروى إجازة ذلك في الفاسد - عن أبي المؤثر - إذا تقاصصا .

وكذلك يوجد عن الأزهر بن محمد بن جعفر .

ومن أسلم في شيء ، مما يجوز فيه السلف . ثم استرد رأس ماله ، فلا يأخذ إلا

رأس ماله . وإن قبضه فليأخذ منه ما شاء .

ويوجد عن حيان الأعرج ، جواز أخذ العريض من رأس المال ، إذا لم يجد

الدرهم .

ومن أسلف بسلف غير صحيح ، فعلم بفساده ، وعرف المتسلف أن السلف

فاسد لا يحل ، فوهب له المتسلف مقبلا النوع الذي أسلفه فيه ، من غير إتمام منهما

للسلف ، وأبرأ المتسلف المتسلف من رأس ماله ، فذلك جائز لهما ، إذا لم يشترطا .

وإذا حل السلف فأربنى صاحبه ، فأصل السلف ثابت . وينتقض الذي أربى فيه

ويرجع إلى السلف .

ومن أسلف سلفا ، وظن أنه منتقض ، وأخذ رأس ماله . ثم علم أن السلف

صحيح .

فقال بعض : إذا أخذ رأس ماله ، فقد انتقض السلف .

وقول : إذا لم يأخذ رأس ماله ، على قصد ، فنه إلى نقض السلف . وإنما ظن

أن ذلك لا يجوز له . وإنما أخذ على هذا ثم علم ، فله سلفه بحاله . وذلك فيما بينهما .

وأما في الحكم ، فإذا أخذ رأس ماله عن ذلك ، فقد ثبت عليه .

وقال هاشم - في رجل أسلف رجلا . ثم طلب حقه ، فأفلس المسلف ، وطلب المسلف منه ، أخذ رأس ماله .

قال : إنهما تفاضلا ، فقد انتقض السلف . وليس له إلا رأس ماله .

وإن قال : إن رددت على رأس مالي إلى عشرة أيام أخذته ، وتقضت السلف وإن لم تأتني به إلى ذلك الوقت ، فسافى عليك .

قال : هذا إن لم يتفاضلا . ففي مثل هذا أن السلف لا ينتقض ، بعد عقده ، حتى يجتمعا على نقضه ، ويبرئه منه ، ويرجع إلى رأس ماله . ثم ينتقض .

وقول : لا ينتقض السلف ، حتى يقبض المسلف رأس ماله عن السلف أو يقول المسلف للمسلف : قد أفاتك في ذلك السلف . أو قد أبرأتك من ذلك السلف . أو قد فسخت عنك ذلك السلف . أو قد قبالت منك رأس مالي عن ذلك السلف .

فإذا قال له شيئا من هذا ، وقبـله منه ، فقد انفسخ عنه السلف ، بتراضيهما واتفاقهما .

وقال محمد بن محبوب - ر - -ه الله - في رجل أسلف رجلا دراهم ثم إن المسلف رجع إلى المسلف . فقال له : ضع عني من كل درهم سلسا ، فوضع عنه ذلك فرآه منتقضا . وأحب أن لا ينتقض ، إذا حط له من حقه .

ويوجد عن أبي زياد ، جواز السلف في مثل هذا ، وإثباته حتى يفتضاه .

وعن أبي علي - رحمه الله - في رجلين سلفا رجلا مائة درهم ، بمائتي مكوك  
براً بينهما نصفين ، فأخذ أحدهما رأس ماله النصف من ذلك خمسين درهما . وكره  
الآخر ، فلا يجوز هذا ، حتى يجتمعا على أخذ رأس مالهما .

وكذلك إن كان السلف لجماعة ، فنقض أحدهم ، وأخذ رأس ماله ، فلا ينفق  
السلف ، حتى يتفقوا كلهم على نقضه .

وعن أبي الحسن - في رجل أسلف رجلا دراهم . فلما حل الحق على المتسلف  
أعدم القضاء ، فطلب إلى المسلف ، أن يقبل منه رأس ماله ، فأجابه إلى ذلك .  
وانفقا على أن يأتيه برأس ماله فلما كان بعد ذلك ، نقض أحدهما ذلك الاتفاق ،  
وطلب أن يرجما إلى الحق الأول .

فإن كان اتفقا ، على أنهما قد فسخا السلف ، فليس لأحدهما رجعة . وليس  
له إلا رأس ماله .

وإن كان اتفقا على أنه يرد عليه رأس ماله ، فأيهما رجع عن ذلك ، كانت  
له الرجعة .

وقول : إن للمسلف أن يرجع على المتسلف ، ما لم يدنع إليه رأس ماله ،  
ويقبضه منه . ونحن نقول بهذا القول ، ما لم يكن المتسلف قد فسخ السلف .

ومن كان له على رجل سلف ثابت . ثم ذهب الثمرة ، فطلب إليه أن يرد عليه  
رزقته ، فقبض منه شيئا من رأس المال ، وبقي شيء ، فإنه ما لم يقبض منه ما قبض  
على شرط رأس ماله ، أو يقبله في ذلك السلف ، أو يفسخ عنه ، أو بلفظ يكون

ينحط عنه ، من العقدة التي قد انعقدت عليه . فالسلف بحاله . وعليه أن يرد عليه ما قبض منه ، أو يقتاما على ذلك - إن شاء الله .

وقيل : إذا اتفق المسلف والمتسلف على رد رأس المال ، من غير فسخ السلف ، ثم أراد أحدهما الرجعة إلى تمام السلف ، فله الرجعة ما لم يقبض رأس المال ، أو يفسخ السلف .

وإن قبض رأس المال ، فلا رجعة لأحدهما ، ولو لم يفسخ السلف .

وقيل في رجل ، سلف رجلا دراهم بحب ، إلى أجل معلوم . وضمن رجل آخر وأبراه المتسلف من السلف ، فهذا لا يجوز . والسلف ثابت على المتسلف .

ومن أسلف دينار بجراب . ثم رجع إلى رأس ماله ، فأخذ بصرف الدينار دراهم ، فلا بأس بذلك .

وكره بعض الفقهاء أن يأخذ بالدنانير دراهم .

ويوجد - عن أبي عبد الله - جواز أخذ العروض من رأس مال المسلف . والله أعلم . وبه التوفيق .

## القول السادس والثمانون

### في الكفيل بالرهن في السلف

وقيل : إذا كفّل رجل أرجل عن غيره بسلف فأعطى الكفيل رب السلف من عنده ما كفّل له به ، من جنس ما كفّل به . فذلك جائز . وجائز للكفيل أن يستوفي من المتسلف ، ما اتفقا عليه ، من جنس ما سلما ، أو غيره من عروض ، أو حيوان ، أو غير ذلك ؛ لأن الكفيل بمنزلة المقرض . والمقرض أن يأخذ ما اتفق عليه هو والمقرض . وهذا مثل القضاء بدأ بيد .

وإن أخذ الكفيل طعاماً ، مثل الطعام الذي قضاه عن المكفول عنه ، فباعه ورجح فيه ، فله ذلك جائز .

وإن قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلف ، فباعه الكفيل ، قبل أن يذمعه إلى المسلف بثمن غال . ثم رخص ، فاشترى بنصف دراهم طعاماً مثله ، أو أفضل منه . فقضاه المكفول عنه .

ففي القياس يكون الفضل للكفيل ، إذا كان أخذ الطعام من المكفول عنه ، على وجه الاقتضاء

وإن كان أخذه ، على وجه الرسالة للمكفول له ، فلا نحب له أن يبيعه . ولكن يردّه إلى صاحبه بعيته .

وكذلك إن كانت الكفالة بدراهم ، فقبضها الكفيل منه ، على وجه

الاتقضاء منه ، ولم يدفعها إلى المكفول له ، حتى همل فيها ، وربح فيها . فالربح يكون للكفيل .

وقال أبو عبد الله : الكفيل ضامن . ولا ربح له ، إلا أن يكون قد دفع الحق إلى صاحب الحق من عنده ، فإنه يكون الربح له .

وقال أبو سعيد : معى أنه إذا قبض الدراهم من المكفول عليه ، على أنها له من قبل ما كفل عليه ، فإنه ضامن المكفول له . والربح له فيما قبض من المكفول عليه .

وإن قبضها على أنه رسول بها ، فالضمان عليه للمكفول عاياه . والربح للمكفول عليه ، إذا اشترى بها صفقة .

وإن قبضها من المكفول عليه للمكفول له ، مقتصبا لها من المكفول عليه ، فالضمان والربح للمكفول له . وسواء هذا عندي في الدراهم والخطة والحيوان .

وإن قبض شيئا من ذلك ، على غير تمييز ، على الإرسال من القبض ، لم يسم به قبضه ، ولا لصاحب الحق ، ولا على رسول به . فمضى أنه قيل : إنه للذى عليه الحق .

وقيل : إنه لا كافل في الحكم .

وقيل : إنه للذى له الحق .

ويجبني أن يكون للذى عليه الحق ، الفاضل من يده ، على هذا الوجه .



وقيل في رجل ، يسلف الرجل ، فيأخذ عليه كفيلًا ، فيأخذ الكفيل من المكفول عنه رهنا ، سوى ذلك الدين ، فهلك الرهن عنه . ثم يؤدي المكفول عنه الطعام .

قال أبو سعيد : معى أنه يأخذ الكفيل من المقسلف رهنا في السلف أيضا .  
قال : يرجع الكفيل بطعام مثله ؛ لأنه حيث أخذ الرهن ، هلك عنه .

وقد استوفى الطعام وهو قد قبل الطعام من المكفول عنه . ثم أدى المكفول عنه إلى صاحبه ، فيأخذ الكفيل حتى يؤديه إليه . وإذا ثبت الرهن في يد الكفيل ، كان الرهن مثل الحق ، أو أكثر منه . ثم تلف ، فقد استوفى الكفيل من المكفول عليه .

وإن كان أقل ، كان له ما بقى من حقه . والسلف بالخيار ، إن شاء أخذ حقه من الكفيل ، وإبراء المكفول عليه .

وإن شاء أخذ المقسلف بالسلف ، ورجع المديون على الكفيل بالسلف ؛ لأنه ضامن له ؛ لتلف الرهن في يده هو ، مثل السلف ، أو أكثر منه .

وإن كان أقل منه ، فإنه يضمن من السلف ، بقدر الرهن ، فيما عدى .  
وإن رده الكفيل إلى صاحب السلف ، ولم يؤديه إلى الذي كان عليه ، فقد برىء منه جميعا . ولا يرجع الكفيل إلى المكفول عنه بشيء منه ؛ لأنه قد استوفى ، حين هلك الرهن في يد الطالب الذي لأجله ارتهنه . وهو مثل حقه .

وقال أبو سعيد : إن كان الرهن والسلف معا في عقد السلف . ففي قول أصحابنا : إنه يبطل السلف بالرهن ، ويرجع السلف إلى رأس ماله .  
وإن تلف الرهن في يده ، فله رأس ماله ؛ لأنه أمين في الرهن .  
وفي بعض قولهم : إنه يكون رهنا في يده برأس المال .  
ويعجبنى هذا ؛ لثلا يبطل حق المرتهن ، إذا دخل فيه بجهالة .  
وقال أبو الحواري : قد قالوا : إنه لا يجوز الرهن في السلف فإن ارتهن فيه ، فهلك الرهن في يد الطالب . فقد قال بعض الفقهاء : إنه أمين فيه . وله رأس ماله .

وفيها قول آخر : إن على المرتهن قيمة الرهن وله رأس ماله . والقول الأول أحب إلينا .

ولا بأس بالكفيل في السلف ، إلى مدة .

وأما الرهن فجاز أخذه للكفيل .

وأما السلف ، فلا يجوز له أخذ الرهن .

وإذا سلف رجل رجلا ، ولم يثق به وضمن عنه رجل بذلك السلف عقد عقدة السلف ، فذلك جائز والحق له على الضامن . وإن شاء رجع على صاحبه ، أيهما شاء ، أخذه بحقه .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل كفيل عن رجل بسلف ، وأمره أن يبيع من ماله ، ويقضى عنه ، فجاز وهو أمين فيه .

وعن أبي الحواري - في رجل كفل على رجل بطعام ، تسلفه إلى أجل .  
فصالح الذي عليه الحق الكفيل . وأسلمه إليه قبل محل حق الرجل ، أو بعد محله ،  
غير أنه لم يقبضه من الكفيل إلى محله .

وإن صالحه على شيء من ذلك النوع ، أو من غيره ، فما نرى بأسا أن يعترض  
منه الكفيل بسعر يومه ، من ذلك النوع أو غيره . فأما أن يزداد فضلا لنفسه ،  
فلا نحب ذلك .

وقول : إذا أعطى الكفيل الحق من عنده ، كان له أن يأخذ من الذي كفل  
عنه ، ما كان من العروض والدرهم ، وغير ذلك ، على ما يفتقان عليه .

وأما قبل أن يسلم الكفيل الحق إلى الذي له الحق ، فليس له أن يأخذ من  
الذي عليه الحق إلا السلف ، كأنه إنما يأخذ هذا الذي له الحق . ولم يضمن له هو  
بشيء ؛ لأنه ما لم يدنع الحق الذي كفل به ، فلا يستحق عليه الحق إلا الذي له الحق .  
ولا يستحق الحق لنفسه .

ومن كفل عن آخر بسلف ، فلما حل الأجل ، طلب الرجل سلفه إلى الكفيل ،  
فأوفاه الكفيل من عنده . فالكفيل أن يأخذ من المكفول عنه دراهم وحيوانا ،  
أو زيادة أو نقصانا . ويأخذ منه العروض بسوق يومه ، يوم يأخذه .

وقيل في رجل ، يطلب رجلا بشاة فلم يجدها . وكفل عليه بها رجل ، إلى  
أجل . فلما حل الأجل ، دنع المطلوب الشاة إلى الكفيل ، فلم يدفعها الكفيل إلى  
الطالب ، حتى نتجت الشاة مع الكفيل فقد قيل في ذلك باختلاف .

فمنهم من قال : إن نتاج الشاة المطلوب ، ما لم يدفع الكفيل إلى الطالب

وقال بعض : النتاج للكفيل ؛ لأن الشاة للكفيل على المطلوب .

وقول : النتاج للطالب .

وقال أبو معاوية : إن كان المطلوب بالشاة ، حين دفعها دفعها إلى الكفيل

قال : هذه الشاة التي كفلت بها عليّ فخذها . فأخذها الكفيل ، فحبسها عنده ، حتى

نتجت فالنتاج له ؛ لأنها لو تلفت من يد الكفيل ، كان لها ضامنا ؛ لأن الحق

قد زال عن المطلوب ويثبت على الكفيل .

وإن كان حين دفع الشاة قال له : هذه لفلان ، الطالب لي بها ، فأقبضها فقبضها

له الكفيل . وكان للطالب قد أمر الكفيل بقبضها ، فالنتاج للطالب .

وإن كان حين دفع إليه قال له : هذه الشاة التي يطلبني بها فلان ، فادفعها إليه

عني . فالنتاج للمطلوب بالشاة ؛ لأن الحق لم يزل عنه ، حتى يدفعها الكفيل إلى

الطالب .

وقال أبو سعيد : إن الرهن في السلف إنما يفسد إذا كان شرط الرهن مع

عقدة السلف ؛ فإن الرهن في السلف إنما يفسده .

وإن كان قبل السلف ، فإن الرهن باطل والسلف ثابت . وإن كان الرهن

بعد السلف ، قبل محل السلف ، فإن السلف ثابت . والرهن باطل .

وإن كان الرهن بعد محل السلف . فإن الرهن ثابت والسلف ثابت .

وعن أبي الحسن - رحمه الله - في السلف إذا ارتهن فيه : أنه إن لم يكن المرتهن قد أقبضه المسلف ، فالسلف بحاله .

وذلك إذا كان السلف ، على غير شرط الرهن . ثم اتفقا على الرهن بعد ذلك ، على أن يرهن في يده بذلك السلف . فما لم يقع الرهن ، فالسلف تام .

وأما إن وقع السلف بشرط الرهن ، فالسلف فاسد .

وحفظ الواضح بن عقبة ، عن أبي عبد الله محمد بن محبوب عن موسى بن علي - رحمه الله - في رجل أسلف رجلاً أسلفاً ، فارتهن منه رهناً ، ولم يقبض منه الرهن : إن السلف منتقض . والفرماء شرع في مال الرجل . والرهن باطل . ويوجد نحو هذا ، في جواب أبي علي إلى أبي مروان .

وعن أبي علي - في رجل طلب إلى رجل أسلفاً ، وأتى برهن فقال : إنه لا يجوز الرهن . وليكن ادفع إلى فلان الرهن ، وتكفل لي بحقي . فدفع إلى الرجل الرهن ، وكفل عليه ، فهلك الرهن في يد الكفيل ، فإن يذهب من الرهن .

وفي رجل طلب إلى رجل أن يسلفه دراهم . فقال له : ارهن في يدي رهناً ، حتى أتسلف لك من عند غيري ، فأرهن في يده . وذهب ذلك الذي ارتهن ، يتسلف له ، من عند غيره . فجاز هذا الرهن ، إذا تسلف له من عند غيره .

وقال أبو سعيد : إذا كان الرهن في السلف ، مع عقدة السلف مرصولا بشرطها فقد قيل : يفسد الرهن والسلف .

وإن كان الرهن في السلف، بعد تمام عقدة السلف، ثبت السلف . وانتقض الرهن، إذا كان قبل محل السلف .

وإن كان الرهن في السلف، بعد محل السلف، ثبت الرهن والسلف .

ولا أعلم - في قول أصحابنا - إثبات السلف، إذا شرط عند الرهن بالانقضاء في إثباته، إلا أنه قد روى عن بعض أهل العلم: أنه قد حفظ عن موسى بن علي مسألة، خيراً من دنانير ونحو هذا .

فتدبر له: وما ذلك؟

قال: قال: إن أجل المسلف المتسلف، المترهن في السلف أو ثبت السلف أو حل السلف فقد يروى معنى إجازة ذلك السلف، عند إتمام المتسلف ذلك . ومن جامع ابن جعفر: ولا يجوز الرهن في السلف حتى يحل ثم لا بأس أن يرتهن به .

وأما الكفيل، فلا بأس في أخذه الرهن، في أول السلف وآخره .

وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في رجل ارتهن بسلفه رهناً، من بعد شهرين . ثم علم بفساد ذلك، فرد الرهن .

فقولنا: إن السلف تام . وإنما ينتقض الرهن إذا أسلفه، وارتهن منه بالسلف في مقعده، انتقض السلف والرهن .

وقول: لا يفسد السلف بالرهن، حتى يكونا في عقدة واحدة، أو يكون السلف على أساس الرهن .

وأما إذا كان الرهن بعد عتدة السلف ، ثبت السلف وبطل الرهن .  
وإن كان الرهن من بعد حلول أجل السلف ، ثبت الرهن والسلف . والله أعلم  
وبه التوفيق .



قال المحقق :

تم جزء البيوع والرهن والمضاربة والسلف، وما يشتمل عليه من معانى ذلك  
من كتاب « منهج الطالبين وبلاغ الراغبين » مروضاً على نسختين :

الأولى : بخط خلف بن محمد بن خنجر الفهيلي .

بتاريخ سنة ١١٤٠ هـ .

والثانية : بخط جمعة بن راشد بن عبد الله بن راشد بن أحمد بن عبد الله المنحى

بتاريخ ١١٠٨ هـ .

وكان انتهاءه يوم ٢٧ من أنور الربيعين من سنة ١٤٠١ هـ

الموافق ١٩٨١ / ٢ / ٣ م



## فهرست الجزء الرابع عشر

### من منهج الطالبين

الآقوال	الصحيفة
القول الأول :	٧
في البيوع وألفاظها وأوقاتها . وما يجوز بيعه وما لا يجوز .	
القول الثاني :	١٣
فيما جاء فيه النهى من البيوع .	
القول الثالث :	٢٠
في الربا وأحكامه .	
القول الرابع :	٣١
في بيع الخضرة والزرع وبيع العامل عفاؤه .	
القول الخامس :	٣٤
في الاحتمكار في البيع .	
القول السادس :	٣٦
في المراجعة .	
القول السابع :	٣٩
في بيع العدد والجزاف والسكيل والوزن .	

الأقوال	الصفحة
القول الثامن :	٤٢
في بيع الجملة .	
القول التاسع :	٤٦
في بيع التعارف والمسألة	
القول العاشر :	٥٤
في بيع النداء من المنادى .	
القول الحادى عشر :	٦١
في ضروب شتى من البيوع .	
القول الثانى عشر :	٦٥
في البيع للتزيب والمسترسل .	
القول الثالث عشر :	٦٧
في البيوع وآجالها وما يجوز منها وما لا يجوز .	
القول الرابع عشر :	٧٤
في المكييل والموزون والمكييل والوزن .	
القول الخامس عشر :	٨٢
في العيب فى الصرف .	
القول السادس عشر :	٨٧
في بيع الأصول .	

الأقوال	الصحيفة
القول السابع عشر : في بيع الأرض .	٩١
القول الثامن عشر : في بيع الأرض إذا كان فيها نخل ، أو شجرة ، أو غيره . وفي دعوى الجهالة في ذلك .	٩٧
القول التاسع عشر : في بيع النخل والصرم والشجر .	١٠٣
القول العشرون : في بيع الصرم والشجر أيضا .	١٠٩
القول الحادى والعشرون : في بيع الثمار قبل أن تدرك من نخل ، أو غيرها .	١١٣
القول الثانى والعشرون : في طناء النخل والقياض بالثمار وجزمها .	١١٧
القول الثالث والعشرون : في بيع الماء وطنائه وقياضه والإقرار به .	١٢٢
القول الرابع والعشرون : في بيع المنازل .	١٢٩

الأقوان	المصنفة
القول الخامس والعشرون :	١٣٢
في بيع القطن والنيل .	
القول السادس والعشرون :	١٣٤
في بيع الخبز والسمن والخبز .	
القول السابع والعشرون :	١٣٧
في بيع الحب والتمر وخططهما .	
القول الثامن والعشرون :	١٤٩
في بيع العبيد بمطلب منهم وغير مطلب .	
القول التاسع والعشرون :	١٥١
في بيع الأمة وولدها إذا كان معها أولاد بين شركاء .	
القول الثلاثون :	١٥٥
في الأمة إذا بيعت وظهر بها عيب أو كانت لغير بائعها .	
القول الحادي والثلاثون :	١٦١
فيما يجوز من بيع العبيد وما لا يجوز .	
القول الثاني والثلاثون :	١٦٧
في بيع الحر وخدمته لمن أعتقه .	
القول الثالث والثلاثون :	١٧١
في بيع الحيوان وما يجوز من ذلك وما لا يجوز .	

الأقوال	الصحيفة
القول الرابع والثلاثون :	١٧٩
في عيوب الدواب .	
القول الخامس والثلاثون :	١٨٢
في المبيع إذا تلف قبل القبض أو بعده من البائع أو المشتري .	
القول السادس والثلاثون :	١٨٩
في استحقاق المبيع بعد أن يسلم المشتري الثمن ورجوعه .	
القول السابع والثلاثون :	١٩٢
في الدراك في البيوع وغيرها .	
القول الثامن والثلاثون :	١٩٥
في الإقالة في البيع والسلف وفي الغلة قبل الإقالة .	
القول التاسع والثلاثون :	١٩٩
في الغبن في البيوع .	
القول الأربعون :	٢٠٣
في بيع الشيء للفائب والمجهول .	
القول الحادي والأربعون :	٢٠٧
فيمن يشتري سمكة فيجد فيها لؤلؤة وكذلك الضئف .	
القول الثاني والأربعون :	٢٠٨
في البيع إذا كان فيه النقض ومات المتبايعان أو أحدهما .	

الأقوال	الصفحة
القول الثالث والأربعون :	٢٠٩
في ثمرة البيع المنتفض :	
القول الرابع والأربعون :	٢١١
في الفس في العروض والمتاع .	
القول الخامس والأربعون :	٢١٣
في حمل الشيء والمبيع وشرط ذلك .	
القول السادس والأربعون :	٢١٧
في الشرط في البيوع .	
القول السابع والأربعون :	٢٢٣
في اختلاف البائع والمشتري في الثمن والأحكام في ذلك .	
القول الثامن والأربعون :	٢٢٩
في بيع الجبارة وأعوانهم ومن يتقى .	
القول التاسع والأربعون :	٢٣٥
في بيع المصوب .	
القول العاشر :	٢٣٧
في مبايعة أهل الذمة والشراء منهم .	
القول الحادي والعشرون :	٢٣٩
في مبايعة الأعجم والصبي والأصم والمملوك وبيعهم .	

الأقوال	المصحفة
القول الثانى والخمسون :	٢٤٥
فى بيع المأمور والوكيل والشراء منهما .	
القول الثالث والخمسون :	٢٥٤
فى الشركة والتولية فى البيع .	
القول الرابع والخمسون :	٢٥٨
فى المأمور لشراء شىء مبيع من عنده .	
القول الخامس والخمسون :	٢٦٠
فى قبض البيع والتمن وفى المشتري لغيره وفى المحايأة .	
القول السادس والخمسون :	٢٦٣
فى البيع والسلف على من عليه دين للبائع والمسلف .	
القول السابع والخمسون :	٢٦٨
فى قبض البائع بعض الثمن وتركه وما يجوز من ذلك .	
القول الثامن والخمسون :	٢٧١
فى البيع الذى يلزم فيه البائع الضمان .	
القول التاسع والخمسون :	٢٧٢
فى بيع مال غيره وفى بيع المشاع .	
القول الستون :	٢٧٥
فى بيع مال له فيه عامل .	

الأقوال	الصحيفة
القول الحادى والستون :	٢٧٧
فيمن باع مال غيره بلا حجة وما أشبه ذلك .	
القول الثانى والستون :	٢٨٢
فيمن باع ماله ومال غيره وهو حاضر ولم ينكر عليه ولم يغير .	
القول الثالث والستون :	٢٨٥
فى البيع على مشورة فلان .	
القول الرابع والستون :	٢٨٧
فى بيع الخيار وما جاء فيه .	
القول الخامس والستون :	٢٩٨
فى النقود وما جاء فيها .	
القول السادس والستون .	٣٠٩
فى القرض وما جاء فيه .	
القول السابع والستون :	٣١٤
فى الرهن والثقة ومعرفة ذلك .	
القول الثامن والستون :	٣٢٧
فى رهن الأصول والمزراعة والثمار والحيوان .	
القول التاسع والستون :	٣٣٢
فى استعمال الرهن وبيعه والوكالة فيه .	



الأقوال	الصحيفة
القول السبعون :	٣٣٧
في المضاربة وما جاء فيها .	
القول الحادى والسبعون :	٣٤٤
فيما تجوز به المضاربة وما لا تجوز به وفيه .	
القول الثانى والسبعون :	٣٤٧
في الاشتراك في المضاربة وللشروط .	
القول الثالث والسبعون :	٣٥٦
في السلف وما جاء فيه .	
القول الرابع والسبعون :	٣٥٩
فيما يجوز فيه السلف وما لا يجوز .	
القول الخامس والسبعون :	٣٦٩
في الشروط في السلف .	
القول السادس والسبعون :	٣٧٣
في الأجل في السلف والدعاوى فيه .	
القول السابع والسبعون :	٣٧٦
في سلف التمر والحب .	
القول الثامن والسبعون :	٣٨٤
في دراهم السلف إذا ردت أو بعضها وحكم ذلك .	

الأقوال	الصفحة
القول التاسع والسبعون :	٣٩٢
فيما يثبت من السلف وما يجوز فيه وما لا يجوز .	
القول الثمانون :	٣٩٤
فيمن عليه دين لرجل وأمره أن يقسلف عليه ويشترى له أو يقترض .	
القول الحادي والثمانون :	٣٩٧
فيمن عنده دراهم لغيره ليسلفها له هل له أن يأخذ منها .	
القول الثاني والثمانون :	٤٠٠
في قضاء السلف وأخذ السلف سلفه .	
القول الثالث والثمانون :	٤٠٦
في سلف الصبيان والمجبورين .	
القول الرابع والثمانون :	٤٠٧
في الحوالة والتراية في السلف وبيعه والمقاصصة فيه .	
القول الخامس والثمانون :	٤١٠
في السلف المقتض وما يلزم فيه وأخذ رأس المال .	
القول السادس والثمانون :	٤١٥
في الكفيل بالرهن في السلف .	

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٧٨٨ / ١٩٨٣ .